

الحمد لله الواحد العدل

كتاب الجنايات

باب جناية المدبر

محمد بن الحسن قال حدثنا ابن أبي ذئب عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل أن أبا عبيدة بن الجراح جعل جناية المدبر على سيده^١.

محمد بن ابن أبي ذئب عن بشير معلم الكتاب أن عمر بن عبد العزيز جعل جناية المدبر على سيده^٢.

قال : وبلغنا عن إبراهيم وعامر أنهما قالوا : جناية المدبر على مولاه^٣.

(١) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، د «صاحبه» مكان «سيده» . وفى ج ٤ ص ٣٨٩ من نصب الرأية : قوله روى أن أبا عبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه ، قلت : رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال : جناية المدبر على مولاه - انتهى ؛ وأخرج نحوه عن النخعى والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحسن رضى الله عنهم .

(٢) كذا فى م ، د ؛ ومن قوله « محمد عن أبي ذئب » الأثر ساقط من الأصل .

(٣) أخرجه مؤلف الكتاب فى كتاب الآثار باب جناية المكاتب والمدبر وأم الولد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن جناية المكاتب والمدبر =

قلت: أرايت المدبر إذا جنى جناية فقتل رجلاً خطأ ما القول في ذلك؟ قال: يكون على المولى قيمة العبد، إلا أن تكون قيمته أكثر من عشرة آلاف، فإن كان أكثر من عشرة آلاف ضمن المولى عشرة آلاف إلا عشرة دراهم. قلت: لِمَ لا يضمن جميع قيمته؟ قال: لأن المولى يضمن الأقل من الجناية و القيمة، يعنى إن كانت القيمة يوم هـ جنى أقل من الجناية قضى بالقيمة، وإن كانت الجناية أقل من القيمة قضى بالجناية. قلت: فلم ضمته عشرة آلاف إلا عشرة دراهم؟ قال: لأن المدبر لو قتل لم يضمن قاتله إلا ذلك إذا كانت قيمته 'أكثر من عشرة آلاف درهم. فكذلك إذا قتل هو لم يضمن مولاه 'أكثر من ذلك.

قلت: وإنما يضمن المولى ما كان يضمن قاتله؟ قال: نعم. ١٠.

قلت: أرايت هذا الذى ضمنت المولى فى ماله أم على عاقله؟ قال: بل فى ماله. قلت: لم؟ قال: لأنه عبد فلا تضمن العاقلة جناية العبد. قلت: فلم لا يكون جناية المدبر فى عنقه؟ قال: لأن العبد لا يلزمه جنايته^٢

= وأم الولد على المولى، قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنا نرى جناية المكاتب عليه فى قيمته يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته. وأما المدبر وأم الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتهما، وهو قول أبى حنيفة. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى أم الولد والمعتقة عن دبر تيجيان قال: يضمن سيدهما جنايتهما، لأن العتاقة قد جرت فيها فلا يستطيع أن يدفعهما، ولا تعقلهما العاقلة لأنها مملوكتان؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة - اهـ ص ١٠٢.

(١-١) كذا فى م، د؛ ومن قوله «أكثر من عشرة آلاف» - انقط من الأصل.

(٢) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «جناية».

في عنقه إذا دبره مولاه بعد الجناية أو أعتقه وهو لا يعلم بالجناية، فكذلك إذا جنى وهو مدبر، لأن المولى حال بينه وبين الدفع .

قلت: وكذلك المدبر لو جنى جناية خطأ دون النفس فقطع يدا أو نحو ذلك أو جراحة؟ قال: نعم . قلت: وإنما يضمن السيد الأقل من الجناية والقيمة؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت مدبراً جنى جناية فقتل رجلاً خطأ و قيمته ألف ثم زادت قيمته حتى صارت ألفين ثم جاء ولى المجنى عليه بخاصم^١ ما القول في ذلك؟ قال: يضمن السيد قيمته يوم جنى . قلت: وكذلك إن كانت قيمته نقصت بعد الجناية؟ قال: نعم . قلت^٢: ولا يلتفت إلى الزيادة في قيمته والنقصان، ويقضى بالقيمة يوم جنى، وينظر: فإن كانت^٣ القيمة يوم جنى أقل من الجناية قضيت بها، وإن كانت الجناية أقل قضيت بالجناية؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت المدبر إذا جنى جناية خطأ ثم مات المدبر؟ قال: الجناية على السيد كما ذكرت لك، ولا ألتفت إلى موت المدبر ولا حياته . قلت: ولم ذلك؟ قال: لأن ذلك ليس في عنقه، وإنما هو دين على المولى . قلت: أ رأيت إن اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد

(١) كذا في م، د؛ وفي الأصل « بخاصم » .

(٢) كذا في م، د؛ وسقط لفظ « قلت » من الأصل .

(٣) كذا في ه، م؛ وفي د « كان » .

(٤) كذا في ه، م؛ وفي د « قلت المدبر » .

(٥) كذا في م، د؛ وفي الأصل « فصاحب » تصحيف .

فقال المولى وكانت قيمته مائة درهم، وقال صاحب الجناية وكانت قيمته ألفاً؟ قال: القول قوله، إلا أن يدعى المولى الأقل من قيمته يوم يظهر أمرهما في الجناية.

و قال أبو حنيفة ويعة ب و محمد: إذا قتل العبد خطأ و قيمته عشرة آلاف أو أكثر فقيه خمسة آلاف إلا عشرة ما يقطع فيه السارق، هـ و ينقص ذلك من دية الرجل و المرأة و يقضى بهما جميعاً. و بطل من كل قيمته عشرة دراهم في النفس. و قال يعقوب: لو قطعت يد العبد فصالح على عشرة آلاف درهم فأن أرد من الصلح أحد عشر درهماً. و قال في الأمة: إذا قطعت يدها خطأ فصالح المولى على خمسة آلاف جاز من ذلك خمسة آلاف إلا أحد عشر درهماً.

١٠

و قال محمد في العبد: أعطى مولاه بالجناية في يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة دراهم، و أعطيه^١ في الألفين و خمسمائة إلا خمسة دراهم، لا أجعل دية العبد أكثر من دية الحر يد الحر^٢ و الأمة كذلك، إلا أنى أنقص درهماً في الألف^٣ من دية العبد، و أنقص درهماً في الألف من أرش دية الأمة.

١٥

(١) كذا في م، وفي الأصل « إذا قتل » خطأ.

(٢) كذا في الأصول، و الصواب « وما أعطيه » سقط حرف « ما » منها.

(٣) كذا في الأصول، و الظاهر أن لفظ « يد الحر » تصحيف « دية الحر » فيكون مكرراً.

(٤) كذا في م، م؛ و سقط لفظ « في الألف » من د.

قلت : أ رأيت إن اختلفا المولى وصاحب الجنابة فى العبد فقال المولى « كانت قيمته مائة درهم » ، وقال صاحب الجنابة « كانت قيمته ألفا » ؟ قال : القول قول المولى ، والبينة على صاحب الجنابة . قلت : ولم ؟ قال : لأن الجنابة على السيد ، وصاحب الجنابة هو المدعى ، فالقول قول المولى . قلت : وكذلك إن كان المدبر جنى وقد كان أقر صاحب الجنابة أنه جنى عليه منذ سنة وادعى أن قيمته يوم جنى كانت ألفين وقيمته اليوم ألف ؟ قال : نعم ، ولا يصدق صاحب الجنابة ، والقول قول المولى إذا كان الأمر على ما ذكرت .

قلت : أ رأيت إن قال صاحب الجنابة « لم تزل قيمته ألفا حتى الساعة » ، وقال السيد « كانت قيمته يوم جنى أقل » ، ولا يعلم متى كانت الجنابة ؟ قال : لا يصدق السيد ، ويلزمه القيمة على ما قال اليوم . قلت : ولم ؟ قال : لأن القيمة قد لزمت المولى فلا يصدق إلا أن يقيم البينة . قلت : فإن أقام البينة أخذت ببيئته ؟ قال : نعم . وفيها قول آخر قول محمد : أن المجنى عليه إذا أقر أن الجنابة كانت قبل اليوم فى وقت لا يدرى كم كانت قيمته يومئذ فالقول قول السيد ، لأن الجنابة

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « الأم » تحريف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « لم ترك » شر تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « لا يصدق » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « ولا يصدق » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « بيئة » .

إنما تلحق السيد فيها قيمة المدبر يوم جنى، وليس يلزمه قيمته يوم يختصمون
فالقول قول المولى فى قيمته فى اليوم الذى كانت فيه ' الجناية ، لأن المدبر
قد زيد قيمته وقد تنقص - وهذا قول أبى يوسف الآخر . رجع إليه
وترك قوله الأول .

قلت : أ رأيت مدبرا جنى جناية فقتل رجلا خطأ فأدى مولاه ه
قيمه بقضاء قاض^٢ ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك وهى مثل الجناية
الأولى ما القول فى ذلك ؟ قال : ليس على المولى شيء ، ويتبع صاحب
الجناية الآخرة الأول الذى أخذ القيمة فيشركه فيها^٣ فيما أخذ منها
فتكون بينهما نصفان^٤ . قلت : ولم لا يكون على المولى شيء ؟ قال : لأنه
لا يلزمه بعد القيمة الأولى شيء إذا أداها ، لأن دفعه القيمة بمنزلة دفعه ١٠
العبد لو كان يقدر على دفعه .

قلت : أ رأيت إن لم يقدر على الذى أخذ القيمة منه^٥ أ يكون على
المولى شيء ؟ قال : لا . قلت : ففى قدر على الذى أخذ القيمة شركه
فما أخذ منه ؟ قال : نعم .
قلت : فان مات وترك مالا أ يكون نصف القيمة دينا عليه فى ١٥
ماله ؟ قال : نعم .

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « قيمة » مكان « فيه » . تصحيف .

(٢) كذا فى ه ، م ؛ وفى د « القاضى » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « يشركها قيمتها » . تصحيف .

(٤) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « نصفين » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « منه » من ه .

قلت : أ رأيت إن جنى المدبر بعد ذلك جناية أخرى أ يكون
على السيد شيء ؟ قال : لا ، ولكن يتبع الذين أخذوا القيمة فيشركهما في ما
في^٢ أيديهما فتكون القيمة بينهم على قدر الجنايات . قلت : وكذلك
ما جنى المدبر بعد ذلك فأنما يتبع الذين أخذوا القيمة وإن كثر ذلك ؟
٥ قال : نعم . قلت : وإنما تقسم القيمة بينهم على قدر الجناية فيعطى كل
إنسان بحصته ؟ قال : نعم^٣ . قلت : فإن جنى على إنسان وأخذ جنايتين
أو جنايات وجنى على آخر أ يضرب صاحب الجنايات في القيمة بجميع
الجنايات ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن كانت قيمة المدبر عشرة آلاف
أو أكثر فغرم المولى عشرة آلاف إلا عشرة دراهم بكم يضرب ولى
١٠ القتل وصاحب الجراحة فيها ؟ قال : يضرب صاحب الدية بجميع الدية ،
ويضرب صاحب الجراحة بالجراحة . قلت : وكذلك لو كانت لواحد
جراحات أو ديات ضرب بجميعها ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مدبراً قتل رجلاً خطأ و قيمته ألف درهم فوادت
قيمه حتى صارت ألفين ثم قتل آخر بعد ذلك خطأ ما القول في ذلك ؟
١٥ قال : يغرم المولى ألفين ، فيكون ألفاً منها لولى القتل الآخر خاصة ،
وتكون الألف الأخرى يضرب فيها الأول بعشرة آلاف ، ويضرب

(١) كذا في م ، د ؛ وفي الأصل « أخذوا القيمة » وليس بصواب .

(٢) وسقط لفظ « في » من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في م ، د ؛ وسقط قوله « قال نعم » من الأصل .

فيها الآخر بتسعة آلاف . قلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأنه جنى على الأول وقيمه ألف وجنى على الآخر وقيمه ألفان فالفضل للآخر وصارت القيمة الأولى بينهما على ما ذكرت لك .

قلت : أ رأيت إن نقصت قيمته حتى صارت خمسمائة ثم جنى الثاني ما القول في ذلك ؟ قال : يضمن المولى ألفا فيكون خمسمائة منها ^٥ للأول ويكون الخمسمائة الباقية ^٢ بينهما يضرب فيها الأول بعشرة آلاف إلا خمسمائة و يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف كلها . قلت : ويكون فضل القيمة إذا زادت للآخر وإذا نقصت كان الفضل للأول وقسمت ما بقي على ما ذكرت لك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إذا زادت القيمة أو نقصت ثم جنى أخرى كان الأمر على هذا النحو ؟ قال : نعم . ^{١٠}

قلت : أ رأيت مدبرا قتل رجلا خطأ فأدى مولاه قيمته وهي ألف درهم ثم زادت قيمته ألفا ثم قتل آخر ما القول في ذلك ؟ قال : يغرم المولى ألفا للآخر و يتبع الآخر الأول فيكون ما في يديه بينهما ^{١٥} على ما ذكرت لك في الباب الأول . قلت : أ رأيت إن كانت قيمته نقصت ثم قتل الثاني ؟ قال : لا شيء على المولى في هذا الوجه ، و يتبع الآخر الأول فينظر إلى فضل القيمة يوم جنى على الأول و القيمة اليوم فيكون ذلك للأول خاصة ، ولهما ما بقي بينهما ^{٢٠} يضرب فيها الآخر

(١) كذا في م ، د ؛ وسقط لفظ « صار » من الأصل .

(٢) كذا في م ، د ؛ وفي الأصل « بينهما » تصحيف .

(٣) كذا في م ، د ؛ وسقط لفظ « الباقية » من الأصل .

(٤) كذا في ه ، م ، د ؛ وسقط لفظ « بينهما » من د .

(٥) كذا في الأصل ؛ وفي م ، د « كان » .

(٦) كذا في م ، د ؛ وسقط لفظ « بينهما » من ه .

بعشرة آلاف، والاول بعشرة آلاف إلا فضل ما أخذ من القيمة .
قلت: وكذلك إن قتل آخر فهو على هذا النحو؟ قال: نعم .

قلت: أرايت مدبرا قتل رجلا خطأ وقيمته ألف فأعطى
المولى ألفا بغير أمر القاضى ثم قتل المدبر آخر بعد ذلك ما القول فيه؟
٥ قال: يغرم السيد خمسمائة، ويرجع السيد بذلك على الاول . قلت:
ولم؟ قال: لأن السيد قد دفع القيمة بغير أمر قاض وقد كان وجب
فيها لهذا حق . قلت: فهل للآخر أن يتبع الاول ويدع السيد؟ قال:
نعم، يتبع أيهما شاء . قلت: أرايت إذا فعلوا ذلك بغير قضاء قاض ثم قتل
آخر^١ بعد ذلك اليوم؟ قال: يغرم السيد ثلث قيمته لهذا الآخر،
١٠ ويرجع بها على الأولين . قلت: وكذلك إن جنى على آخر ضمن
حصته من القيمة ثم يرجع بها عليهم؟ قال: نعم . قلت: أرايت إن
دفع السيد القيمة إلى الاول بغير أمر القاضى ثم جاء الثانى فغرم نصف
القيمة بأمر القاضى ثم قتل آخر بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: تكون
القيمة بينهم أثلاثا، ويتبع الآخر الاولين بثلث القيمة، كل واحد
١٥ بنصف ذلك، وهو بالخيار فى ذلك الذى يتبع به الاول من ذلك:
إن شاء أخذ منه، وإن شاء أخذ من المولى؛ فإن أخذ من المولى رجع
به المولى على الاول . قلت: ولم؟ قال: لأنه كان دفع ذلك إلى
الاول بغير أمر القاضى . قلت: وكذلك إن جنى بعد ذلك كان على

(١) كذا فى م، وسقط لفظ «آخر» من الأصل .

(٢) كذا فى الأصل، ولم يذكر لفظ «اليوم» فى م .

هذا النحو؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت إن قتل رابعا يضمن المولى ثلث ربع القيمة ويرجع بذلك على الأول؟ قال: نعم . قلت: ولا يضمن حصه الآخرين؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأن القاضى قد قضى بذلك عليه، وأما الأول فانه يضمن حصته مما يصيب الآخر، لأنه كان دفع إليه بغير أمر القاضى . وكل شئ جنى بعد ذلك فهو على هذا النحو .

قلت: أ رأيت مدبرا قتل رجلا خطأ و قيمته ألف فأعتق السيد العبد وهو يعلم بالجنابة هل يضمن الدية؟ قال: لا، والعق وغيره في هذا سواء، والأمر كما ذكرت لك .

قلت: أ رأيت مدبرا قتل رجلا خطأ وفقاً عين آخر فضمن المولى ١٠ القيمة كيف القيمة بينهما؟ قال: على ثلاثة أسهم: الثلثان من ذلك لصاحب النفس، والثلث لصاحب العين - وهذا قول أبى حنيفة في الدفع بغير قضاء قاض أنه يخير صاحب الجنابة فان شاء ضمن المولى، وإن شاء ضمن القابض . وقال أبو يوسف: إذا دفع المولى القيمة بأمر القاضى أو بغير أمره فهو سواء، ولا ضمان عليه فى شئ من ذلك، لأنه إنما دفع حقا لازما ١٥ قد وجب يوم دفعه ولم يجب للثانى يومئذ فيه حق، وكذلك قول محمد ابن الحسن .

باب ما يحدث المدبر فى الطريق

قلت: أ رأيت مدبرا حفر بئرا فى الطريق فوقع فى البئر رجل

(١) كذا فى م، وسقط قوله « فيه حق » من الأصل .

فأت ما القول فى ذلك ؟ قال : بضمن مولاه قيمته . قلت : ولم ؟ قال :
لأن هذا بمنزلة ما جنى يده . قلت : و الأمر فى هذا مثل ما ذكرت
فى القتل إذا قتل خطأ ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا أدى المولى قيمته ثم وقع فيها آخر بعد ذلك
٥ ما القول فيه ؟ قال : تكون القيمة التى أخذ الأول بينه وبين الآخر نصفين
و إن شاء دفع لغيره ، لأنه قد هلكت القيمة التى أخذ ، و إن شاء دفع
بما فى يده أو من غيره ، و النصف الذى وهب للمولى كأنه وهب له فمن
مال ليس من القيمة . قلت : ولم ؟ قال : لأن المولى لا يغرم أكثر من قيمته .
قلت : فإن وقع فيها آخر بعد ذلك ؟ قال : يشرك الأولين فى القيمة
١٠ فتكون بينهم أثلاثاً . قلت : و كل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا فى
تلك القيمة ؟ قال : نعم . قلت : و الأمر مثل ما ذكرت لى فى باب
القتل فى جميع ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا وقع فى البئر رجل و مات فدفع المولى القيمة
إلى وليه بقضاء قاض فوهب لى الميت نصف قيمة العبد للمولى ثم وقع
١٥ فيها آخر فأت ؟ قال : يدفع النصف الذى فى يده إلى شريكه كله .
قلت : ولم ؟ قال : لأنه إنما وجب له نصف القيمة ، و كان هذان
شريكين جميعاً فوهب له أحدهما نصيبه ؛ ألا ترى أن الجنايتين جميعاً فى
عقده و القيمة بينهما .

قلت : أ رأيت ' إن وقع فيها ثالث و قد غرم الواهب نصف القيمة

(١) كذا فى م ، و سقط لفظ « أ رأيت » من الأصل .

لثاني بأمر القاضي ؟ قال : على الواهب للمولى سدس القيمة ، و يتبع
الذى أخذ نصف القيمة فيأخذ منه ثلث ما في يده . قلت : ولم ؟ قال :
لأن القيمة بينهم أثلاثا ، و قد وهب له الأول نصيبه ، و قد أدى المولى
إلى الثاني نصيبه ، و فضل نصيب الآخر . قلت : و كذلك إن وقع فيها
رابع بعد ذلك كان ؟ على هذا النحو ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مدبرا حفر بئرا في الطريق وقع فيها رجل فمات
ثم كاتب المولى المدبر ثم جاء ولي الميت و أخذ من المولى قيمته بأمر
القاضي ثم وقع فيها آخر بعد ذلك ما القول فيه ؟ قال : يتبع الأول
في القيمة فتكون القيمة بينهما نصفين . قلت : ولم ؟ وإنما وقع الثاني
و هو مكاتب ؟ قال : لأن الجناية إنما وقعت يوم احتفر البئر . قلت :
و كذلك كل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في القيمة ؟ قال : نعم .
قلت : أ رأيت إذا أدى فعتق أو أعتقه المولى أهو بهذه المنزلة ؟
قال : نعم . قلت : و إن وقع فيها إنسان بعد ذلك أيكون على عاقلة
المولى ؟ قال : لا ، ولكن يكون في القيمة التي أخذها الأول .

قلت : أ رأيت مدبرا احتفر بئرا ثم أعتقه مولاه فوقع في البئر
رجل فمات ؟ قال : يضمن المولى القيمة . قلت : و كذلك إن مات المدبر
و وقع فيها رجل فمات كانت القيمة على المولى ؟ قال : نعم . قلت : و موت
العبد و حياته و عتقه في هذا كله سواء ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال :

(١) كذا في م ، و سقط لفظ « كان » من الأصل .

(٢) كذا في م ، و لعل الصواب « فوق » .

لأن الجنابة وقعت يوم احتضر البئر .

قلت : أ رأيت مدبرا احتضر بئرا و قيمته ألف درهم ثم وقع فيها رجل و قيمته ألفان ما القول في ذلك ؟ قال : على المولى قيمته ألف درهم يوم احتضر . قلت : ولم ؟ و قد قلت : إذا قتل فعليه قيمته يوم قتل ا قال : إنما تقع الجنابة يوم حفر البئر و ذلك كأنه قل^٢ يوم حفر ؛ ألا ترى أن كل من وقع فيها أشركه في القيمة ، وإن وقع بعد العتق و الموت و قبل ذلك فهو سواء ، و لو كانت الجنابة لا تقع يوم حفر البئر لكان إذا وقع فيها إنسان بعد الموت لم يكن عليه شيء ، و ليس هذا بشيء ، و إنما تقع الجنابة يوم يحفر .

١٠ قلت : أ رأيت مدبرا حضر بئرا ثم أعتقه مولاه ثم وقع مولاه في البئر ؟ قال : دمه هدر . قلت : ولم ؟ قال : لأن عبده حفرها ؛ ألا ترى أن كل من وقع فيها كان ذلك على المولى . قلت : و كذلك لو وقع عبد لمولاه أو مكاتب و المولى وارثه أو ابنه و الأب وارثه أو غير هؤلاء ممن لا يرثه إلا المولى ؟ قال : نعم ، إلا المكاتب ، فإن على المولى ١٥ قيمته إن كانت قيمته أقل من قيمة المدبر ، يؤدي مكاتبته من ذلك ، و ما بقي فهو ميراث .

قلت : أ رأيت إن كان للمكاتب^٣ ولد أحرار ما القول في ذلك

(١) كذا في الأصل ، وفي م « احتفرت » .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « قتل » مكان « قبل » .

(٣) كذا في م ، وفي نسخة بهامش م « للمدبر » .

وقد حفر المدبر البئر بعد ما كاتب المولى المكاتب؟ قال: ينظر إلى الأقل من قيمة المكاتب ومن قيمة العبد المدبر يوم حفر البئر فيكون على المولى الأقل من ذلك. قلت: أرايت إن كانت قيمة المكاتب يوم حفر العبد البئر أقل من قيمة العبد يوم حفر أ يكون على المولى الأقل؟ قال: ينظر إلى قيمة المكاتب يوم وقع وإلى قيمة العبد يوم حفر، فإن كانت قيمة العبد أقل كان ذلك على المولى. قلت: وكذلك لو وقع فيها عبد غيره أو مكاتب غيره أو عبد قد أعتق بعضه^٢ وهو يسعى في نصف قيمته فهو سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إن كان المدبر قد حفر البئر قبل أن يكاتب السيد العبد ثم كاتبه بعد ذلك ثم وقع في البئر فمات وله ورثة سوى المولى ١٠ هل على المولى شيء؟ قال: نعم، هذا والاول سواء، وعلى المولى الأقل من قيمة المدبر، والمكاتب يؤدي من ذلك بمكاتبته^٣، وما بقى فهو ميراث.

قلت: أرايت إن وقع فيها ابن المولى أو غيره ممن يرثه المولى وغيره؟ قال: يضمن المولى حصه^٤ من يرث معه من قيمة العبد، ١٥ ويسقط حصته من ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأن على المولى قيمة العبد،

(١-١) كذا في م، ومن قوله «بعد ما كاتب...» ساقط من الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي م «نصفه».

(٣) كذا في الأصلين، والظاهر أنه «مكاتبته».

(٤) كذا في م، وفي الأصل «حصته» تصحيف.

فما كان له من ذلك فهو باطل ، وما كان لغيره فهو عليه .

قلت : أ رأيت مدبرا وضع حجرا في الطريق فعطب به إنسان فأت ما القول في ذلك ؟ قال : يضمن المولى قيمته . قلت : وكذلك لو صب ماء فعطب به إنسان فأت ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان بسوق دابة فأصاب إنسانا أو كان يقودها أو كان راكبا ؟ قال : هم . قلت : وكذلك لو أشرع كنيفا أو ميزابا فأصاب إنسانا ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك ما وضع الحر من هذا النحو فضمنته فيه ضمنت مولى المدبر الأقل من الجناية ومن القيمة إذا فعل ذلك المدبر ؟ قال : نعم . قلت : وكل هذا عندك بمنزلة ما جنى يده ؟ قال : نعم .

١٠ قلت : أ رأيت مدبرا حفر بئرا فأعقته مولاه ثم مات المولى بعد ذلك ثم وقع في البئر إنسان فأت ما القول في ذلك ؟ قال : تكون قيمة المدبر يوم حفر البئر دينا في مال المولى . قلت : لم ؟ قال : لأن الجناية قد لزمت المولى قبل موته يوم حفر العبد البئر ، ألا ترى أني إنما ضمنته قيمته يوم حفر البئر .

١٥ قلت : أ رأيت إن لم يكن المولى ترك شيئا هل يضمن ورثته شيئا ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن ذلك إنما هو على المولى . قلت : أ رأيت إن كان المولى ترك مالا وعليه دين يحيط بماله أ يضرب فيه صاحب الجناية بقيمة العبد مع الغرماء ؟ قال : نعم .

(١) كذا في الأصولين ، ولعل الصواب « فزلق » .

(٢) كذا في م ، ووقع في الأصل « وحفر » .

قلت : فان وقع فيها آخر بعد ذلك دخل في القيمة فيضرب فيها بنصفها مع الغرماء و الأول ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن لم يقدر على الغرماء و قدر على الأول الذى ضرب مع الغرماء بالقيمة ؟ قال : يكون بما في يديه بينهما جميعا ، لأن هـ حقهما في القيمة واحد .

باب غضب المدبر

قلت : أ رأيت مدبرا غضب من رجل دابة فقتلها ما القول في ذلك ؟ قال : تكون قيمة الدابة في عنق المدبر ، يسعى فيها . قلت : وكذلك إن ماتت في^٢ يديه ؟ قال : نعم . قلت : فهل على المولى^٣ من^{١٠} ذلك شيء ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن ذلك دين في عنق العبد ، و لأن هذا ليس بجناية العبد ، ولا يشبه هذا الجناية في الناس . قلت : لم ؟ ومن أين اختلفا ؟ قال : الجناية يدفع بها العبد إذا جنى ، و أما ما كان من غير الجناية فان ذلك دين عليه في عنقه ، يباع فيه أو يؤدى عنه مولاه ، ولو اغتصب متاعا فأهلكه كان ذلك دينا في عنقه ؛ فكذلك ١٥

(١) في الأصل « عنق » وفي م غير منقوط ، و الصواب « عنق » بالنون .

(٢) كذا في م ، و سقط حرف « في » من الأصل .

(٣) كذا في م ، و سقط حرف « من » من الأصل .

(٤) كذا في م ، و سقط الواو من الأصل .

(٥) كذا في م ، وفي الأصل « عين الجناية » تحريف .

المدبر تكون الجنایة دینا علی المولی ، لأنه لا یقدر علی دفعه ، و یشکون ما سوى تلك الجنایة دینا فی عنقه .

قلت : و ' كذلك لو أن مدبرا اغتصب رجلا متاعا أو عرضا غیر ذلك أو هدم دارا لرجل أو حرق له ثوبا أو فعل نحو هذا كان ذلك دینا فی عنقه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأیت إن كان الذی اغتصب من ذلك ٥ أكثر من قيمة رقبته ما القول فی ذلك ؟ قال : یلزمه جمیع قيمة ما أصاب بالغا ما بلغ وإن كان ذلك أكثر من قيمته أضعافا .

قلت : أ رأیت إن اغتصب دابة لرجل^٢ أو خرق^٢ ثوبا لآخر کیف یشکون ذلك فی رقبته ؟ قال : یشکون ذلك كله دینا فی عنقه ، یسعی ١٠ فیہ ، فما سعی فیہ من شیء فهو بینهما علی قدر قيمة الثوب و الدابة . قلت : و کل ما أصاب فهو علی هذا النحو ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأیت إن سعی لأحدهما دون الآخر و قد قضی القاضی لهما جمیعا أیرجع الذی لم يأخذ علی صاحبه بحصته من ذلك ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن ما سعی فیہ من شیء فهو لهما ؛ ألا ترى لو أن ١٥ عبدا محجورا علیه كان علیه دین لقوم فأخذ بعضهم من ماله شیئا شاركه الآخرون^١ فیہ ا فكذلك هذا .

(١) کذا فی م ، و سقط الواو من الأصل .

(٢) کذا فی م ، و فی الأصل « الرجل » و الصواب « لرجل » .

(٣) کذا فی م ، و فی الأصل « حرق » .

(٤) کذا فی م ، و فی الأصل « الآخر » تحریف .

قلت : أرأیت مدبراً اغتصب شيئاً بما ذكرت لك ثم مات المدبر ولم يدع مالاً أیكون علی المولى شیء من ذلك ؟ قال : لا ، لأن ملكه ذلك دين فی عنق العبد ، فلما مات بطل . قلت : فان أعتق المولى المدبر بعد ما أصاب ما ذكرت لك هل علیة شیء ؟ قال : لا ، ولكن ذلك^١ علی المدبر علی حاله . قلت : وسواء إن كان المولى یعلم بذلك أو لا یعلم ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن المولى لم یفسد علیهم شيئاً ، وإنما كان لهم فی عنقه السعاية .

قلت : أرأیت إن اشترى المدبر و باع بعد ما أصاب الذى أصاب هل يجوز بیعه و شراؤه ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن المدبر ليس بمأذون له فی التجارة . قلت : أرأیت إن اكتسب مالاً أیكون^{١٠} لأصحاب الغصب ؟ قال : نعم . قلت : أرأیت إن وهب له مال أو تصدق به علیة لمن یكون ؟ قال : لأصحاب الغصب حتى يستوفوا حقهم^٢ ، لأن ذلك دين فی عنقه . قلت : ولا یلحق المولى من ذلك شیء ؟ قال : نعم^٣ .

باب جنایة المدبر علی مولاه

قلت : أرأیت مدبراً قتل سیده خطأ ولا مال له غیره ما القول^{١٥} فی ذلك ؟ قال : یسعی المدبر فی قیمته کلها لورثة المیت . قلت : ولم ؟ وأنت تزعم أن المدبر من الثلث^١ قال : لأنه قتل مولاه ، ولا وصیة له

(١) کذا فی م ، وسقط لفظ « ذلك » من الأصل .

(٢) کذا فی م . وسقط لفظ « حقهم » من الأصل .

(٣) کذا فی الأصلین ، ولعل الصواب « لا » .

لأنه قاتل ؛ ألا ترى أنى لا أجيز وصية لقاتل^١ ! فقد أوصى له الميت بقيمته حيث دبره فلا أجيز له من ذلك شيئاً .

قلت : أ رأيت إن كان للميت مال كثير يخرج المدبر من ثلثه ؟ قال : يسعى أيضاً في جميع قيمته ، وسواء أكان ترك الميت مالا أو لم يترك ، لأنه لا وصية له .

قلت : وكذلك لو أن رجلاً حضره الموت فأعتق عبداً له في مرضه ولا مال له غيره أوله مال يخرج العبد من الثلث ثم إن العبد قتل سيده خطأ ؟ قال : نعم ، هذا والمدبر سواء في الوصية ، وهو على ما ذكرت لك ، إلا أن هذا يكون عليه قيمة أخرى من قبل الجناية . قلت : أ رأيت إن رمى^٢ المدبر رجلاً أو شيئاً فأصاب مولاہ بقتله أهو على نحو ما ذكرت لك ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مدبراً احتفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق أو صب ماء أو أخرج شيئاً إلى الطريق فأصاب ذلك سيده أو زلق بالماء فمات ما القول في ذلك ؟ قال : يعتق المدبر في جميع هذه الوجوه من الثلث ، ١٥ ويكون كأنه مات موتاً . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا لا يشبه الباب الأول ، ولأن هذا ليس بقاتل بيده ؛ ألا ترى لو أن حراً فعل شيئاً من هذا فأصاب رجلاً وهو وارثه فمات : ورثه ، لأن هذا ليس بقتل بيده ، وكذلك المدبر ، ولا تبطل وصيته .

(١) كذا في م . وفي الأصل « وصية القاتل » .

(٢) كذا في م ، وسقط قوله « إن رمى » من الأصل .

قلت: وكذلك ما أصاب الحر من ذلك فلم نورثه^١ في ذلك من الذي^٢ قبله فانا نبطل فيه وصية المدبر؟ قال: نعم. قلت: وكل ما لا يبطل فيه وصية المدبر فانك تورث الحر فيه؟ قال: نعم. قلت: وتفسير هذين الوجهين على ما ذكرت لي في الباب الاول؟ قال: نعم.

قلت: أرايت مدبرا قتل سيده عمدا ما القول في ذلك؟ قال: هـ ذلك إلى الورثة، إن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا عفوا، ولهم أن يستسعوه في قيمته قبل أن يقتلوه. قلت: أرايت إن استسعوه في قيمته هل لهم أن يقتلوه بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون هذا عفوا منهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا حق لازم للعبد يسعى فيه. قلت: وإيسم يكون لهم أن يستسعوه ثم يقتلوه؟ قال: لأنه لا وصية^{١٠} له لأنه قاتل، لهم أن يقتلوه لأنه قتله عمدا.

قلت: أرايت إن كان لليت ابنان فعفا أحدهما ما القول في ذلك؟ قال: يسعى في قيمته لهما جميعا، ويسعى أيضا في نصف قيمته خاصة للذي لم يعف^٣. قلت: لم؟ قال: لأنه لا وصية له فعليه أن يسعى في قيمته، فلما عفا أحدهما لزمه نصف قيمة أخرى للذي لم يعف^٣ على ما ذكرت لك، ١٥ لأن الدم والقصاص قد وجب عليه بعد موت المولى.

(١) كذا في الأصل، وفي م «تورثه» بناء الخطأ.

(٢) كذا في م، وفي الأصل «الدين» وليس بصواب.

(٣-٣) كذا في م، ومن قوله «قلت لم...» ساقط من الأصل.

قلت: أ رأيت عبدا جرح مولاه فأعتقه البتة ثم إن مولاه مات من تلك الجراحة ما القول في ذلك؟ قال: إن كان المولى صاحب فراش مريضا سعى العبد في قيمته لورثته، وإن كان يخرج ويذهب ويحجى فالعبد حر ولا سبيل عليه.

قلت: وكذلك لو أن عبدا جرح مولاه جراحة ثم أعتقه مولاه؟ قال: نعم، إن أعتقه مولاه وهو صاحب فراش سعى في قيمته، وإن كان يخرج فلا شيء عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه قاتل، فإذا أعتقه في حال مرضه وهو فيه صاحب فراش فلا وصية له. وأما إذا أعتقه وهو صحيح يخرج فهو جائز؛ ألا ترى لو أن رجلا جرح رجلا ٥ جراحة فأقر له بدين وهو يخرج ويذهب ويحجى جاز ذلك عليه، وإن كان صاحب فراش لم يحز إقراره! وكذلك الأول.

قلت: أ رأيت مدبرة قتلت مولاه خطأ وهي حبلى ثم ولدت بعد موته هل على ولدها سعاية في شيء من رقبته؟ قال: لا. قلت: أ رأيت إن جرحت سيدها جراحة ثم ولدت ولدا ثم مات سيدها من ذلك الجرح ما حالها وحال ولدها؟ قال: أما المدبرة نفسها فإنها تسعى في قيمتها، وأما الولد فإنه يعتق من الثلث. قلت: ولِمَ لا يكون الولد بمنزلة الأم؟ قال: لأن الأم هي التي قتلت فلا وصية لها.

قلت: أ رأيت مدبرا قتل مولاه هو ورجل آخر ما القول في

(١) كذا في م، وسقط لفظ «فيه» من الأصل.

(٢) كذا في م، وفي الأصل «رجل» خطأ.

ذلك ؟ قال : يسعى المدبر في جميع قيمته ، كأنه قتله وحده . قلت : ولم ؟
قال : لأنه قاتل فلا وصية له .

قلت أرأيت مدبرا قتل سيده خطأ وعلى المولى دين . يحيط برقبته
ما القول في ذلك ؟ قال : يسعى المدبر في قيمة واحدة لأصحاب الدين .

قلت : أرأيت المدبر إن كان مأذونا له في التجارة فصار عليه دين ه
ثم قتل مولاه خطأ ما القول فيه ؟ قال : يسعى لغرمائه في قيمته . قلت :
ولم ؟ قال : لأن الدين عليه دون مولاه ؛ ألا ترى أن مولاه لو أعتقه في
حياته لم يكن عليه ضمان لأنه لم يفسد عليهم شيئا^٢ ، والقيمة التي يسعى
فيها العبد قيمة رقبته^٣ فغرماءه أولى بها ، ألا ترى أن المدبر لو قتل في حياة
مولاه كانت قيمته لغرمائه ! فكذلك إذا سعى في قيمة رقبته^٢ بعد الموت . ١٠

قلت : أرأيت إن كان عبدا مأذونا له في التجارة فاستدان ديننا ثم
جرح مولاه جرحا ثم أعتقه مولاه وهو صاحب فراش ثم مات المولى
من ذلك الجرح ولا مال له غيره ؟ قال : يسعى لأصحاب دينه ، ولا يسعى
لورثة الميت في شيء . وإن كان الدين مثل القيمة أو أكثر يسعى فيه ،
وإن كان أقل سعى في الدين وفيما بقي من قيمته لورثته . قلت : أرأيت ١٥
إن كان المولى أعتقه وهو يخرج ويذهب ويحیی ثم مات بعد ذلك
من تلك الجراحة ؟ قال : إن كان المولى ترك شيئا فأصحاب الدين

(١) كذا في الأصل ، وفي م « أرأيت إن كان المدبر » .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « شيء » بالرفع وليس بشيء .

(٣-٢) كذا في م ، ومن قوله « فغرماءه أولى ... » ساقط من الأصل .

بالخيار ، إن شاؤا ضمنوه قيمة العبد فكان ذلك فيما ترك وأخذوا ما بقي من العبد ، وإن شاؤا اتبعوا العبد بالدين كله ، ولا سعاية على العبد لورثة مولاه .

قلت : أ رأيت رجلا حضره الموت وله عبد لا مال له غيره فأعتقه
 ه ثم إن العبد قتل المولى خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يسعى العبد في قيمتين : لورثة الميت قيمة لأنه لا وصية له لأنه قاتل ، وقيمة أخرى بالقتل لأنه قتله بعد ما أعتقه ؛ ألا ترى أنه لو قتل غير المولى سعى في ثلثي قيمته للورثة ويسعى في قيمته للأول - هذا قول أبي حنيفة في الجناية أن العبد تكون جنايته في عنقه يسعى فيها ما دامت عليه سعاية من ١٠ رقبته ، لأنه بمنزلة المكاتب . وقال أبو يوسف ومحمد : ذلك على عاقلة المولى لأنهم عاقلة المعتق ، ولا يكون على المعتق سعاية لأنه حر وإن كان يسعى في شيء من قيمته : قلت : أ رأيت إن كان مال كثير يخرج من الثلث ؟ قال : فإن كان كذلك فإن كان قتل مولاه فالأمر كما وصفت لك ، وإن قتل غيره خطأ فالدية على عاقلة مولاه . قلت : ١٥ ولم ؟ قال : لأنه إذا قتل مولاه فلا وصية له ، وإذا قتل غيره وهو يخرج من الثلث وهو رجل حر فالدية على العاقلة .

قلت : أ رأيت مدبرا قتل مولاه ورجلا آخر بدأ المدبر فضرب مولاه ثم ضرب الآخر وكل ذلك خطأ ثم ماتا جميعا ما القول في ذلك - وقد مات

(١-١) من قوله « في قيمته للأول ... » ساقط من الأصل ، نهى من م .

الرجل قبل المولى؟ قال: تكون في مال المولى قيمته، ويسعى المدبر في قيمته للورثة. قلت: وكذلك إن كان بدأ فضرب مولاه قبل ثم مات الرجل قبل المولى؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن مات السيد قبل ثم مات الآخر ما القول في ذلك؟ قال: تكون القيمة دينا في مال المولى، ويسعى المدبر في قيمته للورثة. قلت: وكذلك إن كان بدأه فضرب الرجل؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ تكون القيمة على السيد وقد مات الرجل؟ قال: لأن المدبر ضرب الرجل والمولى حي؛ ألا ترى لو أن مدبرا ضرب رجلا فجرحه جراحة ثم مات المولى ثم مات الرجل بعد ذلك كانت القيمة في مال المولى.

قلت: أرايت إن لم يكن للمولى في الباب الأول مال ما القول فيه؟ ١٠ قال يسعى المدبر في قيمة رقبته لأصحاب الجناية، ولا يسعى للورثة في شيء. قلت: ولم؟ قال: لأن القيمة دين على مولاه؛ ألا ترى أنه لو كان على المولى دين سعى فيه؛ فكذلك الباب الأول.

قلت: أرايت مدبرا ضرب رجلا فجرحه وضرب مولاه فجرحه ثم ماتا جميعا لا يدرى أيهما مات؟ أول ما القول في ذلك؟ قال: هذا ١٥ على نحو ما ذكرت لك في الباب الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه ضرب الرجل والسيد حي؛ ألا ترى أنه إن كان السيد مات بعد فالقيمة عليه، وإن مات قبل فالقيمة عليه أيضا لأنه ضرب الرجل والسيد حي، فاذا مات من تلك الضربة فالقيمة على السيد على كل حال.

(١) كذا في م، وفي الأصل «ماتا» وليس بصواب.

باب جناية المدبرين أحدهما على صاحبه

قلت : أرأيت رجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرئاً جميعاً ؟ قال : يضمن سيد كل واحد منهما نصف قيمة مدبر صاحبه مدبراً إلا أن يكون قيمة مدبره أقل من ذلك فيكون عليه الأقل . قلت : وكذلك كل ما جنى أحدهما على صاحبه ؟ قال : نعم ، يكون على سيد كل واحد منهما الأقل من الجناية ومن القيمة . قلت : ولا ينظر إلى أيهما بدأ بالجناية ؟ قال : لا ، لأن المولى إنما يغرم الأقل من الجناية ومن القيمة يوم جنى إن كان صحيحاً أو مقطوع اليد . قلت : أرأيت إن ماتا جميعاً ؟ قال : يضمن كل واحد منهما قيمة مدبره ، إلا أن يكون قيمة المدبر الآخر أقل فيكون ذلك عليه . قلت : وسواء إن كان أحدهما بدأ بالضربة أو ضربا جميعاً ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن مات أحدهما وبقي الآخر ما القول في ذلك ؟ قال : يكون على مولى العبد الباقي قيمة مدبره ، إلا أن يكون قيمة الميت أقل فيكون عليه الأقل ، ويضمن مولى الميت الأقل من جناية الحى ١٥ ومن قيمة الميت .

قلت : وكذلك إن أعتقهما موليأهما جميعاً بعد الجناية كان جناية كل واحد منهما على صاحبه على نحو ما ذكرت ؟ قال : نعم ، على كل واحد منهما الأقل من قيمة عبده وأرش جنايته على صاحبه إلى يوم أعتق الآخر سيده ، ولا يضمن الفضل الذى حدث في الجناية بعد العتق . قلت : وجناية

وجناية كل واحد منهما على صاحبه مثل جنايتهما على غيرهما والحكم فيه على ما ذكرت في هذا الباب ؟ قال : نعم .

باب جناية المدبر بين اثنين

قلت : أرايت مدبرا بين رجلين جنى جناية ما القول فيه ؟ قال : على الرجلين الأقل من قيمته ^١ من أرش الجناية ، وهو سواء إن كان ٥ لواحد أو اثنين .

قلت : أرايت إن كان لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثان فكيف تكون الجناية عليهما ؟ قال : يكون ثلثاها على صاحب الثلثين ، وثلثها على صاحب الثلث ، على قدر ما لهما في العبد .

قلت : أرايت إن كان أحدهما قد دبر نصيبه من العبد ولم يدبر الآخر ورضى الآخر أن لا يضمه وترك العبد على حاله ثم جنى العبد جناية ما القول فيه ؟ قال : الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول . قلت : ولم لا يدفع الذى لم يدبر نصيبه ؟ قال : لأن نصيب شريكه مدبر ، فلا يقدر على دفعه ؛ ألا ترى أنه لا يقدر على بيعه .

قلت : أرايت إن جنى جناية فغرم ^٢ قيمة ^٣ ثم جنى أخرى بعد ذلك ؟ قال : قد دفعا القيمة بقضاء قاض هل عليهما شيء بعد ذلك ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهما غرما قيمته ، فلا يكون عليهما شيء بعدها .

(١) كذا في م ، وسقط الواو من الأصل .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « غرم » .

(٣) كذا في الأصلين ، والظاهر أن قيمته أصوب .

قلت: فهل يتبع صاحب الجناية الآخر الأول فيشاركه فيما أخذ؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة في الذي دبر نصفه ولم يدبر الآخر. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما فهو مدبر كله، فإن جنى بعد ذلك جناية فهي كلها على الذي دبره، ويغرم الذي دبره نصف قيمته عبد الشريكه موسرا كان أو معسرا.

قلت: أ رأيت مدبرا بين اثنين جنى على أحدهما ما القول في ذلك - وقيمة المدبر مائة درهم وأرث الجناية ألف درهم؟ قال: يكون على الآخر نصف قيمة المدبر، وتبطل نصفها، لأن ذلك في حصته. قلت: أ رأيت إن أدى ذلك إليه الآخر بأمر القاضى ثم جنى جناية أخرى على رجل وأرثها ألف درهم ما القول في ذلك؟ قال: نصف قيمة المدبر على المولى الذي كان جنى المدبر عليه، ويكون النصف الباقي فيما أخذ المولى، فيقتسمانه على قدر أنصاف جنايتهما، ولا يضمن المولى الذي لم يجن عليه شيئا بعد ذلك غير النصف الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد غرم نصف قيمته مرة، فلا يغرم أكثر من ذلك.

قلت: أ رأيت إن جنى جناية أخرى بعد ذلك 'وهي ألف؟ قال: لا يكون عليهما من هذه الجناية شيء، ولكن يتبع الآخر الأول والمولى بذلك فيكون ما أخذ المولى والمجنى عليه الأول بينهما وبين الآخر، يضرب فيه المولى بنصف حقه، ويضرب فيه الآخر بنصف حقه^١ ويضرب فيه الأول، بنصف حقه^٢ ويكون ما أخذ المجنى عليه الأول بينه وبين

(١-١) كذا في م، ومن قوله «وهي ألف...» ساقط من الأصل.

(٢-٢) كذا في م، ومن قوله «ويضرب فيه...» ساقط من الأصل.

هذا الآخر، يضرب فيه الآخر بنصف الجناية، و يضرب فيه الأول بنصف الجناية . قلت : ولم ؟ قال : لأن نصف جناية كل واحد منهما في نصف قيمة العبد .

قلت : أ رأيت إن جنى المدبر جناية أخرى^١ بعد ذلك وهي مثل جناية الأول بعد ذلك^٢ ؟ قال : لا يكون عليهما من هاتين الجنايتين شيء^٣ ، ولكن الآخر يتبع الأول و المولى و الثالث بذلك فيكون ما أخذ المولى المجنى عليه و ما أخذ الآخران بينهم فيضرب فيه المولى بنصف حقه ، و يضرب فيه الآخر بنصف حقه ، و يضرب فيه الأول بنصف حقه ، و يضرب فيه الثالث بنصف حقه ، و يكون ما أخذ المجنى عليه الأول و الثالث بينهما و بين هذا الآخر يضرب فيها الآخر بنصف الجناية ،^{١٠} و يضرب فيه الأول بنصف الجناية ، و يضرب فيه الأول^٢ ، و يضرب فيه الثالث بنصف الجناية . قلت : ولم ؟ قال : لأن نصف جناية كل واحد منهما في نصف قيمة العبد .

قلت : أ رأيت مدبرا بين رجلين جنى على أحدهما جناية فكانت أكثر من قيمته فغرم المولى الآخر^٤ نصف قيمته بأمر القاضى ثم جنى^{١٥} على مولاه الآخر جناية تبلغ قيمته فغرم مولاه الآخر نصف القيمة بأمر القاضى ثم إن المدبر جنى جناية على رجل تبلغ قيمته ما القول في

(١) قوله « جناية أخرى » كذا في م ، و سقط لفظ « أخرى » من الأصل .
(٢) كذا في الأصولين ، و الظاهر أن قوله : « بعد ذلك » زائد لا حاجة إليه .
(٣) قوله « و يضرب فيه الأول » كذا في الأصولين ، و سقط منها بعض العبارة أو هو مكرر لا يجدى .

(٤) كذا في م ، و في الأصل « صاحب » مكان « نصف » تحريف .

(٥) كذا في م ، و في الأصل « للآخر » .

ذلك؟ قال: يشرك المجنى عليه السيد فيما أخذ كل واحد منهما من صاحبه من^١ نصف القيمة، فيضرب مع كل واحد منهما في نصف القيمة التي أخذ من شريكه بنصف الجناية، ويضرب كل واحد منهما معه في ذلك بنصف جنايته. قلت: ولم؟ قال: لأن كل واحد من السجين قد غرم نصف قيمة العبد لصاحبه، فلا يكون عليه شيء سوى ذلك، وحق صاحب الجناية عليهما لو لم يكن جنى العبد عليهما كان على كل واحد منهما نصف القيمة، فقد غرما ذلك فلا يغرمان^٢ أكثر منه، وصاحب الجناية يكون حقه في ذلك؛ ألا ترى أن المدبر لو جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى جناية أخرى لم يكن عليهما شيء. وأتبع الثاني الأول فشرکه! ١٠ فكذلك إذا غرم كل واحد منهما لصاحبه نصف القيمة.

باب جناية المدبر بعد موت سيده

قلت: أ رأيت رجلا مات وترك مدبرا ليس له مال غيره فجنى المدبر بعد موت سيده ما القول في ذلك؟ قال: يسعى المدبر في الأقل من الجناية ومن قيمته، ويسعى للورثة في ثلثي قيمته. قلت: ولم؟ ١٥ وقد صار حرا حيث مات مولاه^١ قال: لأنه بمنزلة العبد ما دام يسعى في شيء من رقبته. قلت^٢: وكذلك إن كان عليه دين يحيط بماله فانه^٣

(١) كذا في م، ولم يذكر حرف «من» في الأصل.

(٢) في الأصلين «فلا يغرما» والصواب «فلا يغرمان» بنون التثنية.

(٣) كذا في م، وسقط لفظ «قلت» من الأصل.

(٤) وفي الأصلين «قال» وليس هذا بمقامه، والصواب «فانه» صحف نصار

«قال» والجواب بقوله «قال نعم» يأتي بعده.

يسعى في قيمته للغرماء ويسعى في الأقل من قيمته ومن الجناية ؟ قال :
نعم . قلت : وكذلك لو كان أعتقه في مرضه ولا مال له غيره ؟ قال :
نعم . قلت : فما دام المدبر يسعى في شيء من قيمته فهو بمنزلة المملوك ؟
قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا جنى المدبر جناية بعد موت مولاه ولم يدع
المولى مالا يوم مات غيره فقصى القاضي عليه بالقيمة ثم جنى جناية
أخرى أ يقضى عليه أيضا بالقيمة ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن كان
القاضي لم يقض عليه بالجناية الأولى حتى جنى الجناية الثانية^١ ما القول
في ذلك ؟ قال : يسعى في قيمته بينهما إذا كانت الجناتين^٢ سواء . قلت :
ولم ؟ قال : لأنه إذا قضى عليه ثم جنى فلا بد من قيمة أخرى بمنزلة ١٠
المكاتب ، وإذا لم يقض عليه فانما عليه قيمة واحدة . قلت : وهذا
عندك بمنزلة المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : وكل شيء جنى بعد القضاء
فعليه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت هذا^٣ المدبر إذا جنى جناية بعد موت مولاه فلم يقض
بها عليه حتى مات وقد ترك مالا ولم يسع فيما عليه ما القول في ذلك ؟ ١٥
قال : يكون عليه الأقل من الجناية ومن القيمة يوم جنى دينا فيما ترك
فيدفع ذلك إلى أصحاب الجناية قبل أن تعطى الورثة من السعاية ، فان

(١) كذا في الأصل ؛ وفي م « جنى الثانية » .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « الجناتين » تصحيف .

(٣) كذا في م ، وسقط لفظ « هذا » من الأصل .

فضل شيء أخذ منه الورثة ثلثي القيمة ، وكان ما بقي ميراثا .

قلت : أ رأيت إن لم يدع لإلأقدر الجناية ما القول في ذلك ؟

قال : يكون ذلك لأصحاب الجناية . قلت : ولم ؟ قال : لأنه دين عليه ،

فلا يكون للورثة شيء حتى يأخذ أصحاب الدين دينهم ؛ ألا ترى أنه

لو كان عليه دين كان كذلك . قلت : وكذلك إن مات بعد ما قضى

القاضي عليه بالسعاية ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن كان عليه دين وجنى ما القول في ذلك ؟

قال : يكون ما ترك بين أصحاب الدين والجناية بالحصص . قلت : ولا يبدأ

بالدين ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن الجناية دين عليه . قلت :

١٠ ولا يشبه هذا المكاتب في هذا الوجه ؟ قال : لا . قلت : وسواء إن

كان القاضي قد قضى بالجناية أو لم يقض بها ؟ قال : نعم . قلت : فإن

كان قد ترك هذا المدبر ولدا قد ولد له من أمة له ولم يدع شيئا غيرها .

ولم يكن سعى في شيء مما عليه من السعاية ؟ قال : يكون على الولد من

ذلك ما كان على أبيه ، يسعى فيه من ثلثي قيمة الأب والأقل من

١٥ القيمة والجناية . قلت : ولم ؟ قال : لأنه بمنزلة أبيه ؛ ألا ترى لو كان

على أبيه دين كان عليه أن يسعى فيه .

قلت : أ رأيت الأب إن كان قد سعى فيما عليه من السعاية للورثة

ولم يقض على الأب بشيء من الجناية حتى مات هل يسعى الابن في شيء

(١) كذا في م ، وفي الأصل « يقعد » مكان « يقض » .

من جنایة أیه التي كان جنی قبل أن یؤدی السعایة ؟ قال : لا .
قلت : لم ؟ قال : لأنه قد عتق أبوه قبل أن یموت ، وعتق الابن أيضا
مع أیه ، فلا یقیعه شیء من دین أیه بعد العتق .

قلت : وكذلك المكاتب فی جمیع ما ذكرت ؟ قال : نعم - وهذا
قول أبي حنیفة ؛ وقال أبو یوسف ومحمد : جنایة المدبر بعد موت سیده ٥
كانت علیه سعایة أولم تكن بمنزلة جنایة الحر ، ما كان منها خطأ فهو
على العاقلة عاقلة المولى ، وما كان عمدا فقیه القصاص ، ' فان لم یكن
یستطاع فیہ القصاص ' فأرش ذلك فی ماله .

باب العبد یوصی بعقته ثم یجنى جنایة

قلت : أرايت رجلا أوصی بعق عبد له وهو یخرج من الثلث ١٠
ثم إن العبد جنی جنایة بعد موت المولى وقبل العتق ما القول فی ذلك ؟
قال : ذلك ' إلى الورثة ، فان شاءوا دفعوا ، وإن شاءوا ' فدوا ؛ فان
دفعوه بطلت وصيته فی العتق وصار للعبد علیه ، وإن فدوه فالقضاء منهم
یطوع و یعتقونه عن المیت .

قلت : أرايت إن أوصی بعقته وليس له غیره هل هو بهذه المنزلة ١٥
إذا جنی جنایة فیدفع ؟ قال : نعم . قلت : أرايت إن فدى ؟ قال :
یعتق ، ویسعى فی ثلثی قیمته .

(١-١) كذا فی م ، ومن قوله « فان لم یكن ... » ساقط من الأصل .

(٢) كذا فی م ، وسقط قوله « قال ذلك » من الأصل .

(٣) كذا فی م ، وفي الأصل « شاء » تحریف .

قلت: أ رأيت إن كانت أمة أوصى بعقته أهى بهذه المنزلة؟ قال: نعم.
قلت: أ رأيت إن كان الميت /مجل عتقها في مرضه وليس له مال غيرها
فجنت جناية قبل الموت أو بعد الموت وقد مات المولى في ذلك المرض
أ هو سواء؟ قال: نعم. قلت: فما يلزمها من الجناية؟ قال: الأقل من
القيمة والجناية، تسعى فيه. قلت: وتسعى مع ذلك في ثلثي القيمة
للورثة؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن كان للميت مال كثير يخرج العبد من الثلث
ما القول في ذلك؟ قال: تكون الجناية على عاقلة السيد إذا كانت خطأ.
قلت: ولم؟ قال: لأنه حر حيث جنى؛ ألا ترى أنه لا يتبعه شيء من
السعاية، وجنائه^١ جناية حر.

قلت: أ رأيت إن أعتقه وليس له مال^٢ غيره فحنى العبد في مرض
سيده ثم برأ السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك؟ قال: الجناية
على عاقلة السيد. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا برأ فقد صار حراً،
ولا سعاية عليه لأنه جنى^٣ حيث جنى وهو حر. قلت: فإذا مات
كان ذلك على العبد يسعى فيه وفي ثلثي قيمته؟ قال: نعم. قلت: وإذا
كان يخرج من الثلث كان ذلك أيضاً على العاقلة؟ قال: نعم، إذا
كان يجب عليه سعاية^٤ فجنايته جناية بملوك في رقبته، وإذا صار

(١) كذا في م، وفي الأصل «وجنى» مكان «وجنائه».

(٢) كذا في م، وسقط لفظ «مال» من الأصل.

(٣) كذا في م، وسقط لفظ «جنى» من الأصل.

(٤) في الأصلين «بسعاية» والصواب «سعاية» كما أثبتته.

لا يجب عليه سعاية فالجناية على العاقلة ، وجنائه موقوفة حتى أنظر إلى ما يصير إليه أمره ، فإن صار يجب عليه السعاية فالأمر على ما ذكرت لك ، وإن صار لا يجب عليه السعاية فتلك^١ على العاقلة . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد : فجنايته^٢ جناية حر ، وذلك على العاقلة ، كانت عليه سعاية أو لم تكن .

باب جناية مدبر الذمى

قلت : أرايت مدبرا لرجل من أهل الذمة جنى جناية ما القول فى ذلك ؟ قال : على السيد الأقل من جنائته ومن القيمة . قلت : وهو فى ذلك بمنزلة المسلم يكون له المدبر فى جميع ما ذكرت لى من أمر مدبر المسلم وجنائته ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت إن كان المدبر ذميا فأسلم بعد ما جنى الجناية أهو سواء ويكون ذلك على السيد ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت إن جنى جناية أخرى بعد ما أسلم قبل أن يقضى على المولى بشئ ، والجنايتان سواء ما القول فى ذلك ؟ قال : على المولى الأقل من الجنائتين جميعا ومن قيمة المدبر فيكون ذلك بينهما . قلت : ١٥ أرايت إن كانت إحدى الجنائتين أكثر من الأخرى وهما باتيان على القيمة ؟ قال : على المولى قيمة العبد لهما يقسمانها^٣ على جنائتهما .

(١) كذا فى الأصل ، وفى م « فذلك » .

(٢) كذا فى م ، وفى الأصل « بجناية » .

(٣) كذا فى م ، وفى الأصل « يقسمانها » .

قلت : وكذلك كل ما جنى بعد ما أسلم قيل أن يقضى على المولى بشيء ؟
قال : نعم .

قلت : أرايت إن كان قد قضى على المولى بالجناية الأولى وقد
كانت أنت على جميع قيمته ؟ قال : يتبع أصحاب الجناية الأخيرة أصحاب
الجناية الأولى ، فيشركون فيها في القيمة على قدر جنايتهم .

قلت : أرايت إن أعتقه المولى بعد ما جنى ومات قبل أن يقضى
عليه بشيء ؟ [قال :] وهو سواء أعتقه أو لم يعتقه أو مات وعليه
ما ذكرت لك ، فإذا مات المولى كان ذلك ديناً في ماله .

قلت : أرايت مدبراً لذمي أسلم ما جال المدبر ؟ قال : يقضى عليه
بالسعاية في قيمته ، ويعتق إذا أداها .

قلت : أرايت إذا جنى جناية بعد ما أسلم قبل أن يرفع إلى القاضى
وقبل أن يقضى عليه بشيء أهو على ما ذكرت لى في الباب الأول أنه
على السيد ؟ قال : نعم . قلت : أرايت إذا رفع إلى القاضى فقضى عليه أن
يسعى في قيمته يصير حراً وتصير جنايته جناية حر ؟ قال : لا ، ولكنه
بمنزلة العبد يؤدي ما عليه ، وليكن ليس للسيد عليه سبيل إلا في السعاية .

قلت : أرايت إن مات السيد بعد ما قضى القاضى عليه
بالسعاية هل يصير حراً ؟ قال : إن كان يخرج من الثلث فهو حر
وتبطل عنه السعاية ، وإن كان لا مال له غيره سعى في ثلثي قيمته التي
قضى بها عليه .

(١) كذا في م ، وفي الأصل « إذا أسلم » .

قلت : أ رأيت إن قضى القاضى عليه بالسعاية بعد ما أسلم ثم جنى جناية ما القول فى ذلك ؟ قال : الجناية عليه دون مولاه ، يسعى فى الأقل منها ومن قيمته . [قلت :] وهو فى ذلك بمنزلة المكاتب فى جميع ما ذكرت لى من أمر جناية المكاتب إذا جنى ثم قضى عليه ثم جنى بعد ذلك أو جنى جناية قبل أن يقضى عليه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة المكاتب ٥ فى جميع ذلك ما لم يؤد .

باب جناية الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان

قلت : أ رأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له فدبره فى دار الإسلام ثم إن العبد جنى جناية ما القول فى ذلك ؟ قال : يقضى على الحربى بالأقل من الجناية ومن قيمة العبد . قلت : وهو فى جميع ١٠ حياته ما دام فى دار الإسلام بمنزلة مدبر الذمى . قال : نعم . قلت : وكذلك لو كانت معه أم ولد له ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن أسلم المدبر بعد ما دبره الحربى أهو بمنزلة ما ذكرت لى من أمر مدبر الذمى أنه يقضى عليه بقيمته ويعتق إذا أداها ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا لحق الحربى بدار الحرب بعد ما دبره والعبد عندنا فى دار الإسلام فجنى جناية هل على المدبر شيء من تلك الجناية ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن ذلك إنما هو على الحربى . قلت : أ رأيت إن رجع الحربى إلى دار الإسلام بأمان هل يقضى عليه بتلك الجناية ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن أسلم أهل الدار وآتى مسلما ؟ ٢٠ قال : نعم .

قلت: أ رأيت إن سبي الحربى ما حال المدبر و حال جنايته؟
 قال: الحربى فيه، و المدبر حر، و الجناية باطلة لا يلزمه منها شيء.
 قلت: و لِمَ تبطل الجناية عنه؟ قال: لأن مولاه صار فينا، فلا يلزمه شيء من تلك الجناية و هو فيه. قلت: أ رأيت المدبر ما حاله؟
 ٥ قال: هو حر. قلت: أ رأيت إذا قتل المولى و لم يسب هل يعقق المدبر؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأن الحربى قد قتل^٢.
 قلت: أ رأيت إذا مات الحربى هل يسعى المدبر فى شيء للسليين؟
 قال: لا، و هو حر كله.

قلت: أ رأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان و معه مملوك له
 ١٠ قد كان دبره فى دار الحرب لجنى المدبر جناية ما القول فى ذلك؟ قال:
 يدفع أو يهدى. قلت: و لا يشبه هذا ما دبر فى دار الإسلام؟ قال:
 لا. قلت: و لم؟ قال: لأن تدييره^٣ فى دار الحرب باطل؛ ألا ترى
 أنه لو باعه جاز يبعه.

باب جناية المدبر، و المدبرة و الجناية عليهما

قلت: أ رأيت رجلا جنى على مدبر فقتله خطأ ما القول فيه؟ ١٥

- (١) كذا فى الأصل، و فى م «باطل» .
 (٢-٢) كذا فى م، و من قوله «قلت أ رأيت إذا قتل المولى» ساقط من الأصل .
 (٣) كذا فى م، و فى الأصل «تدبير» .
 (٤) كذا فى الأصل، و فى م «باب المدبر - الخ» .

قال : على عاقلة الرجل قيمة المدبر . قلت : وكذلك المدبرة ؟ قال : نعم .
 قلت : أ رأيت إن قطع يده خطأ أو عمدا أترأه سواء ؟ قال : نعم .
 قلت : و ما يجب عليه في ذلك ؟ قال : نصف قيمة المدبر في ماله . قلت :
 وكذلك إن فقأ عينه أو قطع رجله ؟ قال : نعم . قلت : و ماله لا يكون
 على عاقلة إذا كان خطأ ؟ قال : لأن المدبر بمنزلة العبد ، و لا يعقل ه
 العاقلة من المدبر و لا من العبد ما دون النفس .

قلت : أ رأيت إذا قطع رجل يدى المدبر أو فقأ عينه ' ما القول
 في ذلك ؟ قال : على الفاعل ما نقصه من قيمته . قلت : وكذلك لو قطع
 رجله أو قطع أذنيه ؟ قال : نعم .

قلت : و لم لا يكون عليه جميع قيمته و قد قطع يديه ؟ قال : لأنه ١٠
 مدبر و لا يستطيع دفعه ؛ ألا ترى أنه لو فعل هذا بعد خير مولاه ،
 فان شاء دفعه و أخذ القيمة ، و إن شاء أمسكه و لا شيء له على القاطع ،
 و لا يكون في المدبر إلا ما ينقصه . قلت : وكذلك المدبر و أم الولد
 و المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذى ٢ قد عتق نصفه و هو يسعى
 في نصف قيمته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت المدبر إذا جنى عليه رجل جناية فجرحه في جسده
 جراحة ليس فيها أرش معلوم ما القول فيه ؟ قال : على الفاعل به ذلك
 ما نقصه من قيمته مدبرا . و قال أبو يوسف و محمد في العبد يعتق بعضه

(١) كذا في م ، و في الأصل « عينه » .

(٢-٢) كذا في الأصلين ، و الصواب « وكذلك أم الولد و المكاتب » .

(٣) كذا في م ، و في الأصل « الذى » .

وهو يسعى في بعض قيمته والجناية عليه : إنه حر كله ، والجناية عليه كالجناية على الحر من دينه . وقال أبو يوسف ومحمد في العبد يفتأ عينه أو يقطع يديه وهو غير مدبر : إن مولاه بالخيار ، إن شاء أخذ ما نقصه وأمسكه ، وإن شاء دفعه وأخذ قيمته .

باب جناية المدبر إذا اغتصبه رجل من سيده

قلت : أ رأيت مدبراً اغتصبه رجل فجنى المدبر عند الغاصب فقتل رجلاً خطأ ما القول فيه ؟ قال : على المولى قيمته ، ويرجع بذلك المولى على الغاصب . قلت : ولم ؟ قال : لأن ذلك كان عند الغاصب ؛ ألا ترى لو أن رجلاً اغتصب رجلاً فجنى عند الغاصب جناية كانت في عرق العبد ، فإن فداه مولاه أو دفعه رجع على الغاصب بالآقل من جنايته ومن القيمة ؟ فكذلك المدبر . قلت : فإذا قتل رجلاً عمداً عند الغاصب فقتل هل يرجع المولى على الغاصب بقيمته ؟ قال : نعم ، لأنه أتلفه .

قلت : أ رأيت إن جنى جناية أخرى بعد الجناية الأولى في الخطأ عند الغاصب وقد قضى على المولى بالجناية الأولى هل يتبع الغاصب بشيء من ذلك أو المولى ؟ قال : لا ، ولكن يتبع المجنى عليه الثاني الأول فيشركان في القيمة ، ويرجع المولى بالقيمة ' على الغاصب فيدفع إلى الأول نصفها ، ثم يرجع به على الغاصب - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قلت : وكذلك كل ما جنى المدبر بعد ذلك ؟ قال : نعم ، لأن المولى قد أدى قيمته مرة .

(١) كذا في م ، وسقط قوله « ويرجع المولى بالقيمة » من الأصل .

قلت: فان كان غصبه إنسان بعد الأول فجنى عنده جناية ولم يكن جنى عند الغاصب الأول إلا 'جناية واحدة؟ قال: وليس على المولى ولا على الغاصب الذى غرم أول مرة قيمة، ويرجع المولى على الغاصب الآخر بنصف القيمة من الجناية الآخرة فيدفعه إلى المجنى عليه الأول والأمر كما ذكرت .

قلت: أرايت رجلا اغتصب رجلا مدبرا فقتل عنده رجلا خطأ ثم رده على المولى بعد ذلك فقتل عند المولى آخر ما القول فيه - وذلك كله قبل أن يقضى على المولى بقيمته؟ قال: على المولى قيمته، ويرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيدفعها إلى الأول ثم يرجع على الغاصب بمثلها . قلت: ولم؟ قال: لأن إحدى الجنايتين كانت عند الغاصب - ١٠ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد: إنه يدفع المولى قيمته من عنده إلى الجنايتين ثم يرجع بنصف قيمته فيسلم للمولى^٢ ولا يدفعها إلى أحد، ولا يرجع على أحد بشئ غير ذلك، لأن الأول قد أخذها فلا يأخذها أيضا فيصير قد أخذ نصفها واحدا من وجهين وقد استوفى جنايته كلها بحيث أخذ نصف القيمة . ١٥

قلت: أرايت إن كان جنى عند المولى جناية ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى أهو بهذه المنزلة؟ قال: يدفع المولى قيمته،

(١) كذا فى م، وسقط لفظ «إلا» من الأصل .

(٢) كذا فى م، وسقط قوله «فيسلم للمولى» من الأصل .

و يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعها إلى الأول، ولا يرجع على الغاصب بشيء .

قلت : أ رأيت رجلا اغتصب من رجل مدبرا فجنى المدبر على الغاصب جناية وهو في يديه ما القول فيه ؟ قال : ليس على السيد شيء ، و جانيته باطل . قلت : ولم ؟ قال : لأن الجناية كانت عنده ؛ ألا ترى أنه إذا أخذها من السيد رجع بها السيد عليه . قلت : وكذلك إن جنى على عبد الغاصب أو قتل رجلا و الغاصب وارثه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت رجلا اغتصب مدبرا من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب هل على الغاصب شيء ؟ قال : لا . قلت : ١٠ و كذلك لو جنى على عبد للمولى ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه عبده و لا يكون للمولى على عبده شيء ، كأنه جنى وهو في يديه - في قول يعقوب ومحمد ، و أما في قياس^٢ قول أبي حنيفة فجانيته على مولاه لازمة للغاصب لأنه بمنزلة إذا اغتصبه فهو ضامن للأولى بما جنى عليه مما استهلك و من قيمة العبد .

١٥ باب جناية أم الولد و الجناية عليها

قلت : أ رأيت أم ولد جنت جناية فقتلت رجلا خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : على المولى قيمتها . قلت : وهي في ذلك بمنزلة المدبر والمدبرة ؟ قال : نعم . قلت : وهو على نحو ما وصفت لي في جميع جناية

(١) كذا في م ، و سقط الواو من الأصل .

(٢) كذا في م ، و في الأصل « في القياس » تصحيف .

المدير؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت أم ولد جنت جناية في مرض سيدها ثم مات سيدها^١ في ذلك المرض؟ قال : على السيد الأقل من قيمتها و من الجناية دين في ماله . قلت : أ رأيت إن هي جنت بعد موت سيدها؟ قال : جنايتها بمنزلة جناية الحرة . قلت : فان كان سيدها^٢ لم يدع مالا غيرها؟ هـ قال : و إن كان .

قلت : أ رأيت أم الولد إذا جنى عليها رجل جناية فقطع يدها أو فقا عينها ما القول فيه؟ قال : على الفاعل بها ذلك نصف قيمتها . قلت : أ رأيت إن كان فقا عينها^٣ أو قطع يديها؟ قال : عليه ما نقصها^٤ . قلت : وهي في جميع جنايتها و الجناية عليها بمنزلة الجناية ١٠ على المدير؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه جميعا أثبت نسبه منهما؟ قال : نعم . قلت^٥ : و تكون الأمة أم ولد لهما جميعا؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إذا مات أحدهما قبل الآخر أو ماتا جميعا و قد تركا

(١) كذا في الأصل ، وفي م « السيد » .

(٢) كذا في م ، و سقط لفظ « سيدها » من الأصل .

(٣) كذا في م ، وفي الأصل « عينها » خطأ .

(٤) كذا في م ، وفي الأصل « فان » مكان « قال » تحريف .

(٥) كذا في م ، وفي الأصل « تقضها » تصحيف .

(٦) كذا في م ، و سقط لفظ « قلت » من الأصل .

مالا كثيرا أو لم يتركها؟ قال: هي حرة في جميع ما ذكرت. قلت: ولم؟ قال: لأنها بمنزلة أم الولد، وأم الولد لا سعاية عليها. وهذا قول أبي حنيفة، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا ماتا جميعا فهو كما قال أبو حنيفة. وأما إذا مات أحدهما قبل صاحبه سعت للباقي في نصف قيمتها. ٥

قلت: أ رأيت إن جنت جناية ما حالها؟ قال: الجناية على السيدين جميعا نصفين. قلت: وجنائتها في هذه الحال بمنزلة جناية المدبر يكون بين رجلين في جميع ما ذكرت؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما ثم وطئها الآخر ١٠ فجاءت بولد فادعاه الواطئ هل يثبت نسبه منه؟ قال: نعم، وعليه نصف قيمته ونصف عقر الأم. قلت: ولم كان عليه نصف قيمة الولد؟ قال: لأن ولاء الأم قد كان يثبت للآخر؛ ألا ترى أنها لا تصير أم ولد له. قلت: أ رأيت إن جنت جناية ما القول في ذلك؟ قال: هو على السيد جميعا. قلت: وجنائتهما بمنزلة جناية المدبر بين اثنين؟ قال: نعم. ١٥ قلت: أ رأيت إن مات الواطئ منهما وليس له مال غيرها؟ قال: نصيبه منها حر، وتسعى للآخر في نصف قيمتها مدبرة. قلت: أ رأيت إن جنت جناية وهي في هذه الحال؟ قال: عليها الأقل من جنائتها ومن القيمة. قلت: ولا يكون على السيد من ذلك شيء؟ قال: لا.

(١) كذا في م، وفي الأصل الواو مكان «أو».

(٢) سقط لفظ «في» من الأصلين ولا بد منه.

قلت: إن كان الذي مات منها^١ المدبر ما القول في ذلك؟ قال:
 إن كان ترك مالا يخرج نصيبه من الثلث عتقت كلها ولا سعاية^٢ عليها،
 وإن لم تكن تخرج من الثلث عتق نصيب الآخر، وسعت للورثة
 ورثة الميت فيما زاد على الثلث - وهذا قول أبي حنيفة . وأما في قول
 أبي يوسف ومحمد: فإذا دبرها الأول فقد صارت مدبرة كلها له، فإن هـ
 وطنها الآخر بعد ذلك لم يثبت نسب ولدها منه، وكانت هي ولدها
 مدبرين للذي دبرها، وتغرم نصف قيمتها، ويغرم الذي وطنها جميع
 عقرها للذي دبرها .

باب جناية أم ولد الذمي

قلت: أ رأيت أم ولد الذمي إذا جنت جناية ما القول في ذلك؟ ١٠
 قال: على سيدها الأقل من الجناية ومن قيمتها . قلت: فهي في جنايتها
 والجناية عليها بمنزلة جناية أم ولد الذمي^٣ ثم جنت جناية
 ما القول في ذلك؟ قال: هو على المولى على ما ذكرت لك . قلت:
 وهي في ذلك بمنزلة جناية مدبر الذمي إذا أسلم قبل أن يقضى عليه
 بالسعاية في جميع ما ذكرت لي؟ قال: نعم .

١٥

قلت: أ رأيت إن كان القاضي قضى عليها بالسعاية في قيمتها

(١) كذا في م، وفي الأصل «منها» تصحيف .

(٢) كذا في م، وفي الأصل «فلا سعاية» خطأ .

(٣) كذا في الأصلين، ولا يظهر منه المقصود فعمل العبارة سقطت هنا -
 والله أعلم .

كتاب الأصل (جناية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها) ج - ٤

ما القول فيها؟ قال: إذا جنت جناية بعد ما قضى القاضى عليها بالسعاية قال: عليها أن تسعى في الأقل من قيمتها ومن الجناية. قلت: وهي في ذلك بمنزلة مدبر الذمى قد قضى عليه بالسعاية في جميع ما ذكرت لى؟ قال: نعم.

٥ قلت: أ رأيت إذا جنت جناية بعد ما قضى القاضى عليها بالسعاية في قيمتها ثم مات السيد قبل أن يقضى عليها بالجناية أو بعد ما قضى عليها ما القول في ذلك؟ قال: هي حرة، وتسعى في الأقل من الجناية ومن القيمة يوم جنت. قلت: وكذلك لو أن سيدها عجل عتقها قبل أن يموت؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك قد كان لزمها ١٠ قبل العتق.

قلت: أ رأيت ما أفسدت أم ولد الذمى أو أم ولد المسلم من ثوب استهلكته أو دابة^٢ قتلها أو دار هدمتها لرجل ما القول في ذلك؟ قال: كل ذلك لازم لها في عتقها، تسعى فيه بالغاً ما بلغ. قلت: ولا يكون على السيد من ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: ولا يشبه هذا ١٥ الجنايات في الناس؟ قال: لا، لأن هذا بمنزلة الدين في عتقها.

باب جناية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها

قلت: أ رأيت رجلاً أعتق نصف عبده ثم جنى جناية بعد ذلك خطأ قبل أن يقضى القاضى عليه بالسعاية أ هو سواء؟ قال: نعم. قلت:

(١) كذا في الأصلين، والظاهر أنه «فان».

(٢) كذا في م، وفي الأصل «ودابة».

كتاب الأصل (جناية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها) ج - ٤

فما إذا يلزمه من جنايته ؟ قال : الأقل من الجناية و القيمة ، يسعى فيها .

قلت : و هو عندك في ذلك بمنزلة المكاتب في جنايته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الجناية عليه ما القول فيها ؟ قال : بمنزلة الجناية على

المكاتب ، في عينه نصف قيمته ، و في يده نصف قيمته .

قلت : أ رأيت إن قطعت يده أو فقت عيناه ما على فاعل ذلك ؟ هـ

قال : ما نقص من قيمته . قلت : و هو عندك بمنزلة العبد ما لم يؤد ما عليه

من السعاية ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن جنى جناية فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جناية

أخرى أو جنى جنايات ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى القاضى عليه

أن يسعى في قيمته لأصحاب الجنايات ، فيقضى عليه بذلك ، فيكون بينهم ١٠ على قدر جناياتهم .

قلت : أ رأيت إن جنى جناية ' فقصى القاضى عليه بقيمته ثم جنى

جناية أخرى ٢ بعد ذلك ما القول فيه ؟ قال : يقضى عليه بقيمة أخرى .

قلت : و حاله في هذا كحال المكاتب ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن ولد له في سعائته ولد من أم ولد له ثم مات ١٥

هل على ولده أن يسعى فيما على أبيه من السعاية ؟ قال : نعم . قلت :

(١) و الظاهر أنه مكرر لا حاجة إلى ذكره .

(٢) كذا في م ، و في الأصل « جنايات » .

(٣) في الأصل « ثم أخرى » و في م « ثم جنى أخرى » ؛ و الصواب « ثم جنى جناية أخرى » .

(٤) كذا في م ، و سقط لفظ « عليه » من الأصل .

كتاب الأصل (جناية المكاتب إذا جنى ثم عجز قبل أن يقضى عليه) ج - ٤

ويسعى أيضا في الأقل من الجناية ومن قيمة أنه ؟ قال : نعم .
قلت : وكذلك لو كانت مملوكة ؟ قال : نعم . قلت : وحالها في هذا كحال
ولد المكاتب ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت إن جنى على مولاه جناية أو جنى المولى عليه
هـ أيبكون المولى في ذلك بمنزلة غيره ؟ قال : نعم . قلت : وحاله في جميع
أمره كحال المكاتب إلا أنه لا يرد في الرق أبدا ؟ قال : نعم - وهذا كله
قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد في ذلك كله : إذا أعتق المولى
بعضه عتق كله وصار حرا ، وجنائه كجناية الحر ، والجناية عليه كالجناية
على الحر .

١٠ باب جناية المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه

قلت : أرايت مكاتبا قتل رجلا خطأ ثم عجز قبل أن يقضى
عليه ما القول في ذلك ؟ قال : يخير المولى ، فإن شاء^٢ دفعه ، وإن شاء
فداه . قلت : ولم وقد جنى وهو مكاتب ؟ قال : لأنه قد عجز فرد في
١٥ الرق قبل أن يقضى عليه ، فرد في الرق وهي جناية في عنقه - وهذا
قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : أما أنا فأراه إذا جنى وهو مكاتب
فقضى عليه أو لم يقض عليه فهو دين عليه الأقل من الجناية ومن

(١) كذا في الأصل ، وفي م « على الحرية » خطأ .

(٢) كذا في م ، وسقط لفظ « شاء » من الأصل .

كتاب الأصل (جناية المكاتب إذا جنى ثم عجز قبل أن يقضى عليه) ج - ٤

قيمه ، لأنه قد وجب عليه ذلك و هو مكاتب فلا أبالى أخوصم فيه إلى القاضى أو لم يخاصم ؛ ألا ترى أنه لو^١ خاصمه المجنى عليه و هو مكاتب لم يقض عليه إلا بما ذكرت لك بالآقل من الجناية و من القيمة . ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبى حنيفة ، و هو قول محمد ، لأنه دخل عليه فيه . ألا ترى^٢ لو أن رجلا جنى عنده جناية فكاتبه و هو لا يعلم ه ثم عجز ثم جاء ولى المجنى عليه دفع عليه ا ألا ترى^٣ أن هذا لم يمنع عنده قط من أن يدفعه إليه لأنه جنى و هو عبد ، و طلبت^٤ الجناية قبله و هو كذلك فيدفعه إليه ، و لا يستقيم أن يكون عليه قيمة عبده و هو عبده على حاله بقدر على دفعه بجنايته و لم يخرج من ملكه . ألا ترى أنه لو خاصمه المجنى عليه و هو مكاتب لم يقض عليه إلا بما ذكرت لك من ١٠ الجناية أو من القيمة .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا قتل رجلا خطأ أو رجلين أو ثلاثة أو جنى جنايات كثيرة و هو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه بشيء من تلك الجنايات ما القول فى ذلك ؟ قال : مولاه بالخيار ، إن شاء دفع المكاتب ، و إن شاء فداه فى ذلك كله كأنه جنى و هو عبد ، فإن دفعه كان العبد ١٥ بينهم على قدر جناياتهم ، و إن فداه أدى كل رجل منهم أرش جنايته .

(١) كذا فى م ، و سقط لفظ « لو » من الأصل .

(٢-٢) كذا فى م ، و من قوله « لو أن رجلا » ساقط من الأصل .

(٣) كذا فى م ، و فى الأصل « طلب » .

(٤) كذا فى م ، و فى الأصل « و إن شاء فداه » و هو تحريف ، لفظ « شاء »

زائد زاده الناسخ سهوا .

كتاب الأصل (جناية المكاتب إذا جنى ثم عجز قبل أن يقضى عليه) ج - ٤

قلت: أ رأيت مكاتبا جنى جناية أو جنايات كثيرة فأعتقه سيده قبل أن يعجز ما القول في ذلك؟ قال: عتقه جائز، وينظر إلى الجنايات يوم جنى وإلى قيمته يومئذ فيكون على المكاتب من ذلك ديناً عليه. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد وجب عليه ذلك يوم جنى؛ ألا ترى أنه لو خاصمه إلى القاضى على تلك الحال قضى عليه بالأقل من الجنايات ومن قيمته.

قلت: أ رأيت إن كانت قيمته أقل من الجنايات يقضى القاضى عليه بالقيمة بعد ما أعتقه المولى كيف تكون القيمة بينهم؟ قال: تقسم القيمة بينهم على جميع أرش جناياتهم، فيكون لكل إنسان بقدر حصته من ذلك،^١ فما أصاب كل إنسان بحصته من تلك القيمة كان ديناً على المكاتب يؤديه إليه. قلت: لو أدى إلى بعضهم هل يشركه الآخرون؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال:^٢ لأنه بمنزلة مكاتب عتق وعليه دين لقوم شتى، فإذا أدى إلى بعضهم شيئاً سلم^٣ دون الآخرين، فكذلك الجناية لأنها قد صارت ديناً عليه حيث قضى عليه بها. قلت: وكذلك لو كان قضى عليه وهو مكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا قضى عليه وهو مكاتب فلم يعتق ولكنه على مكاتبته بعد؟ قال: نعم، هذا كله سواء، وهو بمنزلة الدين يكون عليه.

(١-١) كذا في م، ومن قوله «فما أصاب» ساقط من الأصل.

(٢) كذا في م، وسقط لفظ «قال» من الأصل.

(٣) كذا في م، وفي الأصل «مسلم».

كتاب الأصل (جناية المكاتب إذا جنى ثم عجز قبل أن يقضى عليه) ج - ٤

قلت : أ رأيت المكاتب إذا جنى جناية ثم عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم بها ؟ قال : إن^١ أعتقه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع أرش الجناية بالغاً ما بلغ وإن كان أكثر من القيمة ، وإن كان لا يعلم ضمن القيمة ، إلا أن تكون الجناية أقل . قلت : ولم وقد جنى وهو مكاتب ؟ قال : لأنه إذا عجز قبل أن يقضى عليه فكأنه^٢ عبد جنى هـ فأعتقه مولاه ، فإن كان يعلم فعله جميع الجناية وإن كان أكثر من القيمة ، وإذا لم يعلم فعله الأقل من الجناية ومن القيمة .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا عجز قبل أن يقضى عليه وقد جنى جناية في المكاتبه ثم جنى جناية أخرى بعد ما رد في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : المولى بالخيار ، إن شاء دفع العبد إليهما جميعاً ، وإن شاء فداه ؛ ١٠ فإن دفعه إليهما فهو بينهما على قدر جنايتهما ، وإن فداه أعطى كل إنسان أرش جنايته . قلت : ولم وقد جنى على أحدهما وهو مكاتب ؟ قال : لأنه قد عجز قبل أن يقضى عليه ، فكأنه جناهما جميعاً بعد ما عجز .

قلت : أ رأيت مكاتبه جنت جناية وهي مكاتبه ثم إنهما ولدت ١٥ ولداً في مكاتبته بعد الجناية ثم عجزت قبل أن يقضى عليها بالجناية ما القول في ذلك ؟ قال : الجناية في عنقها ، والولد للمولى ، فإن شاء المولى فداها ، وإن شاء دفعها . قلت : ولم لا يكون الولد معها ؟ قال : لأن الولد

(١) كذا في م ، وفي الأصل « فإن » .

(٢ - ٢) كذا في م ؛ وفي الأصل « يقضى فكان » .

كتاب الأصل (جناية المكاتب إذا جنى ثم عجز قبل أن يقضى عليه) ج - ٤

ليس من الجناية في شيء ، ألا ترى لو أن أمة جنت جناية ثم ولدت ولدا ثم جاء المجنى عليه يخاصم بعد ذلك كانت الجناية في رقبة الأم و كان الولد للمولى فكذلك المكاتب إذا عجزت .

قلت : أ رأيت مكاتبه جنت جناية ثم جنى عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل أن يقضى لها و عليها ما القول في ذلك ؟ قال : المولى بالخيار ، إن شاء^١

دفعها بالجناية ، وإن شاء فداءها^٢ أتبع المولى الذى جنى عليها وأخذ^٣ منه أرشها إن كان ذلك لم يأت على جميع قيمتها ، فإن أتى على جميع قيمتها من نحو فتي^٤ العين أو قطع اليدين أو جددع الألف و قد برأت من ذلك فإن المولى بالخيار : إن شاء دفعها إلى الذى جنى عليها وأخذ قيمتها منه ،

١٠ وإن شاء أمسكها ؛ فإن أمسكها فلا شيء له ، وإن دفعها إلى المجنى

عليه كان أرش الجناية التى جنت عليها للمجنى عليه ، ويكون في ذلك بمنزلة المولى فيرجع عليه بالجناية فيأخذها منه . فإن كانت الجناية أتمت على جميع القيمة فإن شاء دفعها إليه وأخذ قيمتها ، وإن شاء أمسكها ولا شيء له . قلت : ولَمْ كان هذا هكذا ؟ قال : ألا ترى لو أن عبدا

١٥ جنى على رجل جناية ثم جنى عليه بعد ذلك ثم خوصم المولى فيه كان

بالخيار : إن شاء دفعه ، وإن شاء فداءه ؛ فإن فداءه^٥ كانت الجناية له ،

و إن دفعه كانت الجناية للدفع إلى العبد .

(١) كذا في م ، وسقط لفظ « شاء » من الأصل .

(٢) كذا في الأصل . وفي م « فأخذ » .

(٣) كذا في م ، وسقط قوله « فإن فداءه » من الأصل .

باب المكاتب يحنى فيقضى عليه بذلك ثم يعجز

قلت: أ رأيت مكاتباً جنى جناية فقضى عليه بذلك ثم يعجز؟ قال: يكون ما قضى به عليه ديناً، فإن أدى عنه مولاه ذلك، وإلا بيع فيه. قلت: وأى شيء يقضى عليه؟ قال: بالأقل من الجناية ومن قيمته، وإن كانت قيمته أقل قضى عليه بقيمته، وإن كانت قيمته أكثر قضى عليه بالجناية، وكان ذلك ديناً عليه، فإذا عجز بعد ما قضى بذلك عليه بيع فيه، إلا أن يؤدي عنه مولاه.

قلت: أ رأيت إن قتل رجلاً خطأ وهو مكاتب وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم ما الذى يلزمه من ذلك؟ قال: عليه عشرة آلاف إلا عشرة دراهم. قلت: ولم لا يكون عليه قيمته وقيمته أكثر من عشرة ١٠ آلاف؟ قال: لأنه إن قتل رجلاً خطأ لم يكن على عاقلته إلا عشرة آلاف و ينقص من ذلك عشرة دراهم، وإنما أجعل عليه مثل ما أجعل له في ذلك. قلت: وكذلك لو جنى جنابات كثيرة تبلغ عشرة آلاف درهم أو أكثر 'وقيمته عشرة آلاف' درهم أو أكثر؟ قال: نعم، عليه عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم لأصحاب الجنابات على قدر جناباتهم، لكل ١٥ إنسان منهم بقدر حصته.

قلت: أ رأيت المكاتب^٢ إذا جنى جناية فقضى عليه بها ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: يقضى عليه أيضاً في الجناية

(١-١) كذا في م، وفي الأصل «وقيمته أكثر عشرة آلاف» تحريف.

(٢) كذا في م، وفي الأصل «وأكثر» خطأ.

(٣) كذا في الأصل، وليس لفظ «المكاتب» في م.

الثانية بالأقل من قيمته ومن الجنابة . قلت : فان جنى بعد ذلك جنابة أخرى ؟ قال : يقضى عليه أيضا ' في الثالثة بالأقل من قيمته ومن الجنابة . قلت : فان جنى جنابة أخرى بعد ذلك ؟ قال يقضى عليه أيضا ' في الجنابة الرابعة بالأقل من الجنابة ومن قيمته . قلت : و كذلك إن جنى بعد ذلك أخرى ؟^٢ قال : نعم .

قلت : فان كانت الجنابة قتل خطأ^٣ أو جراحة فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جنابة أخرى أو جنابات كثيرة قبل أن يقضى عليه بشيء ثم خاصمه أصحاب الجنابات جميعا ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى عليه بالأقل من قيمته ومن الجنابات ، وينظر : فان كانت الجنابات أقل قضى عليه بها فيكون عليه لكل إنسان أرش جنابته ، وإن كانت القيمة أقل قضى عليه بها فيكون عليه لكل إنسان منهم بقدر حصته من ذلك ، لأن القيمة تقسم على الجنابات . قلت : أ رأيت إن كانت الجنابات كلها أكثر من قيمته و قيمته أكثر من عشرة آلاف أو عشرة آلاف ؟ قال : يقضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لو قتل ١٥ لم يكن على عاقلة إلا ذلك ، فكذلك جنابته .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جنابة فقتل رجلا خطأ و قيمته ألف درهم يوم قتله فلم يقض عليه بشيء حتى قتل آخر خطأ و قيمته يوم

(١) كذا في م ، ومن قوله « في الثالثة بالأقل ... » ساقط من الأصل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي م « إن جنى جنابة أخرى بعد ذلك » .

(٣) كذا في م ، وفي الأصل « الخطأ » .

كتاب الأصل (المكاتب بجنى فيقضى عليه بذلك ثم يعجز) ج - ٤

قتل الثانى ألفان ثم دفعاه جميعا إلى القاضى ما القول فى ذلك ؟ قال :
يقضى القاضى على المكاتب أن يسعى فى ألفين فى قيمته يوم جنى الجناية
الآخرة ، فيكون إحدى الألفين للثانى ، وأما الألف الأخرى فهى بينهما
يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف و يضرب فيها الأول بعشرة آلاف ،
فما خرج من السعاية قبل أن يستكمل الأداء فهو بينهما على هذا . قلت : هـ
ولم ؟ قال : لأنه قتل الأول و قيمته ألف فانما يجب عليه قيمته يوم قتل ،
و قتل الثانى و قيمته ألفان فصارت القيمة الأولى بين الثانى و بين الأول ، لأنه
لم يقض عليه حتى جنى الجناية الثانية و صار الفضل من قيمته للثانى
خاصة ؛ ألا ترى أنه لو كان على حاله يوم جنى على الثانى كانت القيمة
بينهما نصفين ١ فلذلك صار الفضل للثانى . قلت : أ رأيت ما خرج من ١٠
سعائته كيف يقسم بينهما ؟ قال : الآخر نصفها ، ونصفها بينهما على تسعة
آلاف وعلى عشرة آلاف حتى يستكملا . قلت : ولم ؟ قال : لأن
إحدى الألفين للأول ، و الأخرى بينهما على ذلك .
قلت : أ رأيت مكاتبا قتل قتيلا خطأ ثم اعور المكاتب بعد ذلك
أو عمى أو أصابه عيب ينقصه من قيمته ثم إن المجنى عليه خاصمه ما القول ١٥
فى ذلك ؟ قال : ينظر إلى قيمته يوم جنى ولا ينظر إلى ما نقصه بعد ذلك ،
فان كانت الجناية أقل قضى عليه بالقيمة . قلت : أ رأيت إن ٢ زادت
قيمته بعد ما جنى ثم خاصمه ما القول فى ذلك ؟ قال : لا ألقت إلى الزيادة

(١) كذا فى م ، وفى الأصل « يجب » .

(٢) كذا فى م ، وسقط لفظ « إن » من الأصل .

في قيمته ولا إلى النقصان ، وإنما أنظر إلى قيمته يوم جنى ، فيقضى عليه بالأقل من قيمته يوم جنى والجناية^١ . قلت : وإنما تلزمه الجناية يوم جنى ولا يلتفت إلى زيادته ولا نقصانه ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت مكاتباً جنى جناية ففضى عليه بها ثم إنه عجز و عليه دين ه ما القول في ذلك ؟ قال : يؤدي عنه مولاه ما عليه مما كان قضى به عليه لأصحاب الجناية والدين ، فإن لم يفعل بيع العبد فيه لهما جميعاً ، فكان الثمن بين أصحاب الدين وأصحاب الجناية بالحصص . قلت : ولم ؟ قال : لأنه إذا قضى على المكاتب بالجناية فقد صار ذلك ديناً عليه وصار مالا في عنقه ، بمنزلة ما استدان ، فإذا عجز^٢ صار ذلك ديناً يباع فيه ، ١٠ فيكون الثمن بينهم بالحصص ، فإن فضل شيء عن دينهم كان للمولى ، وإن نقص لم يكن على المولى شيء .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا جنى جناية فلم يقض عليه بها^٣ حتى عجز فرد في الرق و عليه دين ما القول في ذلك ؟ قال : المولى بالخيار ، إن شاء دفعه بالجناية ، وإن شاء فداه ؛ فإن فداه كان الدين في عنقه ، ١٥ فإن أدى الدين إلى أصحاب الدين ، وإلا يبيع لهم ، وإن دفعه إلى أصحاب

(١) وفي الأصلين « أو الجناية » والصواب « والجناية » .

(٢) كذا في م ، وسقط لفظ « عجز » من الأصل .

(٣) قوله « عليه بها » كذا في م ، وفي الأصل « بها عليه » .

(٤) وفي الأصلين « عليه » والصواب « وعليه » .

(٥) كذا في الأصل ، وفي م « وإن » .

الجناية أتبعه أصحاب الدين وكان الدين في عنقه ، فان أدى المدفوع إليه العبد الدين إلى الغرماء ، وإلا بيع لهم في دينهم ؛ فان كان فيه فضل عن الدين كان له ، وإن نقص لم يكن عليه شيء .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جناية فقضى عليه بها ثم جنى جناية أخرى فلم يقض بها عليه حتى عجز فرد في الرق ما القول فيه ؟ قال : أما هـ الجناية التي قضى عليه بها فذلك دين في عنقه ، وأما الجناية التي لم يقض بها عليه فهي جنسية في عنقه ، ويخير المولى : فان شاء دفعه بالجناية ، وإن شاء فداه ؛ وهذا بمنزلة الباب الأول الذي ذكرت لك الذي عجز وقد جنى جناية ولم يقض بها عليه حتى عجز وعليه دين . قلت : وكذلك لو جنى جناية فقضى عليه بها ثم عجز ثم جنى جناية أخرى قبل أن يخاصم ١٠ في العبد ؟ قال : نعم ، هذا أيضا بمنزلة الباب الأول .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا جنى جناية فقضى عليه بها ثم جنى جناية أخرى فقضى بها عليه أيضا ثم عجز ما القول في ذلك ؟ قال : ذلك دين عليه يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه . قلت : أ رأيت إذا جنى جناية أو جنايات فقضى عليه بها ثم عجز كان ذلك بمنزلة الدين عليه ؟ قال : ١٥ نعم . قلت : فان لم يقض بها عليه حتى عجز كان ذلك جنسية في عنقه وكان كأنه جنى وهو عبد فان شاء مولاه فداه ، وإن شاء دفعه ؟ قال : نعم .

باب المكاتب يجني جناية ثم يموت قبل أن يقضى عليه أو بعداً ما قضى عليه

قلت: أ رأيت مكاتباً جنى جناية فلم يقض بها عليه حتى مات ^٢
ولم يدع شيئاً ما القول في ذلك؟ قال: الجناية باطل. قلت: وكذلك
إن قضى عليه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك كان في رقبته
وفيما يترك، فإذا مات ولم يدع شيئاً بطل ذلك. قلت: فإن كان
قد ترك مالا؟ قال: ينظر إلى قيمته يوم جنى، وإلى الجناية فيقضى
عليه بالأقل من ذلك فيؤخذ ذلك من ماله ثم يؤدي إلى المولى ما بقي
من المكاتبه، فإن فضل شيء فكان له ورثة أحرار سوى المولى كان
لهم، وإلا كان للمولى، ويعتق المكاتب.

قلت: أ رأيت إن كان قضى عليه بالجناية وقد مات وترك مالا؟
قال: يؤخذ ذلك من ماله ثم يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتبه،
وما بقي فهو ميراث لورثته. قلت: فهل يصل المولى إلى شيء من ماله
أو يعطى ما بقي من المكاتبه حتى يؤدي إلى أصحاب الجناية حقهم؟ قال:
لا. قلت: وسواء إن كان قضى عليه بها أو لم يقض؟ قال: نعم.
قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك دين في عنقه على المكاتب، فيبدأ بالدين
قبل المكاتبه.

(١) كذا في م، وفي الأصل «قبل أن يقضى عليه أو بغيره».

(٢) وفي الأصول «بغير» والصواب «بعد».

(٣) كذا في م، وسقط لفظ «مات» من الأصل.

(٤) كذا في م، وسقط الواو من الأصل.

قلت: أ رأيت المكاتب إذا حنى جناية ثم مات قبل أن يقضى عليه بذلك وعليه دين وقد ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ بالدين فيؤدى إلى أصحاب الدين، فإن فضل شيء نظر إلى قيمة العبد يوم حنى الجناية فيؤخذ ما بقى الأقل من ذلك^١ ثم يؤدى إلى المولى ما بقى من المكاتب، ويكون ما بقى ميراثا^٢ بين ورثته. قلت: أ رأيت إن لم يكن فيما بقى وفاء ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ فيؤدى الدين قبل الجناية، فإن فضل شيء كان لصاحب الجناية، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له. قلت: ولا يحاص صاحب الجناية صاحب الدين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المكاتب قد مات قبل أن يقضى عليه بالجناية وقبل أن تصير الجناية دينا عليه.

قلت: أ رأيت إن كان قضى عليه بالأقل من الجناية أو من القيمة^{١٠} قبل أن يموت ثم مات وعليه دين وقد ترك مالا ما القول في ذلك؟ قال: يكون ما ترك بين أصحاب الدين وأصحاب الجناية بالحصص. قلت: ومن أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأنه قد قضى عليه بالجناية فقد صار دينا عليه وهو أسوة للفرماء فيما ترك.

قلت: أ رأيت المكاتب إذا حنى جناية ثم مات قبل أن يقضى عليه^{١٥} بذلك أو بعد ما قضى عليه وقد ترك مالا وللمولى عليه دين ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ بالجناية فيعطى أهل الجناية؛ فإن فضل شيء أخذ المولى دينه، ثم أخذ بعد ذلك ما بقى من المكاتب، ويعتق العبد. قلت:

(١-١) كذا فى م، ومن قوله « فيؤدى إلى أصحاب الدين » ساقط من الأصل .

(٢) وفى الأصاين « ميراث » بالرفع خطأ ، والصواب « ميراثا » بالنصب .

وسواء إن كان قضى عليه بالجناية أو لم يقض عليه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن دين غير المولى أحق من دين المولى، فلا يكون للمولى شيء حتى يؤدي ما عليه من الجناية أو دين.

قلت: أرايت مكاتبا جنى جناية ثم مات ولم يدع مالا إلا مائة درهم ولم يقض عليه بالجناية والمكاتبه أكثر مما ترك ما القول في ذلك؟ قال: يكون ما ترك للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد مات عبدا ولم يترك وفاء، ألا ترى أنه لو كان جنى فعجز قيل للمولى «افده أو ادفعه».

قلت: أرايت إن ترك وفاء بالجناية والمكاتبه ما القول فيه؟ قال: الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول.

١٠ قلت: أرايت إن ترك وفاء بالمكاتبه ولم يترك وفاء بالجناية وقد مات قبل أن يقضى عليه بشيء ما القول في ذلك؟ قال: يبدأ بالجناية قبل المكاتبه. قلت: ولم؟ قال: لأن المولى إذا قبض المكاتبه فقد صار حرا كله فأكره أن أدفع ذلك إلى المولى وعليه الجناية. قلت: فإن لم يكن فيما ترك وفاء بالمكاتبه كان جميع ما ترك للمولى ١٥ وبطلت الجناية؟ قال: نعم، لأنه قد مات عبدا.

قلت: أرايت مكاتبا مات وترك ابنا ولد له في المكاتبه من أمة له وعليه دين وجناية وقد كان قضى عليه بها^٢ أو لم يقض عليه بها

(١) كذا في م، وفي الأصل «أن».

(٢-٢) كذا في م، ومن قوله «وقد مات...» ساقط من الأصل.

(٣) كذا في م، وفي الأصل «قضى عليه يوما بها» تحريف.

ما القول في ذلك؟ قال: يسعى في الدين، ويسعى في الأقل من قيمة المكاتب يوم جنى وأرشد الجناية، ويسعى في المكاتب، ولا يجبر على أن يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء، غير أنه إن عجز عن شيء من النجوم أو أخره عن محله أو لم يكن عنده وفاء بذلك حاضر^٢ رد في الرق؛ فإن رد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية فإنه يُباع و دون الثمن بين الغرماء^٥ وأصحاب الجنايات بالخصص، وإن لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فإن الجناية باطل لا تلزمه، من قبل أن المكاتب الأول مات عاجزا والجناية كانت في عنقه دون عنق الابن، وصارت الجناية جناية عبد، فلما مات عبدا بطل فلا يلزم الابن منها شيء، لأن عجز الابن هو عجز الأب؛ ألا ترى لو أن الابن أدى عنق أبوه^١ أو لا ترى لو أن المكاتب كان جنى^{١٠} فعجز فرد في الرق ثم مات لم يكن في عنق الابن شيء من جنايته . قلت: رأيت مكاتبا مات وقد جنى جناية وترك ابنا قد ولد في مكاتبته من أمة له وهي حية مع ابنها ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليهما أن يسعيا في المكاتب وفي الأقل من قيمة المكاتب^٢ يوم جنى وأرشد الجناية . قلت: رأيت إن كان قد قضى بها على المكاتب^٣؟^{١٥} قال: هي لازمة لهما يسميان فيها، وإن لم يكن قضى بها عليه حتى مات فرفعها الأولياء إلى القاضي فقضى بها عليهما^٤ سعيا بها أيضا .

- (١) كذا في م، وفي الأصل « عن » .
- (٢) كذا في م، وفي الأصل « خاص » .
- (٣-٣) كذا في م، ومن قوله « يوم جنى وأرشد الجناية » - اقط من الأصل .
- (٤) كذا في م، وفي الأصل « عليه » تصحيف .

قلت: أرأيت إن قضى القاضى عليهما بذلك فقتلت الأم قتيلاً خطأ ما القول فى ذلك؟ قال: يقضى عليها بالسعاية أن تسعى فى قيمتها لأولياء القتل، ويسعيان فيما كان من جناية الأول. قلت: فإن جنى الابن جناية أخرى فقتل قتيلاً خطأ؟ قال: يقضى عليه أن يسعى فى قيمته لأولياء القتل، ويسعيان فيما كان من جناية الأول.

قلت: أرأيت إن كانت جنايتهما قبل يقضى عليهما بالجناية الأولى مع ذلك؟ قلت: ولم؟ قال: لأنه دين لحقهما من قبل الأب.

قلت: أرأيت إن عجزا فردا فى الرق ما القول فى ذلك؟ قال: يباع الابن فى جنايته خاصة، وتباع الأم فى جنايتها خاصة، إلا أن يؤدى عنها المولى ما عليهما من ذلك، فإن فضل شيء من أثمانهما كان فى جناية الأب، وإن لم يفضل شيء من أثمانهما فلا شيء لصاحب جناية الأب.

قلت: ولم؟ قال: لأن دينهما أحق أن يقضى من دين الأب؛ ألا ترى لو مات الأب وعليه دين واستدان الابن ديناً بعد ذلك ثم عجز بيع فى دينه دون دين أبيه فكذلك الأول.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ماتت وتركت مائة درهم وتركت ابناً قد ولدته فى مكاتبها وعليها دين وقد قتلت قتيلاً خطأ^٢ فقضى عليها أو لم يقض عليها ما القول فى ذلك؟ قال: يقضى على الابن أن يسعى

(١) كذا فى الأصل، وقوله «ويسعيان» لم يذكر فى م.

(٢) كذا فى الأصلين، وسقطت العبارة هنا منهما - وإلى الله المشتكى.

(٣) كذا فى م، وسقط لفظ «خطأ» من الأصل.

في المكاتبه وأن يسعى في الدين وفي الأقل من الجناية ومن قيمة الأم، ويسعى فيها وصفت لك، والمائة بين أهل الجناية وأهل الدين بالخصص . قلت : أ رأيت إن كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فهو سواء ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن المكاتبه تركت ابنا يسعى في مكاتبته وكأنها حية تسعى : ألا ترى أنها لم تعجز حين كان بعدها من يسعى في المكاتبه . هـ . قلت : أ رأيت لو أن الابن استدان ديناً وجنى جناية فقضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه و من جنايتها كان عليه أن يسعى في ذلك كله ، فإن عجز فرد في الرق بيع في دينه وجنايته خاصة دون دين أمه وجنايتها ، فإن فضل شيء من ثمنه كان في دين أمه وجنايتها بالخصص ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان إنما عجز قبل أن يقضى عليه بالجناية ؟ قال : بخير مولاه ، فإن شاء فداه ، وإن شاء دفعه ، ويتبعه دينه عند أهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين أمه وجنايتها ، فإن فضل شيء بعد دينه لم يكن ذلك في دين أمه وجنايتها . قلت : ولم وقد كان ديناً في عقه قبل أن يدفع إلى أصحاب الجناية ؟ قال : لأن جنايته أولى من جناية أمه ودينها ، ألا ترى لو أن رجلاً مات وترك عبداً وترك ديناً كثيراً بيع العبد في دينه حتى يقضى ، فإن جنى العبد جناية قيل للورثة وللغرماء « ادفعوا أو افدوا » ، فإن فدوه كانوا مطوعين وبيع في دين مولاه الميت ، وإن دفعوه لم يتبعوه دين مولاه لأن جنايته أحق به من دين مولاه فكذلك ولد المكاتبه جنايته (١) كذا في الأصل ، وفي م « عليها » ولا يصح .

إذا دفع بها أحق من دين المكاتب، لأنه دين كان على غيره، وهذه الجناية عليه خاصة فهي أحق بالعبد من دين المكاتب . قلت : أرايت إن أمسك المولى بعد ما قضى عليه بالجناية فأدى جنايته ودينه الذى كان فى عنقه ما حال ما كان قضى به عليه من جناية أمه ؟ قال : يباع فى ذلك أو يودى عنه مولاه . قلت : ولم ؟ قال : لأنه من الأم فديتها فى رقبته .

قلت : أرايت المكاتب إذا حنى جناية ثم مات قبل أن يقضى عليه بشئ وترك رقيقا وعليه دين ما القول فى ذلك ؟ قل : يباع رقيقه فى دينه ويبدأ به قبل الجناية . قلت : ولم ؟ قال : لأنه مات قبل أن يقضى عليه . قلت : أرايت إن كان بقى عليه شئ هل يكون لصاحب الجناية ؟ قال : نعم ، إن بقى شئ من تركته كان لهم حتى يستوفوا الأقل من قيمته من أرش الجناية ، وإن لم يبق شئ لم يكن لهم شئ ، فإن بقى شئ بعد ذلك أدبت المكاتب ، وما بقى فهو ميراث ، وإن كان الذى بقى بعد الدين أقل من المكاتب التى بقيت بطلت الجناية ، وكان ذلك المال للمولى .

١٥ قلت : أرايت إن كان هذا المكاتب الذى ترك رقيقا منهم من قد أذن له فى التجارة فاستدان ديناً وقد مات المكاتب وعليه دين و على مملوكه هذا دين ما القول فى ذلك ؟ قال : يباع مملوكه هذا فى دينه خاصة دون دين المكاتب ، فإن بقى شئ من ثمنه كان فى دين المكاتب . قلت : ولم ؟ قال : لأن دينه أحق من دين سيده .

(١) كذا فى م ، وفى الأصل « مال » تصحيف « ما حال » .

قلت : أ رأيت عبداً للمكاتب قتل رجلاً خطأ ثم مات المكاتب
وعليه دين و بقي العبد و ليس للمكاتب مال غيره ما القول في ذلك ؟
قال : يخير المولى ، فإن شاء دفعه هو و الغرماء بالجناية و لا حق للغرماء
فيه ، و إن شاء فداه بالدية و يباع في دين الغرماء . قلت : أ رأيت إن
كان على العبد دين أيضاً مع جانيته و دين المكاتب ؟ قال : يخير مولاه ،
فإن شاء دفعه و يتبعه دين نفسه أين ما كان و لا شيء لغرماء المكاتب
فيه ، و إن شاء فداه و يتبعه غرماء العبد خاصة ، فإن فضل شيء كان
بين غرماء المكاتب . قلت : و لم ؟ قال : من قبل أن المولى أمسكه و صار
متطوعاً في الفداء فصار الغرماء أحق به .

قلت : أ رأيت مكاتبة ولدت في مكاتبها ولداً فجئت الأم جناية ١٠
و جنى الولد جناية ثم مات الولد قبل أن يقضى بذلك أو بعد ما قضى عليه
به ١ هل يلزم الأم من جانيته شيء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن الجناية
كانت في عنق الولد ٢ فلا يلزم الأم من ذلك شيء . قلت : أ رأيت إن ماتت
الأم و بقي الولد ٣ و قد كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض عليها أ يقضى
على الولد أن يسعى فيما على أمه من المكاتب و فيما كان قضى به على ١٥
الأم من الجناية و يسعى في جانيته أيضاً ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت
إن لم يكن ٤ قضى عليها ؟ قال : يقضى على الولد أن يسعى في الأقل من جناية

(١) كذا في م ، و سقط لفظ « به » من الأصل .

(٢-٣) هذه العبارة مكررة في م .

(٣) كذا في م ، و سقط لفظ « يكن » من الأصل .

أمه و من قيمتها يوم جنت ، وكذلك جنايته يقضى عليه بها أيضا .
قلت : أ رأيت إذا عجز الولد فرد في الرق ولم يكن قضى على
أمه بالسعاية ولا عليه ما القول في ذلك ؟ قال : تبطل جناية الأم ،
ويخير السيد ، فإن شاء دفعه بجنايته ، وإن شاء فداه . قلت : ولم
أبطلت جناية الأم ؟ قال : لأن الابن حيث عجز فقد ماتت الأم عاجزة
٥ فقد بطلت جنايتها و صارت جناية الولد في رقبته .

قلت : أ رأيت إن كان قضى على الأم بالجناية وعلى الابن جميعا ثم عجز
الولد ما القول فيه ؟ قال : يباع الولد في جنايته إن لم يؤد عنه مولاه ،
فإن فضل شيء من الثمن كان في جناية أمه ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء .
١٠ لهم . قلت : وكذلك إن كان قضى على الولد بالجنايتين جميعا ؟ قال : نعم .
قلت : ولم ؟ قال : لأنه حيث قضى على الأم و الولد بالجناية فقد صار
ذلك ديناً عليهما ، يباع الولد في دينه فيبدأ بدينه قبل دين أمه .

قلت : أ رأيت مكاتب ولدت في مكاتبها ثم جنت جناية فقضى عليها
بالجناية ثم إنها عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : إن أدى
١٥ المولى ما كان قضى عليها به في الجناية ، وإلا بيعت في الجناية ، لأنه قد صار
دينا في رقبته ، فإن كان في ثمنها وفاء لذلك ، وإلا بيع ولدها حتى يوفي
ما كان في عنقها من ذلك ، فإن فضل شيء من ثمن الولد كان للمولى . قلت :
ولم يباع الولد في ذلك ؟ قال : لأن ذلك قد صار ديناً على الأم ، ولدها
منها . قلت : أ رأيت إن كان على الولد دين حيث عجزت الأم فردت

(١) كذا في م ، وفي الأصل « منه » خطأ .

في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : تباع الأم في دينها ، و يباع الابن في دين نفسه ، فان فضل شيء من ثمن الولد كان في دين الأم إن لم يكن في ثمنها وفاء .

باب جناية المكاتب على مولاه و جناية مولاه عليه

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جناية على مولاه ما القول في ذلك ؟

قال : جنايته على مولاه و على غيره سواء ، ينظر إلى جنايته على مولاه ه و إلى قيمته يوم جنى فيقضى عليه بالأقل من ذلك . قلت : أ رأيت إذا

قضى عليه بما ذكرت ثم جنى جناية أخرى ما القول فيه ؟ قال : يقضى عليه بها أيضا ، و يسعى في الجنايتين جميعا فتكونان عليه جميعا . قلت :

أ رأيت إن لم يقض بجنايته على مولاه حتى جنى جناية أخرى ما القول في

ذلك ؟ قال : ينظر إلى قيمته و إلى الجنايتين جميعا فيقضى عليه بالأقل من ١٠

ذلك ، فان كانت قيمته أقل من الجنايتين جميعا فقضى عليه بالقيمة فيكون

ذلك للمولى ، و للآخر على قدر جنايتهما يسعى في ذلك لهما .

قلت : أ رأيت إذا قضى عليه بذلك ثم عجز بعد ذلك ما القول

فيه ؟ قال : تبطل جناية المولى ، و يكون نصف جميع قيمة العبد للأجنبي

بحصته ، إلا أن تكون جنايته أقل من ذلك فيباع له نصف العبد بذلك ١٥

أو يؤدي عنه المولى ذلك . قلت : فلم جعلت نصف جميع قيمة العبد

للأجنبي وإنما كنت قضيت عليه بنصف القيمة قبل العجز ؟ قال : لأنني

قضيت عليه بجميع الجناية دينا في عنقه فصار ذلك دينا في نصف قيمته ،

فلما عجز كان جميع ما قضى به عليه دينا في عنقه ، فبطل نصفه بنصف المولى .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جناية على مولاه و جنى جناية أخرى على أجنبي فقضى عليه بالجنايتين جميعا ثم إن المكاتب مات وترك ولدا ولد له في المكاتب ما القول في ذلك ؟ قال : يسعى فيما كان على المكاتب من ذلك ، و يسعى في المكاتبه . قلت : و لم يسعى في حصة المولى من ذلك ؟ قال : لأن ذلك دين على المكاتب ، فولده بمنزله .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جناية على مولاه فقضى عليه بها ثم جنى جناية أخرى على أجنبي فقضى عليه بها أيضا ثم إن المكاتب عجز ما القول في ذلك ؟ قال : تبطل جناية المولى و يكون حق الأجنبي في عنقه يباع فيه كله أو يؤدى مولاه عنه .

١٠ قلت : أ رأيت رجلا جنى على مكاتبه جناية فقطع يده فقضى^٢ عليه بذلك و المكاتبه إلى أجل ثم إن المكاتب جنى على رجل جناية فقضى عليه بها ثم إنه عجز ما القول في ذلك ؟ قال : تبطل^٢ جناية المولى على المكاتب ، و يباع المكاتب في جناية الأجنبي أو يؤدى مولاه عنه . قلت : أ رأيت إن بيع في ذلك فلم يف ثمنه أقطع هل يكون على المولى شيء ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ و قد قطع يد المكاتب قبل جنايته على الأجنبي ؟ قال : لأن أورش اليد كان دينا على المولى قبل أن يعجز المكاتب ، فلما جنى و هو مكاتب و قضى بالجناية عليه كان ذلك دينا له على مولاه ، فلحقه الدين

(١) كذا في م ، وفي الأصل « و يؤدى » و ليس بصواب .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « بجنى » مكان « فقضى » تحريف .

(٣) قوله « تبطل » كذا في الأصل ، وفي م « و لا تبطل » .

كتاب الأصل (جناية المكاتب على مولاه و جناية مولاه عليه) ج - ٤

و أرش اليد على المولى لم تبطل عنه ، فلما عجز كان ما لحقه من دين في ماله من مال ؛ ألا ترى لو أن مكاتباً استهلك له ^١ مولاه ألف درهم و مكاتبته إلى أجل كان الألف ديناً على مولاه ، فإن استدان المكاتب بعد ذلك ديناً في بيع أو شرى ^٢ ثم عجز أو مات اتبع المولى بذلك المال حتى يدفعه إلى غرماء المكاتب ، لأنه كان ديناً للمكاتب على مولاه حين عجز فغرماءه أحق بها من مولاه . ألا ترى أن المكاتب لو كان عليه دين ألف درهم ثم استهلك له مولاه ألف درهم و مكاتبته إلى أجل ثم استبان أن المكاتب ^٣ ألف درهم ثم مات ولم يترك غير الدين الذي على مولاه أن الغرماء يتبعون المولى جميعاً الأولون و الآخرون بالألف التي عليه فيقتسمونها ، ولو كان الدين يبطل في الباب الأول عن المولى ^{١٠} لم يكن الدين الذي على المولى في هذا الباب للغرماء الأولين .

قلت : أ رأيت لو ^٤ أن المكاتب جنى على الأجني فقضى عليه بقيمته ثم جنى عليه مولاه جناية بعد ذلك فقضى عليه بذلك ثم إن المكاتب عجز ما القول فيه ؟ قال : يباع العبد في دين الأجني ، فإن وفى ، وإلا نظر إلى ما نقص من قيمة ^٥ العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى ما نقص ^{١٥}

(١) كذا في م ، وفي الأصل « لو » مكان « له » خطأ .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « و شرى » خطأ .

(٣) وفي م « المكاتب و المكاتبه » .

(٤) كذا في م ، ومن قوله « استهلك له ... » س ٧ ساقط من الأصل .

(٥ - ٥) من قوله « أن المكاتب » ساقط من الأصل ، فهو من م .

(٦) كذا في الأصل ، وفي م « قيمته » .

من القيمة للأجنبي من أرش الجناية التي جناها على المكاتب ، فان كان ما نقص أكثر أو أقل ضمن الأقل من ذلك ، وهذا . الباب الأول سواء . قلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن الأجنبي قد وجب له قيمة المكاتب يوم جنى عليه فنقصت بعد ذلك من جناية السيد فهو ؛ عليه ٥ ألا ترى لو أن عبدا جنى جناية على رجل ثم جنى المولى على العبد جناية وهو لا يعلم بجنانيته فاختر دفع العبد ضمن ما جنى عليه ! فكذلك الباب الأول . قلت : ولم لا تضمنه قيمته يوم جنى عليه السيد ؟ قال : لأن القيمة قد كانت وجبت للجنى عليه يوم جنى عليه .

قلت : أرايت رجلا جنى على مكاتب له جناية ثم إن المكاتب مات وترك ولدا قد ولد له في المكاتبه ولم يدع شيئا ما القول في ذلك ؟ ١٠ قال : يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبه ، وينظر إلى جناية المولى على المكاتب فيرفع عن الابن من المكاتبه بقدر ذلك ، فان كان في ذلك وفاء بالمكاتبه فالمكاتب و الولد حران ، وإن كان فيه نقصان يسعى الولد في الفضل على النجوم . قلت : أرايت إن كان على المكاتب ١٥ دين ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى على المولى بأرش ما كان جنى فيؤخذ ذلك منه فيؤدى إلى غرماء المكاتب ، فان وفى بالدين اتبع المولى ولد المكاتب بالسعاية في المكاتبه ، فان كان فيه فضل رفع الفضل من المكاتبه عن الولد ، فان لم يف بالدين سعى الولد في فضل الدين والمكاتبه .

٢٠ قلت : أرايت مكاتبه جنت على مولاه جناية ثم ولدت ولدا في

كتاب الاصل (جناية المكاتب على مولاه و جناية مولاه عليه) ج - ٤

مكاتبها ثم ماتت المكاتبه قبل أن يقضى عليها وبقى ولدها ما القول
في ذلك ؟ قال : يقضى على الولد بالأقل من الجناية و من قيمتها يوم
جنت ، و المكاتبه أيضا تسعى في ذلك .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا جنى على ابن مولاه جناية ما القول
في ذلك ؟ قال : جنايته على ابن مولاه و على الأجنبي سواء . قلت : ه
وكذلك لو جنى على أبيه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو جنى على كل
ذى رحم محرم منه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى على مولاه جناية فقضى عليه بقيمته
و الجناية أكثر من القيمة ثم إن المولى أعتق نصف المكاتب ما القول
في ذلك ؟ قال : ما كان قضى به عليه فهو عليه فهو على حاله كما كان ، ١٠
و يسعى مع ذلك في الأقل من نصف قيمته و من نصف المكاتبه . قلت :
و لم ؟ قال : لأن ذلك دين عليه .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جناية على عبد لمولاه هل يلزمه ؟ قال :
نعم ، عبد مولاه و عبد الأجنبي سواء .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى على مولاه ثم إن المكاتب ولد له ولد ١٥
في المكاتبه فقضى على المكاتب بذلك ثم إن السيد أعتق المكاتب ما القول
في ذلك ؟ قال : يصير ذلك ديناً على المكاتب . قلت : و لا يبطله العتق
عنه ؟ قال : لا ، ولكن العتق ' يزيد ذلك شدة .

قلت : أ رأيت رجلاً قطع يد مكاتبه فقضى عليه بنصف قيمته ثم

(١) كذا في م ، وفي الأصل « يعتق » تصحيح .

إن المكاتب قطع يد السيد بعد ذلك ما القول فيه ؟ قال : يقضى على المكاتب بالآقل من قيمته يوم حنى ومن الجناية .

باب العبد يحنى ثم يكاتب

قلت : أرأيت عبدا حنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم إن سيده كاتبه ٥ وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم هل تجوز المسكاتبة ؟ قال : نعم ، المسكاتبة جائزة ، وإن كان كاتبه وهو يعلم بالجناية ضمن جميع الجناية وإن كانت أكثر من القيمة . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قد اختار العبد حيث كاتبه ، فإن كان لا يعلم ضمن القيمة . قلت : وهل لأصحاب الجناية أن يردوا المسكاتبة ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن ما صنع المولى فيه ١٠ فهو جائز من مكاتبه وغيرها ؛ ألا ترى أنه لو باعه جاز يبعه ! فكذلك إذا كاتبه .

قلت : أرأيت إن كاتبه بعد ما قضى به لأصحاب الجناية قبل أن يقبضوه ؟ قال : مكاتبته باطل . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كاتب ما لا يملك ؛ ألا ترى أنه لو أعتقه لم يحز عتقه ، ولو باعه لم يحز يبعه .

قلت : أرأيت عبدا حنى جناية فكاتبه السيد وهو لا يعلم بالجناية ثم إن العبد يحز فرد في الرق قبل أن يحى أصحاب الجناية ما القول في ذلك ؟ قال : ١٥ يحزير المولى ، فإن شاء دفعه ، وإن شاء فداه . قلت : ولا يلزمه ٢ القيمة

(١) كذا في م ، وسقط لفظ « فيه » من الأصل .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « ولا يلزم » .

و يصير العبد عبده ؟ قال : لا ^١ . قلت : و لم و قد أخذت المكاتبه ؟
 و لو جاء أصحاب الجناية و المكاتب لم يعجز قضيت على المولى بالقيمة !
 قال : لأن العبد يعجز قبل أن يحىء أصحاب الجناية ، فكانت الجناية فى عنقه
 كأنه لم يكاتب . قلت : إن علم السيد بالجناية بعد ما كاتبه أهو بهذه
 المنزل ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن علمه بعد ذلك ليس بشئ ^٥ ،
 ألا ترى أنه لا يقدر أن يردده بعد ذلك فى الرق حتى يعجز .

قلت : أ رأيت إن مات المكاتب بعد ما يعجز هل يضمن السيد
 لأصحاب الجناية شيئاً ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن الجناية كانت ^٢
 فى عنقه و قد بطلت حيث مات .

قلت : أ رأيت المكاتب إن مات قبل أن يعجز و لم يدع شيئاً ^{١٠}
 أهو بهذه المنزل ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن مات و قد ترك و فاء بالمكاتبه أهو بهذه المنزل ؟
 قال : لا ، و يضمن السيد هاهنا القيمة ، لأنه قد مات و ترك و فاء فصارت
 الجناية على السيد .

قلت : أ رأيت إن مات و ترك ولداً ولد فى المكاتبه ما القوله ^{١٥}
 فى ذلك ؟ قال : يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبه ، و يضمن
 السيد القيمة . قلت : و لم ؟ قال : لأن ولد المكاتب بمنزله ؛ ألا ترى
 أنه إذا أدى عتق و عتق المكاتب معه . قلت : أ رأيت إن يعجز الولد

(١) كذا فى م ، و سقط لفظ « قال لا » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، و سقط لفظ « كانت » من الأصل .

فرد في الرق ما القول في ذلك؟ قال: لا تبطل القيمة عن السيد لأنى ألزمتها إياه، ولا يكون في عنق الولد منها شيء. قلت: أرأيت إن عجز الابن قبل القضاء بالقيمة؟ قال: قد مات الأب عبداً وبطلت الجناية. قلت: أرأيت إن كان المولى قد أدى القيمة إليهم هل يرجع فيها فيأخذها؟ قال: لا، لأنى قد قضيت بها عليه.

قلت: أرأيت عبداً بين رجلين جنى جناية فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فأدى إليه المكاتبه ثم جاء أصحاب الجناية ما القول في ذلك؟ قال: إن كان الذى كاتب علم بالجناية فهو ضامن لنصف الجناية بالغة ما بلغت، وإن كان لم يعلم فهو ضامن لنصف قيمة العبد، إلا أن يكون نصف الجناية أقل، وأما الذى لم يكاتب فلا شيء عليه، وينظر إلى نصف الجناية وإلى نصف قيمة العبد فيكون في حصته من العبد الأقل من نصف الجناية ومن نصف القيمة، فإن كان الذى كاتب موسراً فالآخر بالخيار: إن شاء ضمنه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى؛ فإن هو ضمنه أعطى ما أخذ منه من نصف القيمة لأصحاب الجناية، وكذلك ١٥ إن استسعى، وإن هو أعتقه ضمن لأصحاب الجناية نصف القيمة. قلت: ولم لا يضمن جميع نصف الجناية وهو يعلم وقد أعتقه؟ قال: من قبل أنه لم يفسد عليهم شيئاً، وإنما أفسد عليهم الأول.

(١) كذا في م، ومن قوله «قال يسعى الولد...» ص ٣٦١ س ١٦
ساقط من الأصل.

(٢) قوله «بالخيار» كذا في م، وفي الأصل «بالجناية» مكان «بالخيار» تحريف.

قلت : أ رأيت الذى لم يكتب هل يرجع بنصف ما أخذ الذى كاتب من المكاتبه ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكون لأصحاب الجناية شيء من ذلك ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه بمنزلة الغلة فليس لأصحاب الجناية منه شيء ، ألا ترى لو أن عبدا حنى جناية فاستغله سيده لم يكن لأصحاب الجناية فى الغلة شيء ! فكذلك الباب الأول . ٥

قلت : أ رأيت إن كاتب أحدهما نصيبه بأذن شريكه معه^١ وهما يعملان بالجناية أهو بهذه المنزلة أيضا ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن كاتب كل واحد منهما نصيبه بأذن شريكه معه وهما يعملان بالجناية هل يكون هذا اختيارا منهما جميعا للجناية ؟ قال :

نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنهما قد حالا بين أصحاب الجناية وبين قبض ١٠ العبد ، فكذلك كان هذا منهما اختيارا .

قلت : أ رأيت رجلا كاتب عبده وقد حنى جناية ثم إن العبد حنى جناية أخرى وهو مكاتب وقد كاتبه المولى وهو لا يعلم بالجناية الأولى فقضى^٢ عليه بالجناية الثانية ثم عجز العبد ثم جاء أصحاب الجناية

الأولى يخاصمون ما القول فى ذلك ؟ قال : المولى بالخيار ، فإن شاء دفعه ١٥ إليهم ، وإن شاء فداه ؛ فإن دفعه تبعه المقضى له بالجناية وهو مكاتب فيكون ذلك ديناً فى رقبته ، فإن أدى عنه المقضى له بذلك ، وإلا بيع فى دينه .

(١) كذا فى الأصل ، وليس لفظ « معه » فى م .

(٢) كذا فى م ، وفى الأصل « قضى » .

كتاب الأصل (المكاتب يحنى جنايات فيقضى عليه بعضها حتى يعجز) ج - ٤

قلت: أ رأيت إن عجز العبد قبل أن يقضى عليه بالجناية الثانية ما القول في ذلك؟ قال: المولى بالخيار، إن شاء فداه بجميع الجنايتين، وإن شاء دفعه إليهم.

باب المكاتب يحنى جنايات فيقضى عليه ببعضها

ولا يقضى عليه ببعض حتى يعجز

قلت: أ رأيت المكاتب يحنى جناية فيقتل رجلا خطأ ثم يقتل بعد ذلك رجلا خطأ قبل أن يقضى عليه بالجناية الأولى ثم جاء ولي أحدهما فقضى له بقيمة العبد ولا يعلم بالجناية الأخرى ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما القول فيه - وقد جاء الآخر بعد ذلك لخاصم؟ قال: يكون ١٠ نصف قيمة العبد للقضى له دينا في نصف العبد، ويكون جناية الآخر في نصف العبد الباقي، فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفع نصفه؛ فإن أدى إلى المقضى له نصف قيمة العبد، وإلا بيع نصف العبد له. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأنه قد صار للقضى له في عنق العبد دين، وأما الذي لم يقض له لجنايته على حالها في نصف رقبة العبد. قلت: ١٥ ولم لا يكون جنايته في جميع رقبة العبد؟ قال: لأنه قد كان جنى قبل أن يقضى عليه للأول فكانت القيمة بينهما نصفين؛ ألا ترى أنهما لو خاصما جميعا في مكاتبته قضى لهما عليه بالقيمة، وجناية كل واحد منهما في نصف قيمته. قلت: ويصير جميع جناية الذي لم يقض له في نصف العبد؟

(١) كذا في م، وفي الأصل «جناية» خطأ.

كتاب الأصل (المكاتب يحنى جنابات فيقضى عليه بعضها ثم يعجز) ج - ٤

قال : نعم . قلت : و يصير للآخر الدين في نصف العبد ؟ قال : نعم .
قلت : و سواء أن كان قضى بالعبد لولى الأول أو لولى الآخر ؟ قال : نعم .
قلت : أ رأيت مكاتباً قتل ثلاثة نفر خطأ فقضى عليه لأحدهم
ثم إن العبد عجز ما القول في ذلك ؟ قال : يكون للقضى له في تلك رقبة
العبد تلك قيمته دينا عليه ، و تكون جناية الآخرين في ثلثي رقبة العبد ،
فإن شاء المولى فدى ثلثه بجميع الجنائتين ، و إن شاء دفعه .
قلت : أ رأيت مكاتباً قتل رجلين خطأ فقضى لأحدهما بقيمته
و لا يعلم بجناية الآخر ثم جاء الآخر ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى
للآخر على المكاتب بنصف القيمة فيكون له ، و يرجع المكاتب على
الأول بنصف القيمة . قلت : أ رأيت إن خاصمه ولى أحدهما و قد علم ١٠
بالجناية الأخرى بكم يقضى لهذا ؟ بنصف القيمة أو بجميعها ؟ قال :
بل بنصف القيمة . قلت : و لم ؟ قال : لأن الجنائتين جميعا في عنقه ، و إنما
حق هذا في نصف القيمة .

قلت : أ رأيت مكاتباً قتل رجلاً خطأ ثم قتل بعد ذلك آخر خطأ
فقضى عليه باحدى الجنائتين ثم قتل آخر خطأ ثم جاء الآخران يطلبان ١٥
بعد ذلك ما القول في ذلك ؟ قال : يكون للقضى له الأول نصف القيمة
قيمة العبد التي كان قضى له بها ، و يقضى للجنى عليه الثالث بنصف قيمة
العبد أيضا خاصة ، و يقضى له أيضا ، و للآخر الذي كان مع الأول
بنصف القيمة ، فيكون بينهما على ثلاثة ، يضرب فيها الثالث بخمسة آلاف ،

كتاب الأصل (المكاتب يحنى جنابات فيقضى عليه ببعضها ثم يعجز) ج - ٤

و يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف . قلت : ولم ؟ قال : لأن الأول
قد كان قضى له بنصف القيمة فصار حقه ديناً في علق العبد ، وبقى جنابة
الآخر في نصف العبد ، فلما جنى الجنابة الثالثة صار في النصف الذى كان
قضى به للأول ، فقضى عليه أيضاً بنصف القيمة ثانية ، و صار النصف في
النصف الباقي ، فصار نصف جنابة الثالث و الجنابة الأولى جنابة كلها في
نصف العبد ؛ ألا ترى لو أن مكاتباً جنى جنابة فقضى عليه بها ثم جنى جنابة
أخرى بعد ذلك فقضى عليه بها أيضاً كان يسعى في الجنابتين جميعاً ،
و لو لم يقض عليه قضى لهما بقيمة واحدة ! فمن ثم قضى الثالث بنصف
جنابته أيضاً خاصة في نصف العبد ، لأن نصف العبد قد قضى به للأول
١٠ فصار حقه ديناً عليه ، وبقى للآخر حق جنابته ، فمن ثم صار هذا هكذا .
قلت : أ رأيت إن كان العبد قد عجز بعد ما جنى على الثالث
و قد قضى لأحد الأولين بجنابته و لم يقض للآخر ما القول في ذلك ؟
قال : يكون للقضى عليه نصف قيمة العبد ديناً في نصف رقبته ، و يصير
نصف جنابة الثالث في ذلك النصف ، و يصير نصف جنابته و جنابة الآخر
١٥ الذى لم يقض عليه في النصف الباقي ؛ فان دفع المولى العبد إليهم صار
نصف العبد بين الأول و الثالث الذى لم يقض له^١ على ثلاثة^٢ ، فيضرب فيه
الثالث بخمسة آلاف ، و الأول بعشرة آلاف ، و يصير النصف^٣ الباقي

(١) كذا في م ، و سقط لفظ « له » من الأصل .

(٢) وفي الأصلين « ثلثه » و الصواب « ثلاثة » .

(٣) كذا في م ، و سقط لفظ « النصف » من الأصل .

كتاب الأصل (المكاتب يجنى جنايات فيقضى عليه ببعضها ثم يعجز) ج - ٤

لولى المجنى عليه الثالث خاصة ، ويصير حق المقضى له فى هذا النصف دينا ، فان أدى إليه نصف القيمة ، وإلا يبيع له بدينه .

قلت : أرايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم قتل آخر خطأ بعد ذلك قبل أن يقضى عليه بالجناية الأولى ثم إن أحدهما خاصم فى حقه فقتل له بنصف قيمة العبد فأداها إليه ثم جاء الآخر بعد ذلك يطلب ما القول فيه ؟ قال : يقضى له على العبد بنصف قيمته يسعى فيها . قلت : فهل يتبع الذى أخذ من العبد نصف قيمته فيأخذ منه نصف ما أخذ ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن حقه إنما كانت جناية فى عنق المكاتب حتى قضى له بها فصار نصف قيمته دينا عليه ؛ ألا ترى لو أن العبد عجز قبل أن يقضى له صارت جنايته فى نصف عنق العبد ، فان شاء مولاه دفعه ، وإن شاء فداه .

قلت : أرايت إن مات المكاتب بعد ما استوفى المقضى له نصف قيمته قبل أن يقضى للآخر بشئ ولم يدع المكاتب شيئا هل يتبع الذى أخذ نصف القيمة بشئ ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو أن المكاتب عجز فمات بعد ما عجز ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن حقه إنما كان جناية فى عنق العبد ، فلما مات بطلت .

قلت : أرايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر بعد ذلك خطأ فقتل لأحدهما بنصف القيمة ثم إن العبد عجز فقتل بعد ما عجز رجلا آخر خطأ ما القول فى ذلك ؟ قال : أما المقضى له فحقه دين فى نصف العبد ، لأنه قد كان قضى له به على المكاتب .

كتاب الأصل (المكاتب يجنى جنايات فيقضى عليه ببعضها ثم يعجز) ج - ٤

قبل أن يعجز فصار نصف قيمة رقبته دينا في نصف العبد ، ويخير المولى :
فإن شاء دفع العبد إلى ولي الثاني و الثالث أو^١ يفديه بجميع الجنايتين ، فإن
هو فداه يبيع العبد للقضى له بحقه ، أو يؤدي عنه المولى نصف القيمة ،
فإن دفع إليهما العبد كان نصف العبد لولى المجنى عليه الثالث ، والنصف
٥ الآخر بين الثالث و الثاني الذى لم يقض له على ثلاثة أسهم ، و يباع
النصف الذى أخذ الثالث خاصة في دين صاحب الجناية التى قضى بها .
قلت : أ رأيت مكاتباً جنى جناية فقتل رجلاً خطأ ثم جنى جناية
أخرى بعد ذلك ففقأ عين رجل خطأ ثم جاء المفقوءة عنه يخاصم المكاتب
ما القول فى ذلك ؟ قال : يقضى له عليه بثلاث قيمته يسمى فيه^٢ . قلت :
١٠ ولم ؟ قال : لأن المكاتب قد قتل وفقاً علينا فتصير قيمته بينهم على ثلاثة
أسهم ، فيصير لولى المقتول ثلثا قيمته ، و للمفقوءة عنه ثلث قيمته ؛ ألا ترى
أنهما لو خاصما المكاتب جميعا قضى لهما بقيمته جميعا عليه فيسعى فيها
فيصير ثلثاها لولى المقتول و ثلثها للمفقوءة عنه ؛ فكذلك إذا خاصم أحدهما .
قلت : أ رأيت إن عجز بعد ما قضى للمفقوءة عنه بثلاث قيمته ما القول فى
١٥ ذلك ؟ قال : بصير دية المقتول فى ثلثى رقبة العبد فيخير المولى ، فإن
شاء فدى ذلك بجميع الجناية بالدية ، وإن شاء دفعه و يباع الثلث الباقي
فى دين المقضى له أو يؤدي عنه مولاه^٣ .

(١) كذا فى م ، وفى الأصل « ان » .

(٢) قوله « فيه » كذا فى م ، وفى الأصل « فيها » .

(٣) كذا فى م ، وسقط لفظ « مولاه » من الأصل .

كتاب الأصل (المكاتب يجنى جنايات فيقضى عليه ببعضها ثم يعجز) ج - ٤

قلت : أ رأيت المكاتب إذا^١ جنى جناية بعد ما قضى بفقى العين وهو مكاتب ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه ؟ قال : أما المقضى له فله ثلث قيمة العبد دينا في ثلث العبد ، ويصير لولى المجنى عليه الثالث ثلث دية المقتول في ثلث العبد الذى فيه هذا^٢ الدين ، ويصير الثلثان من هذه الدية ، ودية الأول في هذين الثلثين الباقيين أيضا ، فيخير المولى^٥ مولى العبد ، فإن شاء دفع العبد إليهما ، وإن شاء فداه بجميع الجنائتين ، فإن فداه بيع ثلث العبد في دين المقضى له أو يؤدى عنه مولاه ، وإن دفعه كان ثلث العبد لولى المجنى عليه الثالث خاصة ، ويصير حق المقضى له في ذلك الثلث إما أن يؤديه إليه وإما أن يباع في دينه ، ويصير الثلثان بينهما يضرب فيه ولى المجنى عليه الآخر بثلثى الدية ، والذى^{١٠} لم يقض له بجميع الدية . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قد أخذ ثلث العبد بثلث الدية ، وإنما كان حق الأول الذى لم يقض له في ثلثى العبد . لأن رقبته قد كانت وجبت له وللفقوة عينه ، فكان حقه في ثلثى رقة العبد .

قلت : أ رأيت مكاتبه جنت جناية فقتلت رجلا خطأ ثم فقت^{١٥} عين آخر بعد ذلك ثم ولدت ولدا ثم إن المفقوة عينه خاصم المكاتبه فقضى له بثلث قيمتها هل يقضى له في الولد بشئ ؟ قال : لا . قلت :

(١) كذا في الأصل ، وفي م « إن » مكان « إذا » .

(٢) كذا في م ؟ و سقط قوله « الذى فيه هذا » من الأصل .

كتاب الأصل (المكاتب يحكى جنائيات فيقضى عليه ببعضها ثم يعجز) ج - ٤

أرأيت إن عجزت المكاتبه بعد ذلك ثم جاء ولي المقتول بخاصم وقد ردت في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : تكون دية المقتول في ثلثي رقبة الأم ، فان شاء المولى فدى ذلك بجميع الدية ، وإن شاء دفعه ، فان فداه بيع ثلث المكاتبه في دين المقضى له أو يؤدى عنها مولاه ، وكذلك ٥ إن دفع الثلثين . قلت : أرأيت إن بيع ثلث المكاتبه فلم يف بما كان قضي للمقضى عليه هل له في الولد شيء والولد حى ؟ قال : نعم ، يباع ثلث الولد فيما بقى من حقه أو يؤدى ذلك المولى . قلت : ولم ؟ قال : لأن حقه دين في ثلث رقبة الأم فولدها منها ؛ ألا ترى لو أن مكاتبه عجزت وعليها دين وقد كانت ولدت ولدا في مكاتبها ، فيعت في ١٠ الدين فلم يف ثمنها بالدين يبيع معها ولدها فيما بقى من الدين ! وكذلك الباب الأول ، يكون ذلك في ثلث رقبة الأم والولد إذا لم يف . قلت : أرأيت إن كان إنما قضي لولى المقتول على المكاتبه فقضى عليها أن تسعى في ثلثي قيمتها ولم يقض للمفقوءه عنه شيء حتى عجزت وقد ولدت ولدا في مكاتبها ما القول في ذلك ؟ قال : تصير دية ١٥ عين المفقوءه عنه في ثلث رقبته ، فان شاء المولى فدى ، وإن شاء دفع ، و يباع ثلثاها للمقضى له ؛ فان وفى ، وإلا يبيع ثلثا الولد أو يؤدى المولى الدين .

(١) كذا فى م ، وفى الأصل « المكاتب » .

(٢) كذا فى م ، وسقط حرف « فى » من الأصل .

(٣) كذا فى م ، وفى الأصل « فالولد » .

كتاب الاصل (المكاتب يحنى جنايات فيقضى عليه ببعضها ثم يعجز) ج - ٤

قلت : أ رأيت مكاتباً حنى جناية فقتل رجلاً خطأ ثم قتل رجلين بعد ذلك خطأ فقضى لأحدهما بثلك القيمة ثم إن المكاتب عجز فقتل رجلاً آخر بعد ما عجز خطأ ما القول فى ذلك ؟ قال : يكون للقضى له ثلث قيمته ديناً فى ثلث رقبته ، ويخير المولى : فان شاء دفع العبد إلى أولياء أصحاب الجناية ، وإن شاء فداه ؛ فان دفعه إليهم كان ثلث العبد ٥ لولى المقتول خاصة ، ويصير للقضى له فى ذلك الثلث ثلث القيمة ديناً فى رقبة العبد ، ويصير الثلثان بينهم يضرب فيه الأولان بجميع الدية ، ويضرب فيه الآخر بثلثى الدية .

قلت : أ رأيت مكاتباً حنى جناية فقضى عليه بثلك الجناية ثم حنى جنايتين بعد ذلك فقضى عليه بأحدهما وقد قضى عليه فى الجناية الأولى ١٠ بجميع قيمته ثم عجز فرد فى الرق ما القول فى ذلك ؟ قال : أما المقضى له الأول فجميع ما كان قضى له من قيمة العبد فى رقبة العبد ، وينظر إلى الجنايتين الأخراوين ، فان كانتا سواء كان نصف قيمة العبد ديناً للمقضى له فى نصف رقبة العبد ، ويصير جناية الباقي فى نصف العبد ، فان شاء مولاه فداه ، وإن شاء دفعه ؛ فان فداه يبيع العبد ، وكان ١٥ نصف ثمنه خاصة للمقضى له الأول ، وكان النصف الباقي بينهما ، يضرب فيه الأول بما بقى من دينه ، ويضرب فيه الباقي بجميع دينه . قلت : ولم ؟ قال : لأن الأول جميع دينه فى جميع رقبة العبد ، ودين الباقي نصف العبد .

قلت : أرأيت إن كان السيد دفع نصف العبد بالجناية ما القول في ذلك ؟ قال : يباع النصف الباقي لها في دينها فيقسمناه نصفين ، ويكون ما بقي من دين الأول وهو نصف الدين في النصف الذي وقع إلى صاحب الجناية ، وإن أدى عنه مولاه ، وإلا يسع له في دينه . قلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن دين الأول كان في جميع رقبة العبد ، ودين الثاني كان في نصف رقبة العبد ، فصار هذا النصف الذي صار للقضى له الثاني بينه وبين الأول ، و صار النصف الذي صار لصاحب الجناية الأول خاصة يباع له في دينه . قلت : أرأيت إن قضى للآخرين جميعاً بقيمة العبد بعد ما كان جنى على الأول وقضى له وقد كانت جنايتهما بعد ما قضى للأول بجنايته ما القول في ذلك وقد عجز العبد فرد في الرق ؟ قال : يصير حقهم ديناً في رقبة العبد ؛ فإن أدى المولى جميع دينهم ، وإلا يسع العبد لهم ، فكان الثمن نصفه للأول ونصفه للآخرين . قلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن الأول يضرب في الثمن بجميع القيمة لأن جميع القيمة دين في رقبته ، ويضرب الآخرون بقيمة رقبته ١٥ أيضاً ، فيصير لها النصف ويصير للأول النصف .

قلت : أرأيت مكاتباً جنى ثلاث جنايات فأتى على رقبته والجنايات سواء فقضى لواحد منهن بثلك رقبة العبد ثم إن أحد الباقيين هرب جنايته للمكاتب ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : يصير حق المقضى له في ثلك العبد : إما أن يؤدي عنه مولاه

(١) كذا في م ، وفي الأصل « فيقسمناه » .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « الباقيين » .

ثلك قيمته ، أو يباع ذلك الثلث له ، ويخير المولى : فان شاء دفع إلى الباقي ثلك العبد ، وإن شاء فداء بالدية ، ويصير الثلث الباقي من العبد لمولاه لاحق لهما فيه . قلت : ولم ؟ قال : لأن رقبته قد كانت وجبت لهم جميعا فلما عفا أحدهم رجعت حصته من ذلك إلى السيد ؛ ألا ترى لو أن عبدا جنى جنائتين فعفا أحدهما عن جنائته قال ' نصفه للسيد و جنایة ه الآخر في النصف الباقي ' فكذلك الأول .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جنائتين فعفا أحدهما عنه وقضى للآخر^٢ بحقه ثم عجز فرد في الرق كم يباع للآخر من العبد ؟ قال : نصفه أو يؤدي عنه مولاه ، ويصير النصف الباقي للمولى .

قلت : أ رأيت مكاتبا جنى جنائتين خطأتين على رقبته فقضى ١٠ لأحدهما بنصف رقبة المكاتب يسمى فيها ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق وفي يده مال كثير لا يفي بمكاتبته ما القول في ذلك ؟ قال : يؤدي إلى المقضى له نصف قيمة العبد من ذلك ، ويخير المولى : فان شاء دفع نصف العبد إلى الباقي ، وإن شاء فداء بالدية . قلت : أ رأيت إن كان ما في يد المكاتب من المال حيث عجز^٢ قدر نصف قيمته أو يؤدي ذلك ١٥ كله إلى المقضى له ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن ذلك دين في نصفه . قلت : أ رأيت إن كان المال أقل من نصف القيمة أ يباع

(١) كذا ، والظاهر أن يكون « فان » مكان « قال » .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « الآخر » خطأ .

(٣) كذا في م ، وسقط لفظ « عجز » من الأصل .

كتاب الأصل (المكاتب المجنى جنايات فيقضى عليه ببعضها ثم يعجز) ج - ٤

نصف العبد فيما بقي أو يؤدي عنه المولى؟ قال: نعم. قلت: وإذا لا يكون للقضى له نصف ذلك المال وإنما دينه^١ في نصف رقبة العبد؟ قال: لأن المولى لا يصل إليه من ماله شيء حتى يؤدي ما عليه من دين وإن كان في نصف رقبته.

٥ قلت: أ رأيت إن كان على العبد دين سوى ذلك قدر قيمة رقبته ما القول في ذلك؟ قال: يضرب فيه المقضى^٢ له بنصف القيمة، و يضرب فيه الآخر بالدين فيقتسمانه^٣ على ذلك، و ينظر إلى ما بقي من دين صاحب الدين فيكون نصفه في حصة المجنى عليه يباع فيها أو يؤدي عنه مولاه إلى^٤ المجنى عليه. إن دفع العبد و يكون ما بقي من دينه و دين الآخر ١٠ في النصف الباقي يباع لهما أو يؤدي إليهما المولى دينهما. قلت: ولم لا يصير^٥ ما في يدي^٦ المكاتب من المال لصاحب الدين خاصة؟ قال: لأن ما في يديه من مال^٧ فهو بينهما بالخصص، لأن ما لهم دين عليه كله.

(١) قوله «دينه» كذا في م، وفي الأصل «دينه».

(٢) كذا في م، وفي الأصل «للقضى».

(٣) كذا في م، وفي الأصل «فيقتسمانه».

(٤) كلمة «إلى» سقطت من الأصول.

(٥) كذا في م، ومن قوله «يباع فيها» س ٨ سقطت من الأصل.

(٦-٧) كذا في م، وفي الأصل «ما بقي في يد».

(٧) قوله «من مال» هو الصواب؛ وفي الأصلين «ما في يديه مال».

باب جناية ولد المكاتب والجناية عليه

- قلت : أرأيت مكاتباً ولد له ولد في مكاتبته من أمة له فقتله رجل خطأ لمن يكون قيمته ؟ قال : للمكاتب . قلت : وكذلك إن جرح جراحة كان أرش ذلك للمكاتب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان اشترى ابنه في مكاتبته ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو اشترى أباه ؟ قال : نعم . هـ . قلت : وكذلك لو كان اشترى ابن ابنه ؟ قال : نعم .
- قلت : وكذلك المكاتبه إذا ولدت ولداً في مكاتبته أو اشترته ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن ولدها منها بمنزلة كسبها .
- قلت : وكذلك لو أن مكاتبه ولدت ولداً في كتابته وولد لولدها ولد فالولد هاهنا من كسبها ؟ قال : نعم . قلت : فإن جنى على ولدها ١٠ وولد ولدها فهو لها ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت كسب ولدها وولد ولدها لمن يكون ؟ قال : لها . قلت : وكذلك كسب ولد المكاتب إذا ولد له في مكاتبته أو اشتراه ؟ قال : نعم .
- قلت : أرأيت إن جنى على ولد المكاتب جناية فلم يخاصم في الجناية حتى أدت وعتقت لمن يكون أرش تلك الجناية ؟ قال : للآم . ١٥ . قلت : ولم لا يكون للولد ؟ قال : لأن ذلك بمنزلة كسبه وقد كان وجب للآم قبل أن تعتق ؛ ألا ترى أنه لو كان في يديه مال قد اكتسبه قبل أداءه المكاتبه فإنه للآم ، وللآب دونه ؛ وكذلك الجناية عليه .
- قلت : أرأيت ولد المكاتبه إذا قتل رجلاً خطأ أو جنى جناية

(١-١) كذا في م ، ومن قوله « اشترى أباه » ساقط من الأصل .

ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى عليه بالأقل من الجناية ومن قيمة رقبته ، ويسعى في الأقل من ذلك . قلت : فهل يلحق الأم من جناية الولد شيء ؟ قال : لا . قلت : وإن مات الولد قبل أن يقضى عليه أو بعد ما قضى عليه ؟ قال : وإن .

٥ قلت : أ رأيت إن عجزت الأم قبل أن يقضى على الولد بشيء من الجناية ما القول في ذلك ؟ قال : المولى بالخيار ، إن شاء دفع الولد ، وإن شاء فداه بالجناية . قلت : أ رأيت إن كان قضى عليه بالجناية ثم عجزت الأم فردت في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : ذلك دين في عنقه ، يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه . قلت : أ رأيت إن لم يكن في قيمته ١٠ وفاء هل يكون في عنق الأم من ذلك شيء ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت إن كان قد قضى على الابن بالجناية ثم إن الأم عجزت فردت في الرق وعليها دين كثير ما القول في ذلك ؟ قال : تباع الأم في دينها ، ويباع الولد فيما كان قضى به عليه من ذلك .

قلت : أ رأيت إن لم يبق شيء من ثمن الأم عن دينها هل يشرك ١٥ غرما الأم ببقية دينهم غرما الولد في ثمنه ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن دين الابن أحق أن يقضى من ثمنه من دين الأم . قلت : أ رأيت إن فضل من ثمنه شيء عن دينه هل يكون في بقية دين الأم ؟ ٢ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن الولد بمنزلة الأم ٣ ألا ترى أنه

(١) كذا في الأصل ، وفي م « ثمنه » .

(٢-٣) كذا في م ، ومن قوله « قال نعم » ساقط من الأصل .

لو لم يكن على الولد دين يبيع في دين أمه فكذلك إذا فضل من ثمنه شيء عن دينه .

قلت : أرأيت رجلا قتل ولد مكاتب له ما القول في ذلك ؟ قال : قيمته للام . قلت : ولم ؟ قال : لانه منها ؛ ألا ترى أنه لو قتله غير المولى كان عليه قيمته لها فكذلك المولى .

قلت : أرأيت مكاتب ولدت ولدا في مكاتبها فجنى الولد جناية فقتضى عليه بالأقل من قيمته ومن الجناية ثم إن الام ضمنت ذلك عن ولدها لصاحب الجناية هل يجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لانه ليس عليها في هذه الجناية شيء ، وإنما هي على الولد .

قلت : أرأيت إن أدت الام فعتقت هل يجوز ذلك الضمان ؟ قال : نعم . قلت : فان عجزت فردت في الرق ؟ قال : لا يجوز ، ويكون ما كان من ذلك على الولد ، ولا يكون على الام من ذلك الضمان شيء ، والضمان باطل . قلت : وكذلك لو كان على الولد دين فضمته الام ؟ قال : نعم . قلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن على الولد ما كان من ذلك فهو عليه ، وليس بمنزلة المملوك لها ؛ ألا ترى أنها إذا أدته ١٥ فعتقت كان ذلك الدين على الولد دونها ، وإن عجزت فردت في الرق كان ذلك على الولد في غنقه دونها .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له وامراته مكاتب واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن المكاتب ولدت ولدا في كتابتها ثم جنى على الولد جناية أو قتل خطأ لمن يكون أرش جنايته و قيمته ؟ قال : ٢٠

يكون ذلك كله للامّ دون الأب . قلت : ولم ؟ قال : لأنه من الأم ، وهو بمنزلة كسبها ؛ ألا ترى أن ما اكتسب الابن كان للامّ دون الأب ؟ فكذلك الجناية عليه . قلت : أرايت^١ إن أديا فعتقا لمن يكون ما كان جنى على الولد ؟ قال : للامّ دون الأب . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا قد^٢ كان لها قبل أن يعتقا .

قلت : أرايت إن قتل الأب ابنه خطأ أيلزمه من ذلك شيء ؟ قال : نعم ، يسعى في الأقل من قيمته وقيمة ابنه ، والولد للامّ ، إلا أن تكون قيمة الأب أقل من قيمة الأم فيسعى في الأقل . قلت : أرايت إن أديا بعد ذلك^٣ فعتقا هل تكون تلك القيمة ديناً للامّ عليه ؟ قال : نعم .
١٠ قلت : والأب في الجناية على الولد بمنزلة الأجنبي ؟ قال : نعم .
قلت : أرايت إن قتل الولد الأم هل يلزمه شيء ؟ قال : لا .
قلت : ولم ؟ قال : لأنه منها .

قلت : وكذلك لو قتلت هي ولدها ؟ قال : نعم ، لا يكون من جناية واحد منهما على صاحبه شيء ، لأنه كان جنى على نفسه .
١٥ قلت : أرايت إن جنى الولد على الأب هل تلزمه تلك الجناية ؟

(١) كذا في م ، وسقط لفظ « أرايت » من الأصل .

(٢) كذا في م ، وسقط لفظ « قد » من الأصل .

(٣) كذا في م ، وسقط لفظ « بعد ذلك » من الأصل .

(٤) كذا في م ، وسقط لفظ « قلت » من الأصل .

(٥) كذا في م ، وفي الأصل « فقال » تحريف .

قال: نعم، يلزمه الأقل من قيمته و من الجناية، و إن أديا فعتقا كان ذلك ديناً عليه .

قلت: أ رأيت إن قتل الولد الأب أ يلزمه من ذلك شيء؟ قال: نعم، يلزمه الأقل من قيمته و من قيمة أبيه يسمى فيها . قلت: فهل يلزمه من المكاتبه شيء؟ قال: لا . قلت: ولم؟ قال: لأن أمه حية تسعى ه في المكاتبه . قلت: و كذلك إن كان الولد قتل الأم و بقي الأب لم يلزمه شيء من المكاتبه ما دام الأب حياً؟ قال: لا، أما هذا فيلزمه لأنه بمنزلة أمه .

قلت: أ رأيت إن قتل أباه خطأ ثم أدت الأم جميع المكاتبه فعتقت هل يعتق معها ولدها؟ قال: نعم، هما حران جميعاً . قلت: فلن؟ ١٠ تكون السعاية التي سعى فيها الولد من قيمة الأب؟ قال: تأخذ الأم حصته مما أدت عنه فتأخذ ذلك من الولد، و ما بقي من ذلك كان لورثة الأب، و لا يرث القاتل إلا أن يكون صغيراً، لأن قيمته على الابن كأنه مال تركه فتأخذ الأم من ذلك نصيبها الذي أدت عنهما، و ما بقي فهو على ما وصفت لك . قلت: فلن يكون ما بقي من ذلك؟ قال: ١٥ لورثة المكاتب إن كان له ورثة أحرار، و إلا فهو للولي . قلت: و لا ترث

(١) كذا في الأصل، وفي م « إذا قتل » .

(٢) وفي الأصلين « فلم » تصحيف، و الصواب « فلمن » .

المرأة من ذلك شيئاً؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد مات وهو مكاتب فعتقا جميعا حيث أدت. قلت: فهل يرث الولد من ذلك شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يكون قتله وهو صغير.

قلت: أرايت رجلاً كاتب عبدين له مكانة واحدة وجعل نجومهما واحدة فولد لأحدهما ولد في مكانته من أمة له ثم إن الأب جنى على الولد أو الولد جنى على الأب فهل يلزم أحدهما من جناية صاحبه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن جناية ولده عليه وجنائه على ولده كأنه جناها على نفسه.

قلت: أرايت إن قتل المكاتب الآخر الولد ما عليه من ذلك؟ قال: عليه الأقل من قيمته ومن قيمة الولد. قلت: ولمن يكون ذلك؟ قال: للأب. قلت: وكذلك إن أديا فعتقا كان ذلك ديناً عليه للأب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل جناية جنيت على الولد كان ذلك للأب؟ قال: نعم.

باب إقرار المكاتب بالجناية

قلت: أرايت مكاتباً أقر أنه قتل رجلاً خطأ أو قطع يده هل يجوز

(١) وفي الأصلين «شيء» والصواب «شيئاً».

(٢-٣) كذا في م، ومن قوله «لا» ساقط من الأصل، قلت: وفي م «بلى» مكان «لا» والصواب: «لا» كما لا يخفى على أولى النهي.

(٣) قوله «قال نعم» سقط من الأصلين؛ وزيد ليستقيم الكلام.

(٤) كذا في م، ومن قوله «ديناً عليه...» ساقط من الأصل.

إقراره؟ قال: نعم، ويقضى عليه بالأقل من قيمته ومن الجناية، يسعى فيها، ويلزمه ذلك ما دام مكاتباً .

قلت: أ رأيت إذا أدى فتق هل يلزمه ذلك؟ قال: نعم، وذلك دين عليه . قلت: أ رأيت إن لم يقض عليه حتى عتق هل يلزمه ذلك؟ الإقرار؟ قال: نعم .

قلت: أ رأيت إن كان عجز وقد كان أقر بالجناية ولم يقض عليه بها حتى عجز هل يلزمه شيء من ذلك؟ قال: لا . قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صار عبداً فلا يلزمه إقراره بالجناية، لأن ذلك ليس بدين عليه، وإنما يقضى عليه إذا كان مكاتباً، فأما إذا عجز ولم يقض عليه بذلك فإن إقراره باطل .

قلت: أ رأيت إن كان قد قضى عليه بالجناية ثم عجز هل يلزمه شيء من ذلك؟ قال: لا . قلت: ولم؟ قال: لأنه، إذا عجز فرد في الرق بطل إقراره، لأن أصل ذلك جناية بإقراره فلا يؤخذ به إذا عجز . قلت: أ رأيت إن كان هذا قد أدى إليه ما كان قضى له به ثم عجز هل يرجع المولى فيأخذ منه ذلك؟ قال: لا . قلت: أ رأيت ١٥ إن كان قد أدى إليه نصفه وبقي نصفه ثم عجز هل يبطل عن المكاتب ما كان بقي عليه من ذلك؟ قال: نعم . قلت: فهل يرجع السيد بشيء مما كان أدى إليه من ذلك؟ قال: لا . وهذا كله قول أبي حنيفة، وهو

(١) كذا في م، وسقط لفظ «ذلك» من الأصل .

(٢) كذلك في م، وفي الأصل «لأنه» .

قول أبي يوسف و محمد ، إلا في خصلة واحدة : إذا قضى عليه^١ بالجناية فلم يؤدها حتى عجز صارت ديناً عليه في عنقه يباع فيها ، إلا أن يفديه مولاه ، لأنها حين قضى بها صارت ديناً وتحولت عن حال الجناية قبل العجز ، ولو لم يؤخذ بها في حال المكاتبه .

٥ قلت : أ رأيت مكاتباً أقر بأنه قتل رجلاً عمداً ثم صالح ولى المقتول من دمه على مال هل يجوز ذلك و يقضى عليه به ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يلزمه ذلك بعد العجز و يكون ذلك في رقبته ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه قد صار عبداً و بطل عنه القصاص حيث صالحه ، فصار كأنه أقر بقتل ١٠ خطأ فلا يجوز ذلك حيث عجز .

قلت : أ رأيت إن كان قد أدى إليه ما كان صالحه هل يرجع بذلك عليه فيأخذ منه ؟ قال : لا - وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه . وقال أبو يوسف و محمد : المال الذي صالح عليه لازم له ، وإن عجز^٢ قبل أن يدفعه^٣ إليه لأنه دين عليه و هو بمنزلة ما قضى به عليه من ١٥ الإقرار بالجناية .

قلت : أ رأيت مكاتبه ولدت ولداً في مكاتبته ثم أقرت المكاتبه

(١) كذا في م ، وفي الأصل « عليها » خطأ .

(٢) وفي الأصول « عجزت » تحريف .

(٣) وفي الأصل « تدفعه » خطأ ، و هو في م غير منقوط .

أن ولدها قد جنى جناية على رجل هل يجوز إقرارها^١ عليه؟ قال : لا . قلت : ولم؟ قال : لأن ذلك إنما يلزم الولد ، فلا يجوز إقرارها عليه . قلت : وإن أدت بعد ذلك فعتقت؟ قال : وإن .

قلت : أرايت إن مات الولد وترك مالا هل يأخذ المقر له بالجناية من ذلك المال شيئا لأن المكاتب قد أقرت له بالجناية؟ قال : نعم ،^٥ له الأقل من قيمة الولد و من أرش الجناية . قلت : ولم؟ قال : لأن ذلك المال لها ، وإقرارها على الولد بالجناية جائز فيما ترك . قلت : أرايت إن أقرت بدين على الولد هل يلزمه والولد يصح ذلك؟ قال : لا . قلت : أرايت إن كان الولد مات وترك مالا فأقرت بذلك هل يجوز ذلك في ذلك المال؟ قال : نعم . قلت : ولم؟ قال : لأنها قد أقرت^{١٠} بأن عليه ديناً^٢ فلا تأخذ من ذلك المال شيئا حتى يؤدي ما عليه من الدين بإقرارها ؛ ألا ترى أنه لو كان على الدين ثبت ما كان يقي في يديه مما اكتسب للفرماء . قلت : ولم^٣ وأنت تجعل ما اكتسب لولدها؟ قال : لأنه في هذا بمنزلة عبدها ؛ ألا ترى أنها لو أذنت لعبدها في التجارة فاستدان ديناً كان ما اكتسب العبد للفرماء و ما بيده من شىء أبيع^{١٥} أو مال للفرماء^١ فكذلك ولدها .

قلت : أرايت إن أقر الولد بأن الأم قد جنت جناية هل يلزمه

(١) كذا في م ، وفي الأصل « إقراره ما » تحريف .

(٢) وفي الأصلين « دين » .

(٣) قوله « ولم » كذا في الأصل ، وفي م « لم » .

من ذلك شيء؟ قال: لا . قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يلزمه ما أقر على أمه من جناية، لأن ذلك لو جاز كان على الأم دونه .

قلت: فإن ماتت الأم وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك؟

قال: يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتبه، وما بقي فهو ميراث للولد،
 ٥ ويقضى في ذلك المال الذي بقي بعد المكاتبه على الولد بالأقل من الجناية ومن قيمة الأم . قلت: ولم؟ قال: لأن الولد أقر بجناية الأم فقد أقر بأنه لزمها الأقل من قيمتها ومن الجناية؛ ألا ترى أنه لو أقر بدين على الأم في هذه الحال لزمه ذلك فيما ورث من الأم، لأنه ليس له ميراث حتى يقضى الدين، والجناية عليها دين، فهي في هذا الوجه
 ١٠ بمنزلة الدين .

قلت: أ رأيت إن كان على الأم دين بينه هل يجوز إقراره بالجناية على الأم أو بالدين؟ قال: لا، حتى يقضى الدين الذي بينه، فإن بقي شيء في يديه بعد ذلك قضى به الذي أقر له به . قلت: أ رأيت إن كانت الأم لم تدع شيئا فقضى القاضي أن يسعى فيما على الأم هل يجوز إقراره الذي كان أقر به
 ١٥ من جناية الأم وهو مقر به اليوم؟ قال: نعم، يقضى عليه القاضي أن يسعى في الأقل من الجناية ومن القيمة قيمة الأم . قلت: أ رأيت إن عجز بعد ذلك هل يلزمه ذلك في رقبته؟ قال: لا . قلت: أ رأيت إن كان قد أدى ثم عجز فرد في الرق هل يؤخذ ذلك من الذي أداه إليه؟
 قال: لا .

٢٠ قلت: أ رأيت مكاتبه ولدت ولدا في مكاتبته ثم أقرت الأم بدين

على الولد بينة و في يديه مال قد كسبه هل يجوز إقرارها ؟ قال : لا ،
و يكون ذلك المال الذى فى يدى الولد للغرماء الذين لهم البينة ، فان
فضل شيء كان للذى أقرت له الأم ، و إن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، إلا
أن يكتسب الولد مالا^١ بعد ذلك فيكون ذلك المال فى ذلك . قلت : و لم ؟
و الولد يحدد ! قال : لأن ما اكتسبه الولد فانما هو للأم فالأم^٢ تقول ه
« لا حق لى فى هذا حتى يقضى الدين » ، لأن ولدها بمنزلة عبدها وكسبه لها ،
و إقرارها فيما فى^٣ يديه جائز ، فان أدت عتقت و عتق و بطل إقرارها
ذلك ؛ و كذلك إن عجزت فردت فى الرق لم يكن فى رقبة الولد من ذلك
شيء ، و إنما يقضى بذلك ما دامت مكاتبه فيما فى يدى الولد لأنه مالها .

قلت : أ رأيت مكاتبه ، ولدت فى مكاتبتها ولدا ثم أقرت الأم ١٠
بأن الولد قد جنى جناية و الولد يحدد ذلك ثم إن الولد قتل خطأ لمن
تكون قيمته ؟ قال : للأم . قلت : فهل يكون للقر له شيء من أرش
الجناية فى تلك القيمة التى أقرت بها الأم ؟ قال : نعم ، يقضى عليها فى
ذلك بالآقل من الجناية و من القيمة . قلت : و لم ؟ قال : لأن القيمة
قد صارت مالا لها و قد أقرت بالجناية فكأنها أقرت بدين على الولد ؛ ١٥
ألا ترى أنها لو كانت أقرت بدين كان فى هذه القيمة ! فكذلك الجناية .

(١) كذا فى م ، و فى الأصل « مال » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، و سقط لفظ « فالأم » من الأصل .

(٣) كذا فى م ، و سقط لفظ « فى » من الأصل .

(٤) كذا فى م ، و فى الأصل « لمكاتبه » .

قلت: أ رأيت إن كانت قد عجزت فردت في الرق بعد ما قتل
الولد هل تكون تلك القيمة للذي أقرت له الأم بالجناية؟ قال: لا .
قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك قد صار مالا للمولى وقد بطل إقرارها
حيث عجزت . قلت: و كذلك لو كانت أقرت على الابن بدين؟ قال:
ه نعم . قلت: أ رأيت لو كان قد قضى عليها بتلك القيمة قبل أن تعجز^٢
و دفع ذلك إلى المقضى له ثم إنها عجزت^٢ بعد ذلك هل يرجع المولى
في تلك القيمة فيأخذها من المقر له؟ قال: لا .

قلت: أ رأيت مكاتبه ولدت في مكاتبها ولدا ثم إنها أقرت
بدين على الولد ثم إنها عجزت فردت في الرق أما يلزم الولد ذلك
١٠ الدين في عنقه؟ قال: لا . قلت: ولم؟ قال: لأن الولد قد صار
عبدا للسيد فلا يجوز إقرارها في ذلك . قلت: فان كانت قد أقرت بأن
الولد قد جنى جناية ثم عجزت فردت في الرق هل يجوز ذلك الإقرار
ويلزم الولد؟ قال: لا . قلت: ولم؟ قال: لأن إقرارها فيما ذكرت
على الولد باطل .

(١) كذا في م ، وسقط لفظ « قد » من الأصل .

(٢) وفي الأصل « يعجز » خطأ ، واللفظ في م غير منقوط ، والصواب بالتاء بصيغة
التأنيث .

(٣) كذا في م ، وسقط لفظ « عجزت » من الأصل .

(٤-٥) كذا في م ، و من قوله « قد صار عبدا » ساقط من الأصل .

باب المكاتب يوجد في داره قتيل أو أشرع شيئا من

داره فيصيب إنسانا أو يضع حجرا في الطريق

أو يحفر بئرا أو يحدث شيئا في غير ملكه

قلت: أ رأيت مكاتبا وجد في داره قتيل ما القول في ذلك ؟

قال: يقضى على المكاتب بقيمته يسعى فيها . قلت: أ رأيت إن كانت هـ

قيمته عشرة آلاف أو أكثر ما القول في ذلك ؟ قال: يقضى عليه

بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم . قلت: ولم قضيت عليه بما وجدت

في داره ؟ قال: لأن ذلك بمنزلة جنايته ؛ ألا ترى أنه لو وجد قتيل في

دار حر كان على عاقلته .

قلت: أ رأيت مكاتبا وجد نفسه قتيلا في داره ما القول في ١٠

ذلك ؟ قال: ليس على أحد شيء . قلت: ولم ؟ قال: لأنه وجد قتيلا

في دار نفسه فلا يقضى عليه بقيمته فيما ترك ، ولا يكون في ذلك

بمنزلة الحر . قلت: والحر إذا وجد قتيلا في داره هل يكون دية على

عاقلته ؟ قال: نعم - وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد:

لا نرى في الحر أيضا دية ولا قسامة إذا أصيب قتيلا في دار نفسه . ١٥

قلت: أ رأيت مكاتبا وجد قتيلا في دار مولاه ما القول في ذلك ؟

قال: على المولى قيمة المكاتب في ماله . قلت: ولم ؟ قال: لأن دار

المولى وغير المولى سواء ، وهذا عندى كالمولى لو قتله .

قلت : أ رأيت إن كان المكاتب لم يدع شيئا سوى قيمته وليس في قيمة المكاتب وفاء بالمكاتب هل على المولى شيء ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قتل عنده . قلت : فتى يجعل عليه القيمة ؟ قال : إذا ترك المكاتب وفاء ، كان في قيمته وفاء لأنه يقضى عليه بالقيمة ، ويكون المولى يأخذ مكاتبته من ذلك ، ويكون ما بقى ميراثا لورثة المكاتب إن كان له ورثة أحرار . قلت : أ رأيت إن لم يكن له وارث غير المولى وقد قتله هل يرثه ؟ قال : لا ، ويكون ميراثه لأقرب الناس من المولى . قلت : ولم لا يرثه ؟ قال : لأنه قاتل .

١٠ قلت : أ رأيت إذا وجد قتيلا في دار مولاه فقضى عليه بالقيمة وقد ترك مالا كثيرا وليس [له] وارث غير المولى هل يرثه المولى بعد ما يستوفى المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ وقد قضيت عليه بالقيمة ! قال : لأن هذا ليس بمنزلة جنايته بيده ؛ ألا ترى لو أن رجلا وجد قتيلا في دار أبيه ورثه الأب وكانت الديّة على عاقلته ! فكذلك المكاتب ، وإنما يحرم القاتل الميراث إذا كان قاتلا بيده .

قلت : أ رأيت مكاتبا وجد في داره قتل فقضى عليه بالقيمة ثم عجز ما القول في ذلك ؟ قال : يكون ذلك ديناً في عنقه ، فإن أدى عنه مولاه ، وإلا بيع . قلت : ولم ؟ قال : لأنه إذا قضى عليه بالجناية فقد صار ذلك ديناً ، وإن لم يقض عليه فهو جناية على حالها^٢ في عنقه

(١) كذا في الأصلين ، وأصل الصواب « أو كان » .

(٢) كذا في م ، وفي الأصل « ما لها » تصحيف .

يدفع بها أو يفدى .

قلت : أ رأيت مكاتبا حفر بئرا في طريق فوقع فيها إنسان فمات
ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى عليه ب قيمته يسعى فيها . قلت : وكذلك
إذا^١ وضع حجرا في طريق فعثر به إنسان فمات ؟ قال : نعم . قلت :
وكذلك إن صب ماء في الطريق فزلق به إنسان فمات ؟ قال : نعم . ٥
قلت : وكذلك إذا^٢ شرع كنيفا أو ميزابا أو حجرا من داره فأصاب
إنسانا فقتله ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كان سائقا أو قائدا فأوطأ
إنسانا فقتله ؟ قال : نعم ، يكون جميع ذلك جناية في عنقه فيقضى عليه
بالأقل من قيمته ومن الجناية .

قلت : أ رأيت مكاتبا احتفر بئرا في طريق ثم أدى المكاتب^٣ ١٠
ففتح ثم سقط في البئر إنسان حر فمات ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى
عليه ب قيمته يوم احتفر البئر . قلت : أ رأيت إن كانت قيمته عشرة آلاف
درهم أو أكثر ؟ قال : يقضى عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم .
قلت : أ رأيت إن وقع فيها عبد فمات أو حر فأنكرت يده أو جرحته
جراحة ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى عليه بالأقل من قيمته ومن ١٥
قيمة العبد الواقع في البئر ومن أرش الجناية . قلت : وبأى القيمتين
يقضى على المكاتب ب قيمته يوم وقع فيها أو ب قيمته يوم احتفر البئر ؟

(١) كذا في م ، وسقط لفظ « عليه » من الأصل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي م « إن » مكان « إذا » .

(٣) وفي الأصلين « المكاتب » والصواب « المكاتب » كما أثبتته .

كتاب الاصل (المكاتب يوجد في داره قبل أو شرع شيئا من داره) ج - ٤

قال : ينظر إلى قيمته يوم احتفر البئر وإلى الجناية فيقضى عليه بالأقل

من ذلك . قلت : وكذلك لو وقع فيها إنسان وهو مكاتب ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت مكاتبا احتفر بئرا في طريق و قيمته ألف درهم

فزادت القيمة حتى صارت ألفين ثم وقع في البئر رجل فمات ما القول

في ذلك ؟ قال : يقضى على المكاتب بألف درهم يسعى فيها ، ويقضى عليه

بالجناية بقيمته يوم احتفر البئر . قلت : ولم قضيت عليه بالقيمة يوم

احتفر البئر وإنما وقعت الجناية بعد ذلك ؟ قال : لأن الجناية كانت

وقعت يوم احتفر البئر ؛ ألا ترى لو أن عبدا احتفر بئرا ثم أعتقه مولاه

ثم سقط فيها رجل كان على المولى قيمته ، ولو لم يكن هذا هكذا كانت الدية

١٠ على عاقلة المولى ؛ ومن جعل الجناية يوم وقع فيها الرجل فينبغي له أن

يقضى بذلك على العاقلة .

قلت : وكذلك لو كان مكاتب وضع حجرا في طريق و قيمته

ألف درهم فزادت قيمته حتى صارت ألفين ثم عثر بالحجر رجل فمات ؟

قال : نعم ، يقضى عليه بقيمته يوم وضع الحجر . قلت : وكذلك

١٥ لو صب ماء فزلق به إنسان فقتله ؟ قال : نعم ، يقضى عليه في جميع هذا

بقيمته يوم فعل ذلك الشيء ، ولا ينظر إلى قيمته يوم وقعت الجناية ،

لأنه بمنزلة الجناية عندنا يوم فعل ذلك ، ولو لم يكن هذا هكذا كان

(١) ها هنا ختم ما نسخ من النسخة الهندية وبقى منها ثلاثون ورقة لم نظفر بها

حتى ننسخها إلا ورقة أخيرة (٣٩٩) فإن نسخها موجود في الآخر ، وبعد ذلك

طبع الكتاب من م إلى بعض كتاب الديات ؛ ومنه إلى آخر الديات من م ، د .

كتاب الأصل (المكاتب يوجد في داره قتيل أو شرع شيئا من داره) ج - ٤

إذا أصاب شيئا بعد ما يعتق المكاتب كان على عاقلة سيده ! فهذا خطأ ، وينظر إلى قيمته يوم احتفر البئر ووضع الحجر .

قلت : أ رأيت مكاتبا وجد في داره قتيل فلم بالقتيل يوم علم وقيمة

المكاتب ألف درهم بأى شيء يقضى عليه ؟ قال : بقيته يوم وجد القتيل

في داره . قلت : أ رأيت إن أقام المكاتب البينة أنه كان في داره هذه هـ

منه سنة و قيمته يومئذ ألف درهم أو علم بذلك ؟ قال : يقضى عليه بقيته

بما قامت عليه البينة ألف درهم . قلت : ولم ؟ قال : لأن ذلك بمنزلة

جنايته ، وبمنزلة ما ذكرت لك من حفر البئر ووضع الحجر وغيره .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا احتفر بئرا في طريق ثم إن المكاتب

جنى جناية بعد ذلك فقتل رجلا خطأ فجاء ولى المقتول يخاصمه فقضى على ١٠

المكاتب بقيته فأداها إليه ثم وقع إنسان في البئر فأت ما القول في ذلك ؟

قال : يشرك الواقع في البئر الذى أخذ القيمة فتكون بينهما نصفين إن

كانت قيمته يوم احتفر البئر ويوم جنى على الثانى سواء . قلت :

ولم يشاركه ؟ قال : لأن المكاتب قد كان جنى يوم احتفر البئر ، وهو

عندى بمنزلة مكاتب قتل قتيلين . ١٥

قلت : أ رأيت إن كانت قيمته يوم احتفر البئر ألف درهم و قيمته

يوم قتل ألفان ما القول في ذلك وقد أخذ ولى المقتول ألفين ؟ قال :

يسلم له ألف منها خاصة ، والألف الباقية يضرب فيها ولى المقتول بتسعة

آلاف ، ويضرب فيها ولى الواقع بعشرة آلاف . قلت : ولم صار هذا

هكذا ؟ قال : لأنه بمنزلة مكاتب قتل قتيلا و قيمته ألف فلم يقض عليه ٢٠

كتاب الأصل (المكاتب يوجد في داره قتل أو شرع شيئا من داره) ج - ٤

بشيء حتى قتل آخر وقيمه ألفان فيكون الألف لولى الثانى خاصة ،
والألف الباقية بينهما على ما وصفت لك .

قلت : أرايت المكاتب إذا احتفر بئرا وقيمه ألف ثم زادت قيمته
حتى صارت ألفين ثم وقع في البئر رجل فمات ما يلزم المكاتب ؟ قال :
٥ قيمته يوم احتفر البئر .

قلت : أرايت إن وقع فيها إنسان بعد ذلك وقد غرم القيمة
للاول ؟ قال : يشتركان في تلك القيمة فيقسمانها نصفين ، وليس على
المكاتب شيء بعد القيمة الأولى .

قلت : وكذلك إن وقع فيها إنسان بعد ذلك آخر ؟ قال : نعم ،
١٠ يشتركون في القيمة الأولى ، ولا يلزم المكاتب شيء بعد ذلك أبداً من
وقع في البئر سوى القيمة الأولى . قلت : ولِمَ لا يلزم المكاتب قيمة
بعد القيمة الأولى ؟ أنت تقول لو أن مكاتباً قتل قتيلاً ففضى عليه بالقيمة
ثم قتل آخر بعد ذلك فضى عليه بقيمة أخرى ؟ قال : لأنه جان يوم
احتفر البئر فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كأنه جنى عليهم يومئذ ؛
١٥ ألا ترى أنى أفضى عليه في البئر بقيمته يوم احتفر البئر فصار كل من
وقع فيها بعد ذلك كأنه جنى عليه يومئذ ، وأجعل ذلك كأنه جنى عليهم
جميعاً ، ولو لم يكن هذا هكذا لم أفض عليه بقيمته يوم احتفر البئر
وقضيت عليه بقيمته يوم وقع فيها ، فلا ينبغي أن يجعل عليه شيء
في قول من لا يجعل الجناية يوم احتفر البئر جناية فلا يكون جناية
٢٠ بعد ذلك .

قلت : أ رأيت مكاتبا مال حائط له فتقدم إليه فيه فسقط الحائط على إنسان قبل أن يهدمه فقتله ما القول في ذلك ؟ قال : يلزم ذلك المكاتب في عنقه يقضى عليه بأن يسعى فيه . قلت : وهذا بمنزلة البئر يحفرها أو الحجر يضعه في الطريق ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مكاتبا أشرع كنيفا ' إلى الطريق فوقع الكنيف ه على إنسان فقتله ما القول في ذلك ؟ قال : يضمن المكاتب قيمته . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا مما أحدث المكاتب فإذا أصاب إنسانا فعليه الضمان .

باب ما يغضب المكاتب أو يفسد أو يستهلك من الأموال

قلت : أ رأيت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا فمات العبد في يديه وقيمة العبد أكثر من قيمة المكاتب ما القول في ذلك ؟ قال : المكاتب ١٠ ضامن لقيمة العبد بالغة ما بلغت ، ويكون ذلك دينا في عنقه . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا ليس بجناية ، وإنما هذا غصب . قلت : وكذلك لو استهلك مالا لرجل أو دابة أو ثوبا أو غير ذلك ؟ قال : نعم ، هو ضامن لجميع ما استهلك من هذا بالغاً ما بلغ .

قلت : أ رأيت مكاتبا اغتصب دابة فقتلها ما القول في ذلك ؟ قال : ١٥ على المكاتب قيمتها بالغة ما بلغت . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا ليس بمنزلة الجناية ، وإنما هذا بمنزلة ما استهلك من الأموال .

(١) وفي ج ١ ص ٢٧٩ من المغرب : (و بيت و كنيف شارع) أى قريب من الشارع ، وهو الطريق الذى يشرع فيه الناس عامة على الإسناد المجازى ، أو من قولهم شرع الطريق إذا تبين (و شرعته أنا ، و شرعى هذا) أى حسبى - اه .

قلت : أ رأيت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا و قيمته ألف درهم ثم زادت قيمته حتى صارت تساوى ألفين و المكاتب يساوى ألفين ثم إن المكاتب قتل العبد ما القول في ذلك ؟ قال : مولى العبد بالخيار ، إن شاء أن يضمه قيمته يوم اغتصبه ضمنه ، و إن شاء أن يضمه قيمته يوم قتله ضمنه . قلت : ولم ؟ قال : لأنه هو جنى عليه في هذا الوجه و قتله فهو ضامن لقيمته يوم قتله ، إلا أن تكون قيمته أقل من ذلك فيكون عليه الأقل .

قلت : أ رأيت إن مات و قيمته ألفان أهو بهذه النزلة ؟ قال : أما هذا فيضمن قيمته يوم اغتصبه و ليس هذا كالجناية إذا جنى هو عليه . قلت : أ رأيت إذا اغتصب المكاتب عبدا و قيمته ألف فزادت قيمة العبد حتى صارت ألفين ثم إن المكاتب قتل العبد ثم قتل رجلا آخر بعد ذلك خطأ قبل أن يقضى عليه بقيمة العبد ما القول في ذلك ؟ قال : مولى العبد بالخيار ، إن شاء ضمنه قيمة العبد يوم قتله فيقضى على المكاتب بقيمته يسعى فيها لولى المقتول و لمولى العبد يقتسمانها على دية المقتول و على قيمة العبد . قلت : ولم ؟ قال : لأن المكاتب قد جنى جنايتين تزيدان على قيمته فقسمت قيمته بينهما على قدر الجناية . قلت : أ رأيت إن اختار المولى أن يضمه قيمته يوم اغتصبه و كانت أكثر القيمتين ما القول في ذلك ؟ قال : إذا اختار المولى أن يضمه قيمته يوم اغتصبه قضى على المكاتب بقيمة العبد يوم اغتصبه بالغة ما بلغت فيكون

(١) و في أصل م « ما » و الصواب « أما » .

(٢) في أصل م « و المولى العبد » و الصواب « و لمولى العبد » .

ذلك دينا في عنقه يقضى لولى المقتول على المكاتب بقيمة رقبته فيسعى فيها . قلت : ولم وقد قلت في الباب الأول : يشتركان فيها على قيمة العبد وعلى الدية ؟ قال : لأن السيد^١ إذا ضمنه قيمة العبد يوم قتله فقد صار ذلك جناية ولا يضمن في الجناية إلا قدر قيمته ؛ ألا ترى لو أن مكاتبا جنى جنايتين تزيدان على قيمته لم يقض عليه إلا بقيمته ، هـ فأما إذا ضمنه قيمته يوم اغتصبه فذلك بمنزلة مال اغتصبه فصار ذلك دينا عليه فلا يشرك صاحب الجناية في قيمته ؛ ألا ترى لو أن مكاتبا قتل قتيلا خطأ وعليه دين أو اغتصبه مالا ثم جنى جناية كان يقضى على المكاتب لصاحب الجناية بقيمته ، ويكون الدين في عنقه يسعى فيه . قلت : أ رأيت رجلا كاتب نصف عبد له فاستهلك العبد مالا ١٠ لرجل أو اغتصبه شيئا فاستهلكه ما القول في ذلك ؟ قال : يكون ذلك دينا في عنقه يسعى فيه . قلت : ولم لا يباع النصف الذى لم يكاتب في نصف الدين ؟ قال : لأن نصفه مكاتب ، ولا يجوز بيع النصف الذى لم يكاتب . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قد جرى فيه عتق غيره .

قلت : أ رأيت مكاتبة ولدت في مكاتبها ثم إن المكاتبة^٢ اغتصبت ١٥ مالا أو دابة فاستهلكتها ثم إنها ماتت ما القول في ذلك ؟ قال : يلزم ولدها ما كانت^٣ الأم اغتصبت فيقضى على الولد أن يسعى في مكاتبته

(١) كذا في نسخة وهو الصواب ، و « المتن » العبد « مكان » السيد « خطأ .

(٢) وفي أصل م « المكاتب » والصواب « المكاتبة » .

(٣) وفي أصل م « كاتب » والصواب « كانت » .

وفي ذلك الدين . قلت : ولم ؟ قال : لأن ذلك دين على الأم ، ألا ترى أنه لو كان على الأم دين يقضى على الولد أن يسعى فيه . قلت : أ رأيت جميع ما استهلك المكاتب من الأموال والدواب والعروض أ يكون ذلك بمنزلة الدين في عنقه ؟ قال : نعم ، بالغاً ما بلغ ، ولا يشبه هذا ٥ الجناية في الأنفس والجراحات .

قلت : أ رأيت مكاتباً قطع يد عبد ونصف قيمة المقطوعة يده أكثر من قيمة المكاتب بأى شيء يقضى عليه ؟ قال : بقيمته . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا جناية ، وما جنى العبد من جناية خطأ في نفس أو غيرها حراً كان أو مملوكاً فإنه يقضى على المكاتب بالأقل من الجناية ومن قيمته . ١٠ قلت : أ رأيت مكاتباً استودعه رجل عبداً له فقتل المكاتب العبد خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى عليه بالأقل من قيمته ، ومن قيمة العبد .

قلت : أ رأيت إن استودعه رجل مالا فاستهلكه ؟ قال : يضمن جميع ذلك ويكون ديناً في عنقه .

باب الجناية على المكاتب

١٥

قلت : أ رأيت مكاتباً قتل عبداً وله ورثة أحرار أو ليس له

(١) في أصل م « و » والصواب « أو » والله أعلم . وفي المختصر ج ٣ ق ٢/٩٢ كتاب الجنايات : مكاتب قتل عبداً وله وارث غير مولاه أو ليس له وارث غيره ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتب فلا قصاص فيه ، وإن ترك وفاء =

= وله ولد حر فلا قصاص فيه أيضا وإن اجتمع المولى على طلبه والولد ، وإن لم يدع المكاتب شيئا فالقصاص في هذا الوجه للمولى ، قال أبو الفضل : ويحتمل أنه أراد أنه لا وفاء في قيمته ، وإن ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فلمولى القصاص - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا قود فيه - اهـ .

وفي شرح المختصر للسرخسي : (ولو أن مكاتبا قتل عمدا وله وارث) في كسبه (غير المولى أو ليس له وارث غيره ولم يترك وفاء في قيمته ولا وفاء بالمكاتبة فلا قصاص فيه) لأن في إيجاب القصاص ضررا على المكاتب ، وفي إيجاب القيمة توفر المنفعة عليه لأنه يؤدي عنه كتابته فيحكم بحريته ، وحق المقتول في بدل نفسه مقدم على حق غيره فإيجاب ما ينتفع به المقتول أولى من إيجاب القصاص الذي لا منفعة فيه للمقتول ولا لمن له القصاص بسببه إذا ترك وارثا غير المولى ، واشتباه من له القصاص يمنع وجوب القصاص (وإن ترك وفاء وله ولد حر فلا قصاص فيه أيضا وإن اجتمع على طلبه المولى والولد) لاشتباه المستوفى ، كان على قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما يؤدي كتابته فيحكم بحريته والقصاص لولده ، وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه يموت عبدا فيكون القصاص لمولاه ، واختلاف الصحابة يورث الشبهة ، ولأن المولى يأخذ بدل الكتابة من تركته فيحكم بحريته فاعتبار ابتداء القتل القصاص للمولى لأنه جنابة على مملكته واعتبار المال القصاص للوارث لأنه يحكم بموته حرا فلاشتباه المستوفى كذلك ، وكذلك إن اجتمعا على استيفاء القصاص لأن أصل الفعل لم يكن موجبا للقصاص فاجتماعهما لا يصير موجبا (وإن لم يدع المكاتب شيئا فلا قصاص في هذا الوجه للمولى) و مراده من هذا الفصل إذا لم يكن في قيمته وفاء بالكتابة ، أما إذا كان في قيمته وفاء بها فقد ذكر قبل هذا أنه لا يجب القصاص أيضا (وإن ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فلمولى القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) لأنه متعين للاستيفاء مات حرا أو عبدا (وفي قول محمد لا قصاص فيه) لاشتباه السبب ، وقد بينا المسألة في كتاب المكاتب - اهـ ج ٢٧ ص ١١٢ .

وارث غير المولى ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبه ؟ قال : لا يكون في هذا قصاص ، وعلى القاتل القيمة يؤديها فيستوفي منها المولى بقية مكاتبته ، وما بقي فهو ميراث لورثته إذا كان له ورثة سوى المولى ، فإن لم يكن له وارث غير المولى ففيه القصاص .

٥ قلت : أرأيت رجلا قتل مكاتبا عمدا وقد ترك المكاتب وفاء وولد أحرارا ما القول في ذلك ؟ قال : يضمن القاتل قيمته في ماله ، ولا قصاص عليه . قلت : ولَمْ يتركه عمدا ؟ قال : لأنى لا أدرى لمن أجعل القصاص ألا ترى أن المولى يأخذ من تركته مكاتبته ، وما بقي فهو ميراث لورثته ، وإنما لحقه العتق بعد الموت فلا أجعل فيه القصاص للمولى ولا لورثته .

قلت : أرأيت إن اجتمعوا جميعا على قتله الورثة والمولى هل يقتل ذلك ؟ قال : لا ، ولكن عليه قيمته في ماله . قلت : أرأيت إن لم يدع المكاتب شيئا ما القول في ذلك ؟ قال : القصاص في هذا الوجه للمولى . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قد قتل عمدا .

١٥ قلت : أرأيت إن كان قد ترك وفاء ولا وارث له غير المولى ما القول في ذلك ؟ قال : القصاص في هذا الوجه للمولى . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قد قتل عمدا . قلت : ولم ؟ وقد زعمت أنه إذا كان له ولد أحرار فليس على قاتله قصاص ؟ قال : لأن المولى هو وارثه في هذا الوجه عبدا كان أو حرا وهو ولى الدم - وهذا قول أبي حنيفة

(١) سقط لفظ «له» من م ولا بد منه أو هو «إذا كان ترك ولدا حرا» والله أعلم .

و أبي يوسف ، وقال محمد : لا قود فيه ولا قصاص على قاتله ، لأن الحق إنما ورثه المولى من المكاتب ، والمكاتب لم يكن له قصاص ، فلذلك لا يكون لوارثه قصاص .

قلت : أ رأيت مكاتبا قتل عبدا وله ورثة أحرار أو ليس له وارث غير المولى ولم يبق له وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبة ؟ قال : لا يجوز ه في هذا قصاص ، وعلى العاقلة القيمة يستوفى منها بقية مكاتبته ، وما بقى فهو ميراث لورثته .

قلت : أ رأيت رجلا قتل مكاتبا خطأ أ يكون ذلك على عاقلة ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن قطع يده أو فقأ عينه أو جرحه جرحا ما على الجاني ؟ قال : يضمن الجاني نصف قيمته إذا قطع يده أو فقأ عينه ، وكذلك جميع ما جنى عليه في جوارحه .

قلت : أ رأيت إن كان ذلك خطأ أ يكون ذلك على عاقلة الجاني ؟ قال : لا ، ولكن يكون عليه في ماله . قلت : ولم ؟ قال : لأن المكاتب بمنزلة العبد ، ولأن العاقلة لا يضمن من العبد ، والمكاتب مآدون النفس .

قلت : أ رأيت عبدا قطع يد مكاتب أو جرحه جرحا ما القول في ١٥ ذلك ؟ قال : يكون أرش جنايته في عنق العبد ، فإن شاء مولاه فداءه ، وإن شاء دفعه . قلت : أ رأيت إن اختار المولى دفع العبد وقضى القاضى بذلك عليه ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق قبل أن يقتص من ٢ العبد ما القول

(١) وفي الأصل « وليس » والصواب « أو ليس » ومر قبل .

(٢) سقط لفظ « من » من أصل م ، ولا بد منه .

في ذلك ؟ قال : العبد لمولى المكاتب .

قلت : أ رأيت رجلاً قطع يد مكاتب خطأ أو قفاً عنه ما القول في ذلك ؟ قال : على القاطع ما نقص من قيمته . قلت : ولم وقد قطعت يده ؟ قال : لأن المكاتب ليس بمنزلة العبد ، ولا يقدر على دفعه ٥ فلا يضمن القاطع إلا ما نقصه ، وهو في ذلك بمنزلة المدبر و أم الولد ؛ ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد مدبر أو قفاً عنه كان عليه ما نقصه ؛ فكذلك المكاتب .

قلت : أ رأيت رجلاً جنى على مكاتب جنابة قطع يده أو قفاً عنه ثم إن المكاتب جنى على ذلك الرجل جنابة ثم إن المكاتب عجز ١٠ قبل أن يقضى عليه ما القول في ذلك ؟ قال : يضمن الرجل أرش ما جنى على المكاتب للمولى ، ويخير المولى : فإن شاء دفع العبد بما كان جنى على الحر ، وإن شاء فداه . قلت : ولم جعلت على الحر أرش الجنابة وقد جنى العبد عليه ؟ قال : لأن ذلك قد كان وجب عليه قبل أن يجنى المكاتب عليه . قلت : أ رأيت إن كان جنى المكاتب على الحر ثم جنى الحر عليه ١٥ ثم عجز قبل أن يقضى عليه ما القول في ذلك ؟ قال : يخير المولى ، فإن شاء دفعه ، وإن شاء فداه ؛ فإن دفعه بطلت جنايته الحر عليه ، وإن فداه رجع المولى على الحر فأخذ منه أرش الجنابة . قلت : ولم ؟ قال : لأن المكاتب كان بدأ بالجنابة فلما دفع إلى الحر صار ما كان جنى الحر عليه ، كأنما جنى على عبده ، وإذا فداه صار الأرش للمولى على الجاني . ٢٠ قلت : أ رأيت رجلاً كاتب نصف عبده ثم إن رجلاً جنى على المكاتب (١٠٠) ٤٠٠

المكاتب جناية ما القول فى ذلك ؟ قال : يضمن أرش الجناية ، فيكون نصف المال للمكاتب ونصفه للمولى .

قلت : أ رأيت إن قطع رجل يد المكاتب ما القول فى ذلك ؟ قال : يضمن ما نقصه ، فيكون نصف ذلك للمكاتب ونصفه للمولى . قلت : ولم ؟ قال : لأن نصفه عبده لم يكاتبه ، ولا يكون هذا بمنزلة لو كان مكاتباً كله - وهذا قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله ، وما جنى عليه فهو له .

باب عبد المكاتب يجنى

قلت : أ رأيت عبد المكاتب جنى جناية فقتل رجلاً خطأ أو جرحه جرحاً ما القول فى ذلك ؟ قال : ذلك فى عنقه ، إن شاء المكاتب دفعه ، ١٠ وإن شاء فداه . قلت : فإن فداه بجميع الدية هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن قضى القاضى على المكاتب بالدية واختار المكاتب إمساك عبده هل تكون الدية ديناً عليه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد فى الرق ما القول فى ذلك ؟ قال : يكون ذلك ديناً فى عنقه ، فإن أدى عنه المولى ، وإلا بيع . ١٥

قلت : أ رأيت عبد المكاتب جنى جناية على مولى المكاتب ما القول فى ذلك ؟ قال : جنايته على مولى المكاتب وعلى غيره سواء ، ويخير المكاتب : فإن شاء دفعه ، وإن شاء فداه .

قلت : أ رأيت مكاتباً أقر على عبده أنه حنى جناية فقتل رجلاً خطأ أو جرحه جرحاً هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ويقضى به القاضى ، ٢٠

ويخير المكاتب : فإن شاء فداه ، وإن شاء دفعه . قلت : ولم جاز هذا ؟ قال : لأنه عبده فأقراره عليه جائز .

قلت : أ رأيت عبد المكاتب إذا قتل رجلاً عمداً فصالح المكاتب ولى المقتول من ذلك على صلح هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : ويصير ذلك ديناً على المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه حق قد لزم عبده فصلحه عنه جائز . قلت : أ رأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون ذلك الصلح ديناً في عنق المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت عبد المكاتب جنى جنابة ثم إن المكاتب باعه وهو يعلم أو لا يعلم ما القول في ذلك ؟ قال : يبعه جائز علم أو لم يعلم ، ويضمن المكاتب قيمة العبد إن كان باعه وهو يعلم بالجنابة فهو ضامن لجميع الجنابة . قلت : ولم ضمنه جميع الجنابة ؟ قال : لأنه قد اختار العبد حيث باعه ؛ ألا ترى أنه لو خاصمه المجنى عليه قبل أن يبيعه كان بالخيار : إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه .

قلت : أ رأيت عبد المكاتب جنى جنابة ثم كاتب المكاتب بعد ذلك العبد هل تجوز مكاتبته ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لو باعه جاز يبعه ، فكذلك مكاتبته .

قلت : أ رأيت عبد المكاتب جنى جنابة^١ فقتل رجلاً خطأ ثم إن العبد مات هل لصاحب الجنابة على المكاتب شيء ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن الجنابة كانت في عنق العبد .

(١) وفي م « جنى » مكرر ، والصواب « جنى جنابة » .

قلت: أ رأيت عبد المكاتب لو فقأ عينه أو قطع يديه أو جدد^١ أنفه فبرئ ما القول في ذلك؟ قال: يخير المكاتب، فإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته، وإن أبي أن يدفع فلا شيء له، والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر. قلت: أ رأيت إن باع المكاتب العبد بعد ذلك أو كاتبه وقد برئ العبد من ذلك هل له على الجاني شيء؟ قال: لا. قلت: هـ ولم؟ قال: لأن هذا اختيار منه - وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له على الجاني ما نقصه.

باب الرجل يكتب نصف عبد له ثم يحنى جناية

قلت: أ رأيت رجلاً كاتب نصف عبد له هل يجوز المكاتبه؟

قال: نعم. ١٠

قلت: أ رأيت إن جنى المكاتب جناية فقتل رجلاً خطأ ما القول في ذلك؟ قال: يسعى المكاتب في نصف قيمته لولى المقتول، ويضمن له المولى نصف قيمته. قلت: ولم؟ قال: لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق، فما كان في عنقه من ذلك فنصفه على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه. قلت: ولم لا يدفع السيد النصف الذي لم يكتب إلى مولى ١٥ المقتول؟ قال: لأن نصفه مكاتب فلا يقدر على دفع النصف الباقي، ألا ترى أنه لو باعه لم يحز بيعه فكذلك لا يقدر على دفعه.

قلت: أ رأيت إن جنى جناية دون النفس أو قتل خطأ؟ قال:

(١) وفي الأصل « جذع » بالذال المعجمة، والصواب بالمهملة.

ينظر إلى جنايته وإلى قيمته فيلزمه الأقل من ذلك ، فيكون نصف ذلك على السيد و نصفه على المكاتب يسعى فيه .

قلت : أ رأيت إن حنى هذا المكاتب جناية فقتل رجلاً خطأ فقضى على السيد بنصف القيمة و النصف على العبد ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : يصير نصف القيمة في نصف العبد الذي كان قضى بها على المكاتب ديناً ، فإن أدى عنه مولاه ، وإلا بيع فيه نصف العبد ، و النصف الباقي دين على المولى . قلت : ولم ؟ قال : لأن القاضى قد قضى بذلك قبل أن يعجز فصار ذلك ديناً له على السيد في نصف العبد فلا يتحول ذلك عن حاله .

١٠ قلت : أ رأيت رجلاً كاتب نصف عبده ثم إن العبد حنى جناية فقتل رجلاً خطأ فقضى القاضى عليه بما ذكرت لى و على المولى ثم إنه قتل آخر خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يقضى أيضاً ما ذكرت في رقة المكاتب و على المولى ما وصفت لك ، إلا أن الآخر يبيع الأول في حصة المولى ، ولا يضمن المولى إلا نصف قيمته . قلت : أ رأيت إن عجز بعد ما قضى عليه بالجناية للأول قبل أن يقضى عليه للآخر ما القول في ذلك ؟ قال : يلتضى له نصف القيمة في نصف العبد دين ، و نصفه على السيد ، ويخير السيد : فإن شاء دفع العبد إلى المحنى عليه الثانى ، وإن شاء فداه ؛ فإن دفعه كان للأول نصف قيمته ديناً في نصف العبد يباع له ذلك النصف أو يؤديه إليه المدفوع إليه العبد ، و نصف القيمة ٢٠ على المولى .

قلت: أ رأيت رجلا كاتب نصف أمة له ثم إنها ولدت ولدا ما حال ولدها؟ قال: ولدها بمنزلتها. قلت: أ رأيت إن حنى ولدها جناية ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى الجناية وإلى القيمة، فيقضى على الولد بالأقل من ذلك، فيكون نصف ذلك عليه يسعى فيه، ونصفه على المولى. قلت: ولم يلزم ذلك النصف المولى؟ قال: لأن الولد بمنزلة أمه ٥ ونصفها للمولى.

قلت: أ رأيت إن أعتق السيد الأم بعد ما حنى الولد جناية ما القول في ذلك؟ قال: الأم كلها حرة، ويعتق نصف الولد، ويسعى الولد في نصف قيمته للمولى. قلت: ولم؟ قال: لأن الولد يعتق منه بمقدار ما كان كوتب من الأم لو كانت أدت المكاتبه فعتق نصفها ونصف ١٠ ولدها، فكذلك عتق السيد الأم.

قلت: أ رأيت الجناية التي جناها الولد ما حالها؟ قال: نصف الجناية^١ على الولد يسعى فيه، ونصفها^٢ على المولى. قلت: ولم؟ قال: لأن نصف ذلك قد لزم المولى يوم حنى الولد، ويستسعى العبد المولى في نصف قيمته. ١٥

قلت: أ رأيت إن كان المولى إنما أعتق الولد وقد حنى جناية ولم يعتق الأم ما القول في ذلك؟ قال: الولد حر، وينظر إلى الجناية وإلى قيمة الولد فيقضى عليه بالأقل من ذلك، ويكون نصفه دينا على الولد

(١) كذا في المختصر، وسقط لفظ « الجناية » من م.

(٢) كذا في المختصر، وفي م « ونصف ».

يسعى فيه ، ونصفه على المولى فى ماله . قلت : ولم ؟ قال : لأن الجناية يوم حنى الولد كان وجب 'نصف ذلك عليه' ونصفه 'على المولى' . قلت : أ رأيت رجلا كاتب نصف أمة له فولدت ولدا بعد ذلك ثم إن الولد حنى على أمه جناية أو جنت الأم على ولدها جناية هل يلزم واحدا منهما من جناية الآخر شيء ؟ قال : نعم ، يلزم كل واحد منهما من جنايته على صاحبه الأقل من جميع قيمته ومن نصف الجناية ، فيكون نصف ذلك على المولى ونصفه^٢ للجاني على المولى .

قلت : أ رأيت إن جنت الأم جناية ثم إن الأم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا ما القول فى ذلك ؟ قال : ولدها بمنزلتها ، وينظر إلى الجناية وإلى قيمة الأم ، فيكون نصف الأقل من ذلك على الولد ونصف ذلك^١ على المولى ، يسعى الولد فيما عليه من ذلك ، ويسعى فيما على أمه من مكاتبتهما . قلت : وكذلك إن كان قضى على الأم ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن حنى الولد بعد ذلك جناية ثم إنه عجز فرد فى الرق وقد كان قضى عليه بجناية أمه ؟ قال : يصير ما كان قضى عليه من جناية أمه ديناً فى نصفه ، ويخير المولى ، فإن شاء فداه ، وإن شاء دفعه إلى صاحب جنايته ، ولا يبيع المقتضى له بنصفه نصف القيمة لأن الدين دين أمه ،

(١-١) كذا فى المختصر ، وفى م « نصف عليه » .

(٢) كذا فى المختصر ، وفى م « ونصف » .

(٣) وفى م « نصف » والصواب « نصفه » .

(٤) وفى م « ونصف » والصواب « ونصف ذلك » .

كتاب الأصل (الرجل يكاتب نصف عبد له ثم يحنى جناية) ج - ٤

فاذا دفع بجناية نفسه فهو أحق من دين أمه ؛ ألا ترى أن دينه أحق من دين أمه ؛ فكذلك جنايته أحق من دين أمه .

قلت : أ رأيت الرجل إذا كاتب نصف عبد له ثم إن العبد حنى جناية فأعتق السيد العبد ما القول في ذلك ؟ قال : ينظر إلى الجناية وإلى قيمة العبد ، فيكون نصف الأقل من ذلك على المولى ونصفه ' على العبد ، ه يسمى فيه لأنه قد كان لزمه ذلك قبل أن يعتقه .

قلت : أ رأيت إذا كاتب الرجل نصف عبده فحنى جناية ثم كاتب النصف الباقي بعد ذلك فحنى جناية أخرى ما القول في ذلك - ولم يكن قضى للأول بشيء ؟ قال : ينظر إلى الجناية الأولى وإلى قيمة العبد ، فيكون نصف الأقل من ذلك على السيد ، وينظر إلى نصف جناية ١٠ الأولى وجناية الآخر وإلى قيمة العبد ، فيقضى عليه بالأقل من ذلك ، فيكون ذلك بينهما على نصف جناية الآخر في نصف القيمة خاصة ، والنصف الباقي على قدر جنايتهما بينهما . قلت : ولم ؟ قال : لأن المجنى عليه الأول قد كان وجب له نصف ذلك على المولى ونصفه ' على المكاتب ، فما كان على المولى فهو دين عليه ونصف الجناية في نصفه ، فيقسم نصف ١٥ قيمته على نصف الجناية الأولى وعلى نصف الجناية الآخرة فتصير بينهما على ذلك .

قلت : أ رأيت إذا كاتب الرجل نصف عبد له فحنى جناية فلم يقض بها عليه حتى كاتب السيد النصف الباقي ثم إنه حنى جناية أخرى ثم إنه

(١) في م « نصف » والصواب « نصفه » .

عجز فرد في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : السيد بالخيار ، إن شاء دفع العبد إليهم ، وإن شاء فداه . قلت : ولم ؟ قال : لأن العبد قد عجز قبل أن يقضى عليه بشيء ، فكأن الجنايتين كاتبا بعد العجز . قلت : أرايت إن كان قضى عليه بالجناية قبل أن ينجى الثانية ولم يقض عليه بالثانية ٥ ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك ؟ قال : يكون للقضى له نصف ما كان قضى به على السيد ، ونصفه دين في نصف العبد ، ويخير السيد : فإن شاء دفع العبد إلى الثاني ، وإن شاء فداه ؛ فإن دفعه إليه تبعه الأول بنصف ما كان قضى به عليه في نصفه ، فإن أدى عنه المدفوع إليه ، وإلا يبع نصفه في ذلك .

١٠ قلت : أرايت رجلا كاتبا نصف عبده فجنى جناية ثم كاتبا السيد الباقي بعد ذلك فجنى جناية أخرى ثم عجز عن المكاتب الأولى هل يرد ذلك النصف الأول في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : فما حال الجناية ؟ قال : ينظر إلى الجنايتين وإلى قيمة العبد ، فيقضى على المولى بالأقل من قيمته ومن جميع جناية الأول ونصف ١٥ جناية الآخر ، فيكون نصف جناية الأول في نصف قيمة العبد على المولى خاصة ، ونصف جناية الأول ونصف جناية الآخر في نصف قيمة العبد فيقتسمانه على قدر جنايتهما ، وعلى المكاتب لصاحب الجناية الأخرى الأقل من النصف نصف جنايته ومن نصف قيمته . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لم يقض عليه بشيء من الجنايتين حتى عجز فكأنه جناهما ٢٠ في الحال التي خوصم فيها . قلت : وكذلك إن عجز عن المكاتب

كتاب الأصل (الرجل يكاتب عبيدين له مكاتبة واحدة فيجنى أحدهما) ج - ٤

الثانية ولم يعجز عن الأولى ؟ قال : نعم ، إلا أن المولى لا يغرم هاهنا إلا الأقل من نصف قيمته ومن نصف جناية الأول ونصف جناية الآخر ، فيقتسمان ذلك على قدر نصف جنايتهما ، ويقضى على المكاتب في النصف الذي كوتب أولا للآخر و الأول بالأقل من نصف ~~جنايتهما~~ جنايتهما ومن نصف قيمته - وهذا كله قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول هـ أبي يوسف ومحمد فاذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله ، والحكم فيه كالحكم في المكاتب .

باب الرجل يكاتب عبيدين له مكاتبة واحدة

فيجنى أحدهما على صاحبه أو على غيره

قلت : أ رأيت رجلا كاتب عبيدين له مكاتبة واحدة وجمل بنجومها ١٠ واحدة إن أديا عتقا ، وإن عجزا ردا ، ثم إن أحد المكاتبين جنى جناية هل يلزم صاحبه من ذلك شيء ؟ قال : لا . قلت : وكذلك ما استدان أحدهما ؟ قال : نعم ، لا يلزم واحدا منهما من جناية صاحبه شيء ولا من دينه .

قلت : أ رأيت إذا جنى أحدهما جناية ما القول في ذلك ؟ قال : ١٥ ينظر إلى الجناية وإلى القيمة فيقضى عليه بالأقل من ذلك يسعى فيه . قلت : أ رأيت إن مات الجاني قبل أن يقضى عليه أو بعد ما قضى عليه هل يلزم المكاتب الباقي شيء من جنايته ؟ قال : لا . قلت : ولا شيء من دينه الذي كان عليه ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال :

كتاب الاصل (الرجل يكاتب عـبـدين له مكاتبة واحدة فيجنى أحدهما) ج - ٤

لأنه ليس يلزمه من دين الآخر شيء ولا من جنايته، وإنما ذلك على الميت، وإنما تلزمه المكاتبة خاصة .

قلت : أ رأيت رجلا كاتب عـبـدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن أحدهما قتل صاحبه خطأ وقيمتها سواء ما القول ه في ذلك ؟ قال : يلزم الجاني قيمة المقتول منها يسعى فيها ، ويسعى في جميع المكاتبة مع ذلك .

قلت : أ رأيت إن أدى جميع المكاتبة إلى المولى وللمقتول ولد أحرار هل يعتقان جميعا ؟ قال : نعم . قلت : فما حال ما أدى ؟ قال : ينظر إلى قيمة المقتول وإلى نصف المكاتبة ، فإن كانتا سواء فهو قصاص ١٠ بما عليه . قلت : ولم ؟ قال : لأن المكاتب الحى حين أدى جميع المكاتبة فإنه يرجع على المقتول بنصف ما أدى ، لأنه أدى عنه وقد لزمه قيمة المقتول فصارت قصاصا .

قلت : أ رأيت إن كانت قيمته أكثر من نصف المكاتبة ما القول في ذلك ؟ قال : يكون نصف المكاتبة التى أداها عليه من نصف القيمة ١٥ قصاصا ، ويكون الفضل لورثة المقتول ، فإن لم يكن له ورثة سوى المولى كان ذلك للمولى .

قلت : أ رأيت رجلا كاتب أمتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أدتا عتقتا ، وإن عجزتا ردتا فى الرق ، ثم ولدت إحداهما ولدا

(١) وفى م « قصاص » و الصواب « قصاصا » بالنصب .

كتاب الأصل (الرجل يكاتب عبيد له مكاتبة واحدة فيجنى أحدهما) ج - ٤

ثم جنى الولد جناية على الأخرى قطع يدها أو فقا عينها ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى قيمة الولد وإلى الجناية، فيقضى على الولد بالأقل من ذلك يسعى فيه .

قلت: أ رأيت إذا جنى الولد جناية على الأخرى فقطع يدها ثم إن أم الولد أدت جميع المكاتبة فعتقتا جميعا ما حال الجناية؟ قال: ه ينظر إلى الجناية وإلى قيمة الولد يوم جنى، فيكون على الولد الأقل من ذلك دينا عليه يسعى فيه، وترجع التي أدت عليها بحصتها من المكاتبة . قلت: أ رأيت إذا جنى الولد جناية على الأخرى فقضى عليه بالأقل من الجناية ومن قيمته ثم أدتا فعتقتا هل يلزم الولد ما كان قضى به عليه؟ قال: نعم . قلت: ولا يكون على الأم شيء من ذلك؟ قال: لا . ١٠ قلت: أ رأيت إذا جنى الولد جناية فقضى عليه بها أو لم يقض عليه حتى أدتا فعتقتا وفي يدي الولد مال ما القول في ذلك؟ قال: إن كان قضى على الولد بالجناية قبل أن تعتقا فقد صار ذلك دينا عليه يومئذ، فما كان في يديه من مال قد أصابه فانه يقضى منه ذلك، فان فضل شيء فهو للأم دون الولد، وإن لم يفضل فان الفضل على الولد ١٥ يسعى فيه . قلت: ولم يكون على الولد ما قضى في ذلك المال؟ قال: لأن ذلك دين على الولد لا يكون للأم شيء من ذلك حتى يقضى الدين . قلت: وكذلك لو أن الولد استدان دينا ثم عتقتا وفي يده مال؟ قال: يكون ذلك المال للغرماء حتى تستوفيه، فان فضل شيء فهو للأم .

(١) وفي « يكون » تحريف، والصواب « لا يكون » .

كتاب الاصل (الرجل يكتب عشرين له مكاتبة واحدة فيجنى أحدهما) ج - ٤

قلت: أ رأيت إن لم يقض على الولد بالجناية حتى أدت الأم
فعتقت وعتق ولدها معها ما القول في ذلك؟ قال: ينظر إلى الجناية
وإلى قيمة الولد يوم جنى، فيكون الأقل من ذلك ديناً على الولد.
قلت: أ رأيت ما كان في يدى الولد من مال لمن يكون؟ قال:
للأم. قلت: ولا يكون لأصحاب الجناية شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟
قال: لأن ذلك المال كان للأم، ولم تصر الجناية ديناً على الولد حتى قضى
بها عليه، وقد عتق وهي جناية في عنقه؛ ألا ترى لو أن الأم عجزت
فردت في الرق قبل أن يقضى على الولد كان ما في يديه من مال
للولي ويكون الجناية في عنقه، ولو كان قضى عليه قبل العجز كان ما في
يده من مال للغرماء، لأنه قد صار ديناً عليه! فكذلك الباب الأول.
قلت: أ رأيت رجلاً كاتب أمتين له مكاتبة واحدة وجعل
نجومهما واحدة ثم إن إحداها ولدت ولداً ثم إن الأخرى جنت على
الولد جناية ما القول في ذلك؟ قال: يقضى عليها بالأقل من قيمتها
ومن الجناية، فيكون ذلك للأم دون الولد. قلت: أ رأيت إن
لم يقض عليها بشيء حتى أدنا وعتق الولد لمن تكون الجناية؟ قال:
للأم دون الولد، لأنه وجب لها قبل أن يعتق. قلت: أ رأيت إن
أدت الأخرى جميع المكاتبة دون أم الولد وقد جنت الأخرى على
الولد جناية تبلغ قدر حصتها من المكاتبة أيكون ذلك قصاصاً بما
يرجع عليها به بما أدت عنها؟ قال: نعم. قلت: ولم ذلك؟ قال: لأن
٢٠ ذلك دين للأم عليها فصار قصاصاً.

قلت: أرايت إذا كاتب الرجل عدين له مكاتبة واحدة وجعل
 نجومهما واحدة ثم إن أحدهما قتل صاحبه خطأ و قد ترك المقتول
 وفاء بالمكاتبة ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ المولى من مال المقتول
 جميع المكاتبة، ويكون ما بقي ميراثا لورثة المقتول إن كان له ورثة
 سوى المولى، وإلا كان ذلك للمولى، و'يرجع الورثة على القاتل بحصته ه
 من المكاتبة التي أداها الميت بالأقل من قيمته و من قيمة المقتول يوم قتله.
 قلت: ولم؟ قال: لأن المقتول قد أدى عنه المكاتبة فلا بد من أن
 ترجع عليه بذلك و بقيمة المقتول.

باب جناية المكاتب بين اثنين

قلت: أرايت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير أمر
 صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى المكاتبة ثم خاصمهم صاحب الجناية
 بعد ذلك ما القول فيه؟ قال: يقضى على المكاتب بالأقل من نصف
 قيمته و نصف أرش الجناية، و أما الشريك الذي لم يكاتب فانه يأخذ
 من شريكه نصف ما أخذ من المكاتبة، و يرجع به الشريك على المكاتب،
 و الشريك الذي لم يكاتب بالخيار إن شاء أعتق، و إن شاء استسعى، و إن ١٥
 شاء ضمن إن كان غنيا؛ فان أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان، فان
 فعل الشريك ذلك و قبض فهو ضامن للأقل من نصف قيمة المكاتب
 و من أرش الجناية. قلت: و كذلك إن كاتبه الشريك باذن صاحبه؟
 قال: نعم، إلا أنه لا ضمان فيه.

قلت: أرايت إن عجز المكاتب فرد رقيقا و قد كان قضى عليه ٢٠

(١) و سقط الواو من م، و لا بد منه.

بما ذكرت ما القول فيه ؟ قال : يباع نصف العبد بما قضى عليه به ، وهو نصف الذى كاتب بنصف الارش ، ويقال للذى لم يكاتب : ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف الارش .

قلت : أ رأيت إن كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه ٥ بغير إذن شريكه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى العبد جناية عنده ثم إن المكاتب أدى ما القول فى ذلك ؟ قال : يخير المكاتب والذى لم يكاتب ، فإن شاء دفعاه ، وإن شاء فدياه بالدية . قلت : ولم ؟ قال : لأن نصف العبد للذى لم يكاتب ونصفه للمكاتب .

قلت : أ رأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن ١٠ شريكه ثم إن العبد ولد له من أمة له ولد فى المكاتب فجنى الولد جناية على الأب و جنى الأب على الولد بعد ذلك ما القول فى ذلك وقد أدى الأب فعتق ؟ قال : يكون فى عنق الابن نصف قيمة نفسه ويسعى فيها للمولى الذى لم يكاتب لأنه عتق بأداء المكاتب ، والذى لم يكاتب بالخيار فى المكاتب على ما وصفت لك ، وأما أم ولد المكاتب فإن المكاتب ضامن لنصف ١٥ قيمتها للذى لم يكاتب . قلت : ولم ؟ قال : لأنها أم ولد ولا سعاية على أم الولد فى حال ، وأما جناية الابن على الأب فقد جنى ونصفه مكاتب مع أبيه ونصفه رقيق والأب على تلك الحال فما كان فى الابن من حصة الذى لم يكاتب فهو فى عنق الابن ، يطل من ذلك نصفه ويثبت نصفه فى النصف وهو ربع قيمته ، ويثبت للابن مثل ذلك فى نصف

(١) فى م د والذى لم يكاتب لأنه بالخيار .

الآب في حصة المولى الذى لم يكاتب ، فيكون قصاصا ولا يكون لأحد على أحد شيء .

قلت : أ رأيت إذا كاتب أمة بينه وبين رجل آخر فكاتب حصته منها ثم إنها ولدت ولدا فازدادت خيرا أو نقصت من غير عيب ثم أدت فعتقت فاختار الشريك أن يضمن الذى كاتب وهو موسر وقد كان كاتبها بغير إذن شريكه فانه يضمنه نصف قيمتها يوم عتقت ، ولا يلتفت إلى زيادتها ولا إلى نقصانها ؛ ألا ترى أنى أجعل له نصف كسبها ونصف ولدها ونصف ما جنى عليها ، ولو كان الضمان إنما يجب له يوم كاتب لم يكن للشريك من ذلك شيء .

قلت : أ رأيت أمة بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه منها ثم إنها ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم إن الولد جنى على أمه وجنت الأم عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أديا فعتقا والموليان موسران ما القول فى ذلك ؟ قال : الذى كاتب الأم لا ضمان له على شريكه فى الولد ، من قبل أن مكاتب الأم مكاتب للولد ، لأنها ولدت وهى مكاتبه ، وللذى كاتب الولد أن يضمن الذى كاتب الأم نصف قيمة الأم إن كان موسرا ، فان شاء استسعاها ، وإن شاء أعتقها ؛ فان أعتقها أو استسعاها كان ولاؤها وولاء ولدها بينهما ؛ فان ضمن مولى الأم الذى كان كاتبها فولاء الولد بينهما ، وولاء الأم للذى ضمن ، وجناية الولد على أمه وجناية

(١) سقط لفظ " شيء " من م ، ولا بد منه .

الأم عليه على ما وصفت لك في العبد و ابنه ، إلا أن الذى يلحق كل واحد منهما لصاحبه فى هذا الوجه ثلاثة أرباع قيمته ، فىكون قصاصا .

قلت : أ رأيت العبد يكون بين الرجلين فيفقا عين أحدهما ثم إن الذى فقى عينه كاتبه ثم إنه جرحه جرحا ثم أدى فتق وقد مات المولى ٥ من الجنايتين جميعا ما القول فى ذلك ؟ قال : الذى لم يكاتب بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن الذى كاتب إن كان موسرا وإن شاء استسعى إذا كان معسرا ؛ فإذا فعل أحد هذه الخصال دفع نصف قيمة العبد إلى ورثة الميت بجنايته ، ويقال للعبد : عليك أن تسعى فى الأقل من قيمتك ومن ربع الجناية بين ورثة الميت .

قلت : أ رأيت عبدا بين رجلين جنى على أحدهما جناية فقى عينه ١٥ أو قطع يده ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم إن العبد أيضا جنى عليه جناية أخرى ثم إن المولى الذى باع ربعه اشترى ذلك الربع من صاحب الجناية ثم كاتبه الذى جنى عليه على نصيبه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فتق ثم مات المولى من الجنايات ١٥ كلها ما القول فى ذلك ؟ قال : يكون على المكاتب نصف قيمته بجنايته وهو مكاتب ، إلا أن يكون ربع الدية أقل من ذلك ، ويكون على الشريك الذى لم يكاتب سدس دية وربع سدس دية صاحبه ونصف قيمة العبد ، ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق أو يستسعى أو يضمن .

قلت : أ رأيت إن كان العبد بين رجلين فقطع يد رجل ثم باعه

٢٠ أحدهما من صاحبه وهو يعلم بالجناية ثم اشتراه فقطع يد آخر وفقا

عين الأول ثم ماتا جميعا من ذلك ما القول فيه ؟ قال : يقال للشريك الأول الذى كان اشتراه « ادفع نصيبك الذى كان فى يدك إلى أولياء القتلين فىكون بينهم نصفين . أو افده بعشرة آلاف لكل واحد خمسة آلاف ، و يقال للشريك البائع الأول « ادفع إلى الأول ألفين و خمسمائة واجبة عليك أو افده ' بألفين و خمسمائة ، فادفعها إلى ولى القتل الأول و افده ٥ بخمسة آلاف من الآخر ، و ادفع النصف الذى فى يدك إليهما ، فيقتسمانه أثلاثا : ثلث لصاحب الجناية الأولى ، و ثلثان لصاحب الجناية الآخرة .

قلت : أ رأيت إذا كان العبد بين رجلين قيمته ألف درهم فجنى جناية على رجل فكتب أحدهما نصيبه و هو يعلم ثم جنى على ذلك الرجل جناية أخرى ثم كاتبه الآخر و هو لا يعلم ثم جنى عليه الثالثة ثم مات ١٠ المجنى عليه من ذلك و هو مكاتب لهما جميعا ما القول فيه ؟ قال : على المولى الأول ربع الدية ، و على المولى الثانى الأقل من ربع الدية و من نصف قيمته ، و على المكاتب أن يسعى فى الأقل من جميع قيمته و من نصف الدية .

قلت : أ رأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه ١٥ ثم إن العبد جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم إن المكاتب اشترى جارية فولدت له ولدا فى مكاتبته ثم إن العبد مات و لم يقض عليه بالجناية و قد ترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك ؟ قال : يكون نصف ما ترك للسيد الذى لم يكتب ، و يأخذ الذى كاتب المكاتبه بما بقى من مال العبد ،

(١) وفى « و افده » و الصواب « أو افده » .

و يأخذ الذى لم يكاتب نصف قيمة العبد مما بقى من مال العبد إن كان الذى كاتب موسرا أو معسرا ، و الولاء بينهما نصفان ، و لا ضمان على الذى كاتب ، و ينظر إلى الجناية و إلى القيمة فيقضى بنصف الأقل من ذلك فيما ترك و النصف على الذى لم يكاتب ، و ما بقى فهو ميراث ؛ إلا أنك تبدأ بالجناية فتقضى بها . قلت : و لم ؟ قال : لأن نصيب الذى كاتب الجناية على العبد ، و النصف الباقي على الذى لم يكاتب ؛ ألا ترى أن العبد لو كان حيا فأدى المكاتبه لم يكن على المكاتب ضمان ، لأنه كاتب باذن شريكه ، و الآخر بالخيار : إن شاء أعتق ، و إن شاء استسعى ، و يقضى فى الجناية بنصف الأقل منها و من نصف القيمة على الذى لم يكاتب فى ماله ١٠ قبل أن يؤدى السعاية ، لأنه اذن فى المكاتبه ؛ فكذلك إذا مات و ولده حيا يسمى فيما عليه ، فان كان الولد مات قبله ثم مات المكاتب بعد ذلك فقبض المولى نصف السعاية من ماله ضمن المولى نصف الأقل من الأرض و نصف القيمة لصاحب الجناية .

قلت : أرأيت إن لم يدع المكاتب شيئا و ترك ولده الذى ولد له فى المكاتبه و قد ماتت الأم ما القول فى ذلك ؟ قال : الولد بمنزلة أبيه ، يسعى فيما على أبيه من المكاتبه ، و يقضى عليه بالأقل من نصف الجناية و من نصف قيمة أبيه ، فإذا أدى ما على أبيه من المكاتبه عتق ، و يصير نصف ما اكتسب الولد للذى لم يكاتب إلى يوم عتق ، و يرجع السيد على الذى كاتب بنصف ما أخذ من الولد من المكاتبه ، و يرجع

(١) و فى م " كاتب " و الصواب " كان " .

الذى كاتب بذلك على الولد ، والشريك الذى لم يكاتب بالخيار : إن شاء أعتق نصيبه من الولد ، وإن شاء استسعى ؛ فإن استسعى أو قبض أو أعتقه ضمن نصف الأقل من الجناية و من نصف قيمة الأب ، لأنه كان ذلك فى عتق الأب فولده بمنزله ، ولو لم يقبض من الولد شيئاً ضمن أيضاً الأقل من نصف الجناية و نصف قيمة الأب فى الوجهين هـ جميعاً - وهذا الباب كله على قياس قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله بالمال الذى كاتبه عليه ، وأما إذا كان بينهما نصفين فاذا أدى جميع المكاتب إليهما عتق ، وجنابته وهو مكاتب بمنزلة جناية الذى كوتب جميعه .

١٠

باب جناية العبد على الحر واحدهما على صاحبه

قلت : أرايت عبداً جنى على حر جناية فقطع يده أو فقا عينه وذلك كله خطأ فبرئى الحر ' ثم إن رجلاً حراً جنى على العبد فقطع رجله خطأ أو يده ' أو فقا عينه خطأ فبرئى العبد ولا يعلم أى الجنائتين كان قبل ؟ جناية الحر على العبد أو جناية العبد على الحر ؟ ثم جاء الحر المجنى عليه يخاصم مولى العبد وجاء مولى العبد يخاصم الجانى على العبد فقال المولى للمجنى عليه : إنما جنى على عبدى قبل أن يحنى عليك ،

(١-١) كانت العبارة فى م هكذا « ثم إن العبد خطأ رجل رجل يده » فاستقيمت

واستفيدت الزيادة من المختصر وشرحه كما سنذكره ونقل منها .

وقال المجنى عليه « إنما جنى على قبل أن يجنى عليه ، ما القول في ذلك ؟
قال : القول قول المولى إذا حلف ، إلا أن يكون للمجنى عليه بينة على
ما ادعى ، فإن لم يكن له بينة كان للمولى على الجانى على العبد نصف
قيمة العبد ، ويخير المولى : فإن شاء دفع العبد إلى المجنى عليه ، وإن
شاء فدهاه بجميع الجنایة ، ولا يكون للمجنى عليه من نصف قيمة العبد الذى
أخذ المولى شيء ، لأن ذلك للمولى حتى يعلم أن جنایة العبد على الحر قبل .
قلت : وكذلك إن جنى عبد على حر فقطع يده أو فقأ عينه خطأ
ثم جنى ذلك الحر على العبد فقطع يده أو فقأ عينه ثم برئنا جميعا ؟ قال :
نعم ، هذا والاول سواء ، إذا كان لم يعلم أى الجنایتين كانت قبل .
١٠ قلت : فلم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن أرش الجنایة على العبد للمولى

(١) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٢٧ ص ١١٨ : (عبد جنى على حر بقطع
يده ثم قطع يد العبد رجل حر ولا يعلم أى الجنایتين قبل فقال الحر « كانت جنایة
العبد على قبل الجنایة عليه » وقال المولى « بل كان ذلك بعد الجنایة عليه » فالقول
قول المولى فى ذلك) لأن سبب استحقاق المولى أرش يد العبد ظاهر وهو
ملكه رقبته ، والمجنى عليه يدعى استحقاق ذلك عليه بدعواه سبق جنایة العبد
عليه فعليه إثبات ما يدعى بالبينة (وإن لم يكن له بينة فعلى المولى اليمين) لأن
الحر يدعى تاريخا سابقا فى جنایة العبد عليه ، وهذا التاريخ لا يثبت إلا ببينه
(فإذا لم يكن له بينة وحلف المولى خير ، فإن شاء دفع العبد إلى المجنى عليه ،
وإن شاء فدهاه بجميع الأرش) قال (ألا ترى أن عبدا لو قطع يد حر وجرح
المولى عبده فقال المولى « فعلت ذلك قبل جنایة عبدي عليه » وقال المجنى عليه
« بل فعلته بعد ذلك » كان القول قول المولى) لأن المجنى عليه يدعى اختيار
الفداء والمولى منكرك لذلك فالقول قوله مع يمينه ، فكذلك ما سبق - اهـ .

حتى يعلم أن جناية العبد على الحر قبل ؛ ألا ترى لو أن عبداً قُتِلَ
حر أو قطع يده ثم إن المولى جرح عبده جراحة ولا يعلم أى ذلك
قبل فقال المولى : فعلت ذلك بعبدى قبل أن يجنى عليك ، كان القول
قول السيد ، والسيد بالخيار : إن شاء دفع العبد ، وإن شاء فداه .

قلت : أرايت عبداً وحرّاً التقيا ومع كل واحد منهما عصا
فاضطربا فشح كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئنا جميعا ولا يدرى أيهما
بدأ بالضربة فقال المولى للحر : أنت بدأت بالضربة ، وقال الحر : بل
العبد بدأ بها ، ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول المولى ، وعلى الحر
نصف عشر قيمة العبد للمولى ، والمولى بالخيار : إن شاء دفع العبد إليه ،
وإن شاء فداه بأرش الموضحة بخمسةائة . قلت : ولم ؟ قال : لأن أرش
موضحة العبد قد وجب للسيد على الحر .

قلت : أرايت إن كان مع العبد سيف ومع الحر عصا فالتقيا
فاضطربا فجرح كل واحد منهما صاحبه جراحة فقات العبد وبرئ الحر
فقال المولى للحر : أنت بدأت بالضربة ، وقال الحر : بل العبد بدأ بى ،
ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول السيد ، ويكون جميع قيمة العبد
على عاقلة الحر ، وينظر إلى قيمة العبد مجروحاً يوم جرحه الحر وإلى
قيمه صحيحاً فيكون ما نقص العبد من ضربة الحر إلى يوم ضرب العبد
الحر للسيد ، وينظر إلى ما بقى فيكون أرش جناية جراحة الحر فيه ،
فإن كان فى ذلك فضل كان للسيد ، وإن كان فيه نقصان لم يكن على
السيد شيء . قلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن الحر حيث ضرب ٢٠

العبد وجب أرش ذلك عليه للولى ، فلما ضرب العبد الحر كان أرش جراحة الحر فى عنق العبد مجروحا ، وإنما يصير له قيمته فى الحال التى ضربه فيها العبد . قلت : و سواء إن كان مع العبد فى هذا الوجه سيف أو عصا إذا برئ الحر ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه إذا برئ فليس بينهما قصاص ، والسيف والعصا فى ذلك سواء بمنزلة ؛ ألا ترى أن عبدا لو جرح حرا جراحة بسيف أو عصا فبرئ لم يكن بينهما قصاص . قلت : أ رأيت إن التقي حر وعبد ومع الحر سيف ومع العبد عصا فاضطربا فخرج كل واحد منهما صاحبه ولا يدرى أيهما بدأ وقد مات العبد وبرئ الحر وأرش جراحة الحر أكثر من قيمة العبد فقال المولى للحر « أنت بدأت فضربت عبدى ، وقال الحر « بل العبد بدأ فضربنى ، ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول السيد ، إن شاء السيد قتل الحر ، وإن شاء عفا عنه ، لأن القصاص قد وجب على الحر ، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى ، ويبطل حق الحر . قلت : ولم ؟ قال : لأن الحر ضرب العبد بالسيف فمات من ضربه وقد وجب عليه القصاص ، فكان حق الحر فى عنق العبد وقد بطل لأن العبد مات . قلت : فإن أقام الحر البينة على أن العبد بدأ بالضربة ما القول فى ذلك ؟ قال : هذا مثل الأول . قلت : أ رأيت إن كانت قيمة العبد عشرة آلاف أو أكثر وإنما شج الحر العبد موضحة ما القول فى ذلك ؟ قال : هذا والأول سواء . قلت : أ رأيت عبدا وحرا التقيا ومع كل واحد منهما عصا فاضطربا

(١) سقط لفظ « أن » من م ، ولا بد منه .

فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئنا جميعا ولا يعلم أيهما بدأ وقال السيد للحر « لا أدري أيكما بدأ ، وأقر بذلك الحر أيضا ما القول في ذلك ؟ قال : يخير السيد ، فان شاء فدى العبد ، وإن شاء دفعه ؟ فان دفعه إليه رجع السيد على الحر بنصف أرش جنایة الحر على العبد . قلت : ولم يرجع السيد على الحر بنصف أرش الجنایة ؟ قال : لأن الحر إن كان ه بدأ بالضربة فقد وجب أرشها على الحر للسيد ، وإن كان العبد هو الذى بدأ فلا يقضى للسيد على الحر حين دفعه إليه ، فاذا لم يعلم كان نصف ذلك على الحر للسيد لأنه لا يجب عليه فى حال ، ويجب عليه فى حال . قلت : أرايت إن قال السيد « أنا أفديه ، بكم يفديه ؟ قال : يفديه بجميع أرش الجنایة كلها ؛ ألا ترى لو علم أيهما بدأ فاختر السيد إمساك ١٠ العبد فى الوجهين جميعا كان عليه أن يفديه ! وكذلك إذا لم يعلم إذا اختار فداه . قلت : أرايت إذا فداه هل يرجع على السيد الحر بشئ ؟ قال : نعم ، بجميع أرش الجنایة . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لو علم أيهما بدأ فكان الحر الذى بدأ قبل ثم فداه السيد رجع على الحر بأرش جراحة العبد ، ولو كان العبد الذى بدأ واختار أن يفديه رجع على الحر ١٥ بأرش جراحته كلها ، فكذلك إذا لم يعلم . قلت : أرايت عبدین التقيا ومع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة والسيدان مقران بالجراحتين جميعا وقد برئنا جميعا ما القول فى ذلك ؟ قال : يخير كل واحد منهما ، فان شاء

(١) ولم يذكر الواو فى م ، ولا بد منه .

دفعاه ، وإن شاء فدياه ؛ فإن اختارا جميعا الدفع صار عبد هذا لهذا
وعبد هذا لهذا ، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء سوى ذلك .
قلت : أرأيت إن اختارا جميعا الفداء ما القول فيه ؟ قال : يفدى كل
واحد منهما عبده بأرش جنايته عند صاحبه تاما ، ويصير عبد كل واحد
منهما له . قلت : ولم ؟ قال : لأن كل واحد منهما إذا فدى عبده رجع
على صاحبه بما جنى على عبده ، فإذا دفع كل واحد منهما عبده لم يكن
عليه شيء بعد ذلك ، لأن جناية كل واحد منهما في عتق صاحبه .

قلت : أرأيت إن علم أيهما بدأ بالضربة وقد شج كل واحد منهما
صاحبه موضحة ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى العبد الضارب الذي
١٠ كان بدأ بالضربة ، فإن شاء فداءه ، وإن شاء دفعه ؛ فإن دفعه صار العبدان
جميعا للدفع إليه ، ولا يرجع الدافع عليه لأن عبده هو الذي بدأ
بالضربة فوجب الجناية في عتق عبده . فلما جنى عليه فدفعه لم يكن له
على الآخر شيء ، لأن العبد قد كان وجب لمولى المضروب يومئذ ؛ فإن
فداه رجع على الآخر بأرش جراحة عبده ، فيخير الآخر : فإن شاء
١٥ دفع عبده ، وإن شاء فداءه .

قلت : أرأيت إن مات الذي بدأ بالضربة وبرئ الآخر وقيمة الميت
خمسة آلاف وقيمة الباقي خمسة آلاف وقد شج الميت الباقي موضحة ما القول
في ذلك ؟ قال : يكون قيمة الميت منهما في عتق هذا الباقي ، فإن شاء مولى
الباقي فداءه ، وإن شاء دفعه ؛ فإن فداه بقيمة الميت رجع في القيمة فأخذ
٢٠ منها أرش جراحة عبده ، ويكون الفضل للمولى ، وإن دفعه رجع
بأرش (١٠٦) ٤٢٤

بأرش الشجة في عنق عبده الذي دفع ، ويخير المدفوع إليه : فان شاء فذاه بأرش الجراحة ، وإن شاء دفعه إليه أيضا . قلت : ولم ؟ قال : لأن أرش هذه الجراحة كانت في عنق العبد الأول . فلما دفع إلى مولى الأول والعبد وقيمته صار أرش جراحة الباقي في ذلك ، ألا ترى لو أن عبدا شج عبدا موضحة ثم إن عبدا آخر قتل العبد الشاج خطأ خير مولاه : هـ فان شاء فذاه ، وإن شاء دفعه إلى مولى العبد الميت ، فان فذاه كان أرش جراحة المشجوج في ذلك ، فان كان في الأرش فضل كان للمولى ، وإن كان نقصان لم يكن عليه شيء ؛ وإن دفع العبد إلى مولى الميت خير مولى العبد الميت : فان شاء دفع هذا العبد إلى مولى العبد الذي جرحه الميت ؛ وكذلك الباب الأول ، لأن قيمته بمنزلة وإن شاء فذاه ١٠ بأرش الجراحة .

قلت : رأيت عبيد التقياء مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئ كل واحد منهما والذي بدأ بالضربة معروف ثم إن عبدا لرجل قتل العبد الذي بدأ بالضربة خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يكون قيمته في عنق العبد القاتل ، ويخير مولاه ١٥ فان شاء فذاه ، وإن شاء دفعه ؛ فان فذاه نظر إلى قيمته و إلى أرش جراحة العبد الباقي ، فان كان في قيمته فضل كان الفضل للمولى ، ويكون ما بقي لمولى العبد الباقي . قلت : ولم ؟ قال : لأن أرش جراحة عبده في هذه القيمة ثم يرجع مولى العبد المقتول بأرش جناية عبده فيكون في عنق العبد الباقي ، فان شاء مولاه فذاه ، وإن شاء دفعه . قلت : ولم ؟ قال : لأن ٢٠

أرشد تلك الجراحة كانت في عنق هذا الباقي؛ ألا ترى لو أن ذلك العبد قتل بخير المولى مولى القاتل فاختر الفداء رجع مولى الآخر الباقي بأرشد جناية عبده في ذلك الفداء! فكذلك الباب الأول، لأنه قد أخذ أرشد جناية عبده من قيمة العبد المقتول.

٥ قلت: أ رأيت إن كان مولى العبد القاتل اختار دفع العبد إلى مولى المقتول فدفعه إليه ما القول في ذلك؟ قال: يكون بمنزلة المقتول، فيخير مولى المقتول، فإن شاء دفع بهذا العبد، وإن شاء فداء؛ فإن دفعه صاراً جميعاً للدفع إليه، ولا يكون له على المدفوع إليه شيء من أرشد جناية عبده. قلت: ولم؟ قال: لأن الأول لو كان حياً فدفعه ١٠ لم يكن له شيء، لأن عبده الذي كان بدأ، فكذلك هذا العبد القاتل، لأن هذا بمنزلة الأول؛ ألا ترى أنه دفع مكانه فصار بمنزلة. قلت: أ رأيت إن فداء هل يرجع بأرشد جناية المقتول في عنق العبد الباقي؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إذا التقى العبدان ومع كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه فشججه موضحة و الأول منهما يعلم فبرئنا جميعاً ١٥ ثم إن عبداً لرجل آخر قتل الآخر منهما ما القول في ذلك؟ قال: يخير مولى القاتل، فإن شاء فداء، وإن شاء دفعه؛ فإن دفعه كان بمنزلة المقتول، ويخير مولى العبد الضارب الأول فإن شاء دفع عبده، وإن شاء فداء. و يكون الأمر في هذا بمنزلة ما ذكرت لك من ٢٠ الباب الأول.

قلت : أ رأيت إن فدى مولى القاتل بقيمة المقتول ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى العبد الأول ، فان شاء دفع عبده إلى مولى المقتول ، وإن شاء فداه ؛ فان دفعه إلى مولى المقتول فلا شيء له على مولى المقتول ولا في قيمة المقتول ، فان فداه رجع في قيمة المقتول بأرش جراحة عبده فيأخذ أرش ذلك من قيمة المقتول ، فان كان في ه قيمة المقتول فضل كان لمولاه ، وإن كان نقصان لم يكن على مولى المقتول شيء .

قلت : أ رأيت إن مات العبد القاتل ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى العبد الباقي ، فان شاء دفع أرش شجة المقتول وأمسك عبده ، وإن شاء دفع عبده ؛ فان دفعه أو فداه بطل حقه . قلت : ١٠ ولم ؟ قال : لأن عبده الذي بدأ ، فقد وجب في عنق عبده أرش جراحة ذلك العبد ، فكان أرش جراحة عبده في عنق الآخر مجروحا ، وقد قتل العبد ، وإنما حقه في قيمته ، فقد بطلت قيمته حين مات العبد الذي قتله . قلت : ولم أبطلت حقه إذا فداه ؟ قال : لأن حقه إنما وجب في عنق العبد الميت بعد ما صار أرش جراحة الميت للمولى ؛ ألا ترى أن ذلك العبد ١٥ إنما ضرب عبده بعد ما ضربه الأول ، ولو كان حيا لم يمت فقدها كان أرش جراحة عبده في عنق العبد ، ويكون الأرش الذي أخذ صاحب العبد الباقي له خاصة ، وإنما يكون حق مولى العبد الأول في عنق الباقي مجروحا .

قلت : أ رأيت إن مات الضارب الأول من غير ذلك و بقي الآخر ٢٠

بعد ما برئنا جميعا ما القول في ذلك ؟ قال: مولى الأول بالخيار ، فان شاء دفع إلى مولى العبد الحى أرش جناية العبد ، فان دفع الارش إليه اتبع مولى العبد الميت مولى العبد الحى بأرش جناية عبده فيخير مولى الآخر: فان شاء دفعه بذلك ، وإن شاء فدهاه ؛ فان أبى أن يدفع الارش فلا شيء له في عنق ذلك العبد الحى . قلت : ولم ؟ قال : لأن العبد الميت بدأ فشج الحى ثم شج الحى الميت فكانت جناية الحى في عنق الميت قبل أن يجب أرش جناية الميت في عنق الحى ؛ ألا ترى أن الأول لو كان حيا كان مولاه بالخيار : إن شاء دفعه ، وإن شاء فدهاه ؛ فان فدهاه اتبع جناية عبده الآخر ، فاما أن يفديه مولاه ، وإما أن يدفعه ؛ ١٠ فان دفعه فلا شيء له ، ويصيران جميعا للدفع إليه الذى فدى العبد الأول .

قلت : أ رأيت إن كان العبد الأول الضارب قتله عبد لرجل خطأ بعد ما برئنا جميعا ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى القاتل ، فان شاء فدهاه ، وإن شاء دفعه ؛ فان فدهاه كان أرش جناية العبد الحى في قيمة هذا المقتول ١٥ فياخذ مولى الحى أرش ذلك من هذه القيمة ، فان فضل شيء من القيمة كان للمولى ، وإن لم يفضل لم يكن عليه شيء ، و يبيع المولى بعد ذلك العبد الحى بأرش جناية عبده فيخير مولاه : فان شاء فدهاه ، وإن شاء دفعه ؛ فان كان مولى العبد القاتل اختار دفع عبده فدفعه خير مولى العبد الضارب الأول : فان شاء دفع هذا العبد ، وإن شاء فدهاه ؛ فان دفعه فلا شيء له في عنق الآخر من أرش جناية عبده ، وإن فدهاه

اتبعه بأرش جناية عبده ! فان شاء مولى العبد الحى فداءه بأرش الجناية ،
وإن شاء دفعه .

قلت : أ رأيت عبيدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فضرب
كل واحد منهما صاحبه فشجه موضحة فمات الضارب الأول منهما من
الضربة و برئ الآخر ما القول فى ذلك ؟ قال : مولى العبد الميت بالخيار ، ه
فان شاء دفع أرش جناية العبد الحى ، و كانت قيمة عبده فى عنق الباقي ،
و يخير مولاه : فان شاء فداءه ، وإن شاء دفعه ؛ وإن أبى أن يدفع أرش
جناية الحى فلا شيء له فى عنق الحى . قلت : ولم صار هذا هكذا ؟
قال : لأن العبد الميت هو الذى كان بدأ بالضربة فلا يكون له شيء فى
عنق الحى حتى يؤدى أرش جناية الحى ؛ ألا ترى لو أن العبد كان حيا ١٠
فى يدى مولاه فقبل له « ادفع عبدك أو افده » فلا يكون له شيء
حتى يدفع أو يفدى ، فان فداءه كان له العبد الآخر ، إلا أن
يفديه مولاه .

قلت : أ رأيت إن بدأ الضارب الأول منهما ومات الآخر من
الجناية ما القول فى ذلك ؟ قال : يخير مولى العبد الأول ، فان شاء دفع ١٥
عبده إلى مولى الميت ، وإن شاء فداءه بقيمة الآخر ، فان فداءه كان
أرش جراحة عبده فى الفداء بعد ما يرفع منه أرش موضحة العبد الآخر
فيأخذ الأرش من ذلك ، ومابقى فهو لمولى المقتول ، وإن لم يكن فيه
وفاء فلا شيء له سوى ذلك . وإن دفع عبده فلا شيء له .

قلت : أ رأيت إن برئنا جميعا ثم إن عبدا لرجل قتل الآخر منهما ٢٠

خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى العبد القاتل ، فان شاء فداه ، وإن شاء دفعه ؛ فان دفعه كان هذا مكان العبد المقتول ، ويخير مولى الباقي : فان شاء دفع عبده ، وإن شاء فداه ؛ فان فداه اتبع بذلك العبد القاتل فكان أرش جراحة عبده في عنق ذلك العبد ، فان شاء مولاه فداه ، وإن شاء دفعه . قلت : وكذلك إن كان قتل الأول وبقي الآخر ؟ قال : نعم .

قلت : أرايت عبيدين اضطربا فضرب كل واحد منهما صاحبه ومع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرثا جميعا ثم إن الضارب منهما الأول قتل الآخر منهما بعد ذلك خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : صار في عنق هذا العبد أرش هذه الشجة وقيمة العبد ، فيخير مولى العبد الباقي فان شاء دفعه ، وإن شاء فداه بأرش الشجة والقيمة ؛ فان دفعه فلا شيء له لأن عبده هو الأول ، وإن فداه كان أرش الشجة المقتول لمولاه خاصة ، وكان أرش شجة هذا الباقي قيمة المقتول الذي قبض مولاه فيأخذ مولى هذا الحى أرش شجة عبده من تلك القيمة . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا العبد الأول قد صار في عنقه أرش شجة المقتول وقيمته ، لأنه هو الذي بدأ بالضربة .

قلت : أرايت إن كان هذا الجاني الآخر هو الذي قتل الأول خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى هذا العبد المقتول ، فان شاء أبطل جنايته ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء ، وإن شاء فداه بموضحة العبد الحى ؛ فان فداه بموضحة العبد الحى خير مولى الباقي ، فان شاء (١) وفي م « المولى ، والصواب « مولى ، والله أعلم .

دفع هذا العبد ، وإن شاء فداء بقيمة المقتول ؛ فإن فداء بقيمته سلمت تلك القيمة لمولى العبد المقتول ، وكذلك إن دفعه سلم له . قلت : ولم ؟ قال : لأن مولى المقتول حين دفع أرش شجرة الآخر سلمت له قيمة عبده ، وكان عبده كاتب حيا فدفع ذلك إليه .

قلت : أ رأيت إن كان اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه هـ ما القول في ذلك ؟ قال : يصير أرش شجرة الذى كان شجرة الأول في عنقه ، فإن شاء المدفوع إليه فداء ، وإن شاء دفعه ؛ فإن دفعه لم يكن للأول شيء ، وكذلك إن فداء .

قلت : أ رأيت عشرين التقياء مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة ولا يعلم الضارب الأول منهما فبرئا جميعا ١٠ ثم إن أحدهما قتل صاحبه بعد ذلك خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى هذا القاتل ، فإن شاء دفع عبده ، وإن شاء فداء بقيمة المقتول المشجوج صحيحا ؛ فإن دفعه كان له نصف أرش شجته في عنقه ، إن شاء المدفوع إليه فداء بذلك ، وإن شاء دفع منه حصة النفس ، يقسم العبد المدفوع على نصف أرش شجرة المقتول وعلى قيمته مشجوجا ، فيأخذ ١٥ الذى دفعه منه حصة قيمة العبد المقتول مشجوجا من العبد الذى دفع به ، وإن فداء بالقيمة رجع عليه بأرش الشجرة في الفداء بعد ما يرفع المولى نصف أرش شجته .

قلت : أ رأيت عشرين التقياء فاضطربا فقطع كل واحد منهما يدي صاحبه معا فبرئا جميعا ما القول في ذلك ؟ قال : يخير مولى كل ٢٠

واحد منهما ، فان شاء دفع عبده و أخذ عبد صاحبه ، وإن أيا فلا شيء .
لهما - في قول أبي حنيفة . قلت : ولم ؟ قال : لأن كل واحد منهما
قد قطعت يده ، فلا يكون لمولاه شيء إن أبي أن يدفعه .

قلت : أ رأيت أمة قطعت يدا رجل خطأ ثم إنها ولدت ولدا ثم
ه إن ولدها قتلها خطأ ما القول في ذلك ؟ قال : يخير المولى ، فان شاء
دفع الولد إلى المقطوعة يده ، وإن شاء فداءه بالأقل من دية اليد ومن
قيمة المقتول . قلت : ولم ؟ قال : لأن دية يده كانت في رقبة الأم ، فلما
قتل الولد الأم كان في رقبة .

قلت : أ رأيت عبدا قتل رجلا خطأ ثم إن عبدا لرجل قطع
١٠ يد ذلك العبد خطأ فبرئ من قطع يده ما القول في ذلك ؟ قال : يخير
مولى القاطع ، فان شاء دفع عبده ، وإن شاء فداءه ؛ فان دفع عبده
إلى ورثة الحر دفع ما أخذ من أرش جنايته معه . قلت : أ رأيت إن
دفع مولى العبد القاطع عبده إلى صاحبه العبد المقطوعة يده أ يكون
العبدان جميعا لورثة الحر إن اختار مولى العبد الدفع ؟ قال : نعم . قلت :
١٥ ولم ؟ قال : لأن الآخر بمنزلة لأنه أرش يده .

قلت : أ رأيت إن أعتق المولى مولى العبد الذى قتل الحر العبد
المدفوع إليه ما القول في ذلك ؟ قال : يكون عتقه إياه اختيارا للعبد
الجانى الأول وبضمن جميع دية الحر . قلت : ولم صار هذا اختيارا ؟ قال :
لأنه لو أعتق الآخر كان اختيارا ، فهذا بمنزلة ؛ ألا ترى أنه أرش يده .
٢٠ قلت : ولو أن عبيد لرجلين قتلا رجلا خطأ فأعتق أحدهما

و هو يعلم بالجناية كان اختيارا للآخر؟ قال: لا، ولا يشبه هذا الأول لأنها في الأول بمنزلة عبد واحد. قلت: أرايت إن أعتق المولى القاتل الذى قتل الحر أ يكون اختيارا لهما جميعا؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلا قطع يدي عبد جميعا فأعتق السيد عبده قبل أن يبرأ و هو يعلم بقطع يدي عبده أو لا يعلم ما القول فى ذلك؟ قال: ه لا شيء له - فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يضمن الحر ما نقص العبد. قلت: أرايت إن كان إنما أعتقه بعد البرء هل للمولى على القاطع شيء؟ قال: لا شيء له - فى قول أبى حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأنه أعتقه بعد البرء فهذا اختيار منه.

و قال أبو يوسف و محمد: إذا كانت أم الولد بين الرجلين فكاتبها ١٠ جميعا فقتلت أحد المولدين قال: عليها الأقل من القيمة و من الدية، فان قتلت الآخر بعد ذلك كان على عاقبتها الدية و عليها الكفارة، فان قتلتهما جميعا معا فعليها قيمة واحدة.

و قال أبو يوسف و محمد: إذا قطع الرجل يد عبد و قيمته ألف درهم فلم يبرأ حتى صارت قيمته ألفين فقطع آخر رجله من خلاف ثم مات ١٥ منها جميعا قال: يصير على الأول ستمائة و خمسة و عشرون درهما، و يضمن الآخر سبعمائة و خمسين درهما^١.

(١) وفى المختصر: و قالوا: إذا قطع الرجل يد عبد و قيمته ألف درهم فلم يبرأ حتى ازدادت قيمته فصارت ألفين فقطع آخر رجله من خلاف ثم مات منها جميعا قال: على الأول ستمائة و خمسة و عشرون درهما، و على الآخر سبعمائة =

آخر كتاب الجنايات، والمحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين، كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في محرم سنة تسع و ثلاثين و ستمائة .

= ونحسون درهما، ينظر في هذا الجواب - اه ق ٩٦ . قال السرخسي في شرح المختصر: (وإذا قطع الرجل يد عبد قيمته ألف درهم فلم يبرأ حتى زادت قيمته فصارت أنى درهم ثم قطع آخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال : على الأول ستمائة وخمسة وعشرون درهما، وعلى الآخر سبعمائة ونحسون درهما) قال الحاكم (وفي جواب هذه المسألة نظر) وإنما قال ذلك لأنه أجاب في نظير هذه المسألة في كتاب الديات بخلاف هذا ، وقد بينا تمامه ، قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد : وعندى ما ذكر هاهنا صحيح ، وتأويله أن قيمته صارت أنى درهم صحيحا لا مقطوع اليد ؛ فعلى هذا التأويل الجواب ما ذكره في الكتاب من قبل أن الأول حين قطع يده و قيمته ألف لزمه بالقطع خمسمائة ثم الثاني بقطع الرجل أتلف نصف ما بقي فليزمه أيضا خمسمائة ، لأنه إذا كان قيمته صحيحا أنى درهم فقيمته مقطوع اليد ألف درهم ، وقد أتلف نصفه بقطع الرجل وهو مقطوع اليد فليزمه خمسمائة ، فحين مات منها فقد صار كل واحد منهما متلفا نصف ما بقي منه بسرابة جنايته ، إلا أن في حق الأول لا معتبر بزيادة القيمة فيكون عليه نصف هذا من القيمة الأولى ، والقيمة الأولى كانت ألف درهم ، وربع تلك القيمة مائتان ونحسون ، فعليه بالسراية نصف ذلك الربع وهو مائة وخمسة وعشرون ، فاذا ضمنت ذلك إلى خمسمائة يكون ستمائة وخمسة وعشرون ، وقد أوجب على الأول هذا المقدار ، والآخر منها لزمه بالسراية قيمة ما أتلف بسرابة فعله وذلك معتبر من قيمته وقت جنايته أنى درهم ، وربع تلك القيمة خمسمائة فنصف الربع مائتان ونحسون ، وقد وجب عليه بأصل الجناية خمسمائة وبالسراية مائتان ونحسون فذلك سبعمائة ونحسون درهما ؛ والله أعلم بالصواب - اه ج ٢٧ ص ١٢٤ .

وهذا تعليق أدخله بعض الرواة في الأصل فأخرجناه إلى الهامش .
وجدت على الأصل نواذر منسوخة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان
الفتية ، قال : وإذا أخرج في كفارة اليمين طعاما يريد أن يعطيه عشرة مساكين
فانتهبوه أجزأه من مسكين واحد وأعطى تسعة آخرين من قبل أنى أشك في
تسعة منهم أنهم أخذوا قدر ما يكفي كل رجل منهم ، وواحد لا أشك في أنه
أخذ قدر طعام مسكين . قال : ولا يجوز أن يعطى الرجل في كفارة اليمين وغيرها
مما يلزمه من الكفارات إلا من قد أطاق العمل من الغلمان ، فأما الغلام الصغير
فلا يجوز . قال : ولا يجوز أن يعطى الرجل صدقة الفطر قبل شهر رمضان ، ويجزئه
أن يقدمها في الشهر قبل الفطر . قال : وإذا ادعى الرجلان الولد من أمة بينهما فهو
ابنهما ، ويعطى عنه كل واحد منهما صدقة الفطر نصف صاع لأنه ابن كل واحد
منهما . وإذا اشترى المضارب عبدين بألف درهم قيمة كل واحد منهما ألف
فقال الحول عليهما فعلى رب المال زكاة ألف ونمسة ، وليس على المضارب زكاة
لأنه ليس في واحد منهما فضل على رأس المال . وإن اشترى مملوكا بألف قيمته ألفان
ثم حال الحول عليه فإن على رب المال زكاة ألف ونمسة ، وعلى المضارب زكاة
نمسة ، وليس هذا كالإبواب الأول . وكذلك لو اشترى كرى حنطة بألف قيمتها
ألفان ثم حال الحول عليهما كانت الزكاة على رب المال وعلى المضارب . ولو كان
اشترى كرى حنطة وكرسعير وقيمة كل واحد منهما [ألف] ثم حال الحول عليهما
كانت الزكاة على رب المال وليس على المضارب . وإذا كان للرجل مائتا درهم
في أول الحول ثم حال عليها حولان إلا يوما ثم استفاد خمسة دراهم ثم تم الحول
الثاني ذلك اليوم فإن عليه في الحول الأول خمسة دراهم زكاة ، وليس عليه في
الحول الثاني شيء من قبل أنه لما حال الحول الأول وجب عليه خمسة دراهم زكاة
صار الباقي له مائة ونمسة وتسعين إلى يوم استفاد الخمسة ، فإذا لم يملك مائتي
درهم تامة في أول الحول ثم يحول عليها الحول فليس عليه زكاة ذلك الحول ،
وفيها قول آخر : إن عليه زكاة . وإذا كان للرجل مائتا درهم في الحول فعجل =

= منها زكاة خمسة دراهم فإن ذلك يجزيه ، فإن عجل من المائتين زكاة ألف خمسا وعشرين وقال : إن ملكك ألفا كانت هذه الخمس وعشرون لها ، ثم حال الحول وله ألف درهم فإن الخمس وعشرين التي أعطى يجزى عن هذه الألف . وإن كان له في أول الحول مائة و تسعون درهما أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن لا تكون مائتين تامتين ولا يكون مما لو حال الحول عليه كان فيه زكاة فعجل زكاة ذلك ثم حال الحول وهو يملك مائتين لم يجزه ذلك ، وكان عليه إذا حال الحول على هذه المائتين التي ملك الساعة [زكاة] يعطى عنها خمسة دراهم . ولو كان يملك تسعين ومائة فأعطى منها خمسا وعشرين زكاة ألف وقال : إن ملكتها كانت لي ، فحال الحول وهو يملك ألف درهم فإن ذلك الذي أعطى لا يجزيه ، وعليه إذا حال الحول على هذه الألف بعد ما يملكها أن يزكيها بخمس وعشرين ، وكذلك الإبل والغنم والبقر على هذا القياس ، وكانهم قاسوا تعجيل زكاة الزرع إذا نبت فعجلها صاحبه على هذا ، وإذا عجلها حين يزرعه قبل أن ينبت لم يجزه لأنه حين نبت فقد وجب فيه الزكاة في قول أبي حنيفة لأنه كان [عنده] في القصيل الزكاة . وإذا قال الرجل لامرأته : أنت أطلق الطلاق ، ولم ينو الطلاق قال : لا يقع الطلاق ، وإن قال : نويت الطلاق ، ولم ينو عددا وقعت واحدة يملك الرجعة . وقال في رجل قال لامرأته : اخرجي إن شئت ، ينوي الطلاق فقالت : قد شئت ، قال : يقع الطلاق ، وإن قالت قد شئت أن أخرج ، قال : لا يقع الطلاق . قال في رجل باع من رجل عبدا بكر من حنطة جيد بمكة و قيمته يومئذ ستمائة فالتحق به فطالبه بما له عليه و قيمة الكر ببغداد مائة قال : عليه أن يوكل وكيلا يقبض له الطعام بمكة .

